# التاسع عشر من فتح الباري

تاليف الشيخ الامام

العالم الحافظ قاضي القضاة

شهاب الدين احمد العسقلاني

عامله الله بلطفه

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Şeyhülislam Esad Ef.
Yeni: 44
Eski:
Tasnif:

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب عذاب المصورين يوم القيامة أي الذين يصنعون الصور
ذكر فيه حديثين الأول قوله عن مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وهو
بكنيته أشهر وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال إنه
الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق
وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قوله كنا مع مسروق هو ابن الأجدع قوله
في دار يسار بن نمير هو بتحتانية ومهملة خفيفة وأبوه بنون مصغر
ويسار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وعن ابن
عمر وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه وأبو بردة بن أبي موسى وأبو
السبيعي وهو ثقة وما له في البخاري إلا هذا الموضع قوله فرأى في
صفته تماثيل بضم المهملة وتشديد الفاء وفي رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم
كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى
فقلت لا هذه تماثيل مريم فكأن مسروقا ظن أن المصور كان من مجوسي وكانوا
يصورون صور ملوكهم حتى في الأواني فظهر أن المصور كان من نصارى
لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها قوله سمعت
عبد الله هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال أما إني سمعت عبد الله
ابن مسعود قوله إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون وقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله
وكذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان وأخرجه الإسماعيلي من طريق

ولعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الوجه أولا لما حدث
به البخاري حدث به بلفظ عن عبد الله والوجه مطابقة اللفظ الذي في حديث
ابن عمر ثاني حديثي الباب والمراد بقوله عبد الله [illegible] ووقع عند الإسماعيلي
من طريق أبي معاوية عن الأعمش إن من أشد الناس ولمسلم
في بعضها المصورين وهي للأكثر وفي بعضها المصورون وهي لأحمد
عن أبي معاوية أيضا ووجهت بأن من زائدة واسم إن أشد ووجهها
ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير إنه من أشد الناس إلى آخره
وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا
آل فرعون أشد العذاب فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من
آل فرعون وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله
وهو عارف بذلك قاصدا له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل
آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط وأجاب
غيره بأن الرواية بإثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها وإذا كان من
يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في
الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب
الأشد فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد وقوى الطحاوي
ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه إن أشد الناس
عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي وإمام ضلالة وممثل من الممثلين
وكذا أخرجه أحمد وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر

الى اشد العذاب فيقتصر على المصور على من فعله بي واخرج الطحاوي ايضا
من حديث عائشة مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا
فهجا القبيلة باسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر
في شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما
حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه
لانه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر
المذكور وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة
ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة واجاب القرطبي في المفهم
بان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم
من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين
ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدي
به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن
يصورها لا للعبادة قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام
شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور وسواء
صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب
او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط وغيرها فاما تصوير ما
ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام قلت ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما
لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها

ولمسلم

٢

طمسها الحديث وفيه من عاد الى صنعة شيء من هذا فقوى كونها ارك علی محمد
وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله
ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور
هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب
يطلق على ما يؤلم من فعل او قول كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل
فلا يلزم من كون المصور اشد الناس عذابا ان يكون اشد الناس عقوبة
هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالاية المشار اليها وعليها
انبنى الاشكال ولم يقل هو بعرج عليها فلهذا ارتضى التفرقة والله اعلم
واستدل به ابو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث
عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اي الذين يعتقدون ان الله صورة
وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه
الصور يعذبون وحديث عائشة الاتي بعده بابين بلفظ ان اصحاب
هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استقام لانه لم يرد عليه الا
المقدم ذكره **الحديث** الثاني **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
**قوله** ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال
لهم احيوا ما خلقتم هو امر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور
وهو ان يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك
فيستمر تعذيبه ثم سيأتي تقريره في باب من صور صورة بعد ابواب
**قوله باب** نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة

والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع أيضا
ذكر فيه حديثين **الأول** قوله هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي
قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل
كتاب اللباس وفي قوله إن عائشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله
إن عمران لم يسمع من عائشة وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده
من رواية صالح بن سرج عن عمران سمعت عائشة ونحوه ما أخرجه
الطبراني الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة
قوله لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما
كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ووقع في رواية
الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي
من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان
العطار عن يحيى بن أبي كثير وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة
والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك
مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور
في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح بل أخص من ذلك قوله
إلا نقضه كذا للأكثر ووقع في رواية أبان إلا قضبه بقاف ثم
المعجمة ثم الموحدة ورجحها بعض شراح المصابيح وعكسه الطيبي
فقال رواة البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولى قلت ويترجح من
حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقض

وهو القطع بزوال صورة الموت قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على
أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا سواء
كانت مما توطأ أم لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق
وغيرها قلت وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير ورواها بلفظ تصاليب
فلا لأن في التصاليب معنى زائدا على مطلق الصور لأن الصليب مما عبد من
دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد ولا يكون فيه حجة على
من فرق في الصور بين ما له روح فيمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه أصلا
بعضه وإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا
في الحائط أو نسجها أو لطخها بما يغير هيئتها الحديث الثاني قوله عبد الواحد
هو ابن زياد وعمارة هو ابن القعقاع قوله ثنا أبو زرعة هو ابن عمرو بن
جرير قوله دخلت مع أبي هريرة كذا عن أبي زرعة الذي لم يرد فيه آخر بسند
آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن
مدرك عنه عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي رفعه
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قوله دارا بالمدينة هي لمروان بن
الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم
من هذا الوجه وعند مسلم أيضا والإسماعيلي من طريق جرير عن عمارة
دارا تبنى لسعيد أو لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد بن أبي
الأموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية والرواية
الجازمة أولى قوله مصورا يصور لم أقف على اسمه وقوله يصور يصنعه

المضارع للجميع وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بلفظ اسم المفعول
وضم الصاد المهملة وفتح الواو مصورة وهو بمعنى قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي هكذا في البخاري
ووقع نحو ذلك في حديث أبي هريرة بعد قريبا في باب ما يذكر
في المسك وفيه حديث يبيّنه ما وقع في رواية جرير أبي زرعة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن أظلم إلى آخره ونحوه في رواية ابن فضيل
وقوله ذهب أي قصد وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها
لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له
ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان قلت هو ظاهر
من عموم اللفظ ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقي فإن
خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث
يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا
ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء وأجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة
على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة
والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير والحبة أعم والمراد بالذرة
النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى
بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك قوله
ثم دعا بتور أي طلب تورا وهو بمثناة إناء كالطست تقدم بيانه في كتاب
الطهارة قوله من ماء أي فيه ماء قوله فغسل يديه حتى بلغ إبطه

في هذه الرواية اختصار وثبت في رواية جرير بلفظ فتوضأ أبو هريرة فغسل
وجهه ويديه حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجها الا
وتقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا
قوله منتهى الحلية في رواية جرير انه منتهى الحلية فانه يشير الى الحديث
المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديث
الآخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى
هناك وليس فيه ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وفي ذكر وضوء
أبي هريرة مناسبة وانما اخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك قوله ما
ما وطئ من النساء ويرى هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو مبني للمجهول
أن صار يدرس عليه ويمتهن قوله القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
قوله من سفر في رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفي أخرى لأبي داود
والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف وتخفيف
الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج
أو يغطى به قوله على سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء هي الصفة في جانب
البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها
بعضا يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل أن يبنى من حائط البيت حائطا
صغيرا ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما
كان داخله فهو مخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير شبه
المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبه الخزانة

الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الأخير أبو عبيد ولا تخالف بينه وبين
الذي قبله قلت وقد وقع في حديث عائشة أيضا في باي حري في الباب أنها
علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم
فيحتمل أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه قوله فيه تماثيل
تماثيل جمع تمثال وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا
أو دهانا أو نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم
عند مسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير قوله هتكه أي نزعه وقد وقع
في الرواية التي بعدها فأمرني أن أنزعه فنزعته قوله أشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله أي يشبهون ما يصنعونه
بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين
يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله أشد في باب قوله فجعلناه
وسادة أو وسادتين تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله
عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ
فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والمرفقة بالك
ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن الأشج فقطعته
وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أما سمعت أبا محمد
يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني

قد سمعته قوله عبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة
مصغر وهشام هو ابن عروة قوله درنوكا زاد مسلم من طريق أبي أسامة
عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها
نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي
هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر
فيه تماثيل زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الأجنحة
واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها وهي
مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال
النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري
ومالك وأبي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل
له فإن كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد
ممتهنا فهو حرام قلت وفيما نقله مؤاخذات منها أن ابن العربي
من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت
مما يمتهن أم لا وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب
من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء
كالفخار قولين أظهرهما المنع قلت وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى
بالفخار أو بلعب البنات محل تأمل وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل
لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا وإن قطع
رأسها أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه

النووي وقال يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور في الباب الذي يليه
وسياتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها ان الذي يرخص فيه
مما لا ظل له ما كان على ستر او وسادة واما ما على الجدار والسقف فيمنع
والمعنى فيه انه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف
الثوب فانه بصدد ان يمتهن وتساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح
ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع راسها
ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها ان من مذهب الحنابلة
جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر ابي طلحة لكن ان ستر
به الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع
ما كان له ظل واما ما لا ظل له فلا باس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل
فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل
بغير شك ومع ذلك فامر بنزعه قلت المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة
عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم
وهو باعلى مكة في بيته فرايت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقا
ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بعموم
قوله الا رقما في ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا او مفروشا وكانه جعل
انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا
من كونه مصورا ومن كونه ساترا الجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه
عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال

٧

دخلت على عائشة فذكره لم يجز به الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين
الحديث فهنا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه
الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به
الجدار والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة وكان من افضل اهل زمانه
وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا انه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما
استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على انه
مذهب مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا
وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا يقولون
في التصاوير في البسط والوسائد التي توطا ذل لها ومن طريق عاصم عن
عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما
وطئته الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد
وسعيد بن جبير فرقهم انهم قالوا لا باس بالصورة اذا كانت توطا
ومن طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال
قوله في اخر الحديث وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد كذا اورده عقب حديث التصوير وهو حديث اخر مستقل قد
اورده في كتاب الطهارة من وجه اخر عن الزهري عن عروة واخرجه عقبه
حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام
ابن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث على هذه

الصورة بارزة فما هو واعتمد ذلك النووي الذي قصرها مع ان الزيادة به
التصريح في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني يحتمل ان الدرنوك
كان في باب المغتسل او اقتضى الحال ذكر الاغتسال اما بخصيصه سواء كان
بغيره قوله باب من كره القعود على الصور اى ولو كانت مما يوطا ذكر
فيه حديثين الاول حديث عائشة قوله جويرية بالجيم والراء مصغر قوله
عن عائشة في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها اخبرته
وسيأتي بعد بابين قوله نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها
قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا
وبكسرها وبكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما
والجمع نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة
الوسادة التي يجلس عليها قوله فلم يدخل زاد مالك في روايته فعرفت
الكراهية في وجهه قوله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت يستفاد
منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص
الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قوله ما هذه النمرقة في رواية مالك
ما بال هذه النمرقة قوله قلت لتجلس عليها في رواية مالك اشتريتها لك لتقعد
عليها قوله وتوسدها بفتح اوله وتشديد السين المهملة اصله تتوسد
قوله ان اصحاب هذه الصور الى اخره وفيه وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم
الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل

لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع
متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه
لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون
مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج
وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا والذي قبله
لان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي
فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه
لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز
اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل
من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راى التفرقة بين القعود
والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر
وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق
بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما في
حديث ابي هريرة المخرج في السنن وسيأتي ذكره في الباب بعده وسلك الداودي
في الجمع مسلكا اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة
واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت
بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا يلتفت الى دعوى النسخ واما ما احتج به فرده ابن
التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه قوله حتى ... يكون الثوب
مصورا في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حتى يكون عبد الله

ابن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث قوله
عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمرو بن الحرث عن بكير ان بسر
ابن سعيد حدثه وقد مضى في بدء الخلق قوله عن زيد بن خالد هو الجهني
الصحابي في رواية عمرو ان صاحب زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد
عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة قوله ابي طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان في نسق وصحابيان في
نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الاتي ذكرها تكون فيه
ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون ووقع في رواية عمرو بن الحرث ان
ابا طلحة حدثه قوله فيه صورة كذا للاكثر وغيرها وفي رواية ابي ذر عن
مشايخه الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر
فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحرث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير
وهي تقوي رواية ابي ذر قوله فقلت لعبيد الله الخولاني الذي كان
معه ختبيته رواية عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال
ابن اسيد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم
يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرج له مسلم في الصلاة
من روايته عن عثمان قوله يوم الاول في رواية الكشميهني يوم اول قوله
فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب في رواية عمرو بن الحرث
فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره قوله وقال
ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث بعد ما تقدم ذكر وصله في بدء الخلق وقد ثبت

٩

ما في روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله بن سعفان قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على
زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقين فيهما تصاوير فقال أبو سلمة
أليس حدثتنا ... ذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إلا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء
الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر
ونحوها انتهى ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة
الذي أخرجه أصحاب السنن وسنذكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي
حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت
رقما فأربعة أقوال الأول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقما
في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة
قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا
هو الأصح الرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز قوله باب
كراهية الصلاة في التصاوير أي في الثياب المصورة قوله عبد الوارث هو
ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله كان قرام لعائشة سترت به
جانب بيتها بعد م ضبط القرام ترسا قوله أميطي أي أزيلي وزنه ومعناه
قوله تعرض بفتح أوله وكسر الراء أي انظر إليها فتشغلني ووقع في
حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال أخريه عني ووجه

الترجمة من الحديث ان الصورة اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه
وهو لابسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان يكون في معنى الى تحصيل المطابقة
وهو اللائق بمراده فان في المسئلة خلافا ونقل عن الحنفية انه لا تكره الصلاة
الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل
الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ايضا في النمرقة لانه يدل على
انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور اصلا حتى
نزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل
ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن
الجمع بان الاول كانت تصاويره من دواب الارواح وهذا كانت تصاويره من غير
الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد قوله باب لا تدخل الملائكة بيتا
فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاوير وقال القرطبي في
المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه
بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك
فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قوله عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر قوله وعد جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم زادت عائشة في ساعة ياتيه فيها اخرجه مسلم
قوله فراث عليه بالمثلثة اي ابطا في حديث عائشة فجاءت تلك الساعة ولم
ياته قوله حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وفي
يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث

ميمونة

ميمونة عند مسلم نحوه من حديث عائشة وفيه أنه أصبح واجما بالجيم أي ممتعضا
قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكى إليه ما وجد أي من إبطائه
فقال له أما إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب في هذا الحديث اختصار وفي حديث
عائشة ثم قعد ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى
دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم أمر به فأخرج فجاء جبريل فقال وعدتني
فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة
فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده
ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب وفي حديث
أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقا منه ولفظه
أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على
الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر
فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي إما أن تقطع
رؤوسها أو تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى
أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي
تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فأما لو كانت ممتهنة أو
غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع
رأسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة

الماضي فعلى ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصورة اذا كانت
رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة
على الكراهة وحديث ابي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة قلت
وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريرة اولى منه
والله اعلم قوله باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ذكر فيه حديث عائشة
في النمرقة وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على الصور وقال الرافعي
وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد
يحرم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام او دهليزها
لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة في الممر ممتهنة وفي
المجلس مكرمة قلت وقضيته اطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن
الصباغ وغيرهما لا فرق قوله باب من لعن المصور ذكر فيه حديث ابي جحيفة
وقد تقدم بيانه في باب الواشمة قوله باب من صور صورة الى اخره كذا
ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بغير ترجمة وسقطت الترجمة عند
الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال
ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال
اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ
فقد ابعد من الرحمة قوله ثنا عياش هو بالتحتانية والمعجمة
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة والسند كله
بصريون قوله سمعت النضر بن انس يحدث قتادة كان سعيد بن ابي عروبة

ثم الجازمة لقتادة فانه قال ان قتادة والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر به
قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره بحديثه
قتادة والضمير للحديث به وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر
وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل حدث قتادة وهو
خطا لانه لا يلائم قوله فسمعه النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس
ولا حضر عنده وقد بعد لم يصرح البخاري بان سعيدا سمع من النضر
هذا الحديث الواحد ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة
عن النضر بن انس اخرجه الاسمعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل
الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من
قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين
وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسمعيلي
من رواية هشام الدستوائي عن قتادة قوله وهم يسالونه ولا يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم اي يجيبهم عما يسالونه بالفتوى من غير
ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسمعيلي من رواية
ابن ابي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولا يذكر
فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى سئل فقال سمعت كذا
ابهم المسالة وسماها ابن ابي عدي في روايته فقال اتاه رجل من اهل العراق
اراه نجارا فقال اني اصور هذه التصاوير فما تامرني قال ادن سمعته من
وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند

عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة
يدي قوله من صور صورة في الدنيا كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول
صورة ما لا روح فيه لكن فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص
بصورة ذوات الأرواح من قوله كلف أن ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا
روح فيه كالشجر قوله كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ في
رواية سعيد بن أبي الحسن فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ فيها أبدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره
أنه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار
عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ
أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من
حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز وقد استشكل
هذا الوعيد في حق المسلم فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع
ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد أشد منه لأنه
مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا
طويلا ثم يتخلص والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد
بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق
العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه واستدل به على أن أفعال
العباد مخلوقة لله لتحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فدل على أن غير الله ليس

تعالى حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر وهو وارد با
الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استبعاد عن
ذي الروح فيرد مورد الرخصة كما تقدم به وفي قوله فليخلق يوم القيامة رد على
من زعم ان الاخرة ليست بدار تكليف واجيب بان المراد بالنفي انها ليست
بدار تكليف يحصل بسببه عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس
يمتنع لانه بنفسه عذاب وهو نظير الحديث الاخر فيمن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتجأ بها نفسه يوم القيامة وسيأتي في موضعه وايضا
فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح اهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف
الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب بما تقدم
وايضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي فهو ممكن وان كان في وقوعه
خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله اعلم وقد تقدم في
باب بيع التصاوير في اواخر البيوع زيادة لسعيد بن ابي الحسن في ربط قصته
ان ابن عباس قال للرجل ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر
الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا روح
له من شجر وشمس وقمر ونقل الشيخ ابو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار
من عبدها قلت ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز
تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ذكر
اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما
فيه روح بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة الادميين بصنعته وجرت

عاد بهم نعوش الاشجار فلا امنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر وساير
المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الاصنام التي هي الاصل في منع
التصوير وقد نقل مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بالا يثمر واما
ما يثمر فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله احد غير مجاهد ورده الطحاوي
بان الصورة لما ابيحت بعد قطع روسها التي لو قطعت من ذي الروح
لما عاش دل ذلك على اباحة ما لا روح له اصلا قلت وقضيته ان يجوز
تصوير ما له روح بجميع اعضائه الا الراس وفيه نظر لا يخفى واظن مجاهدا
سمع حديث ابي هريرة الماضي ففيه فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة فان
في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما
يوكل واما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الاشارة اليه ويقابل هذا التسهيل
ما حكاه ابو محمد الجويني ان نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد لا يلبس
وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع
ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب
البنات لما ورد من الرخصة في ذلك قلت وسياتي ذكر ذلك في كتاب الادب
واضحا ان شاء الله تعالى قوله باب الارتداف على الدابة اي اركاب راكب
الدابة خلفه غيره وقد تقدم استشكال ادخال هذه التراجم في كتاب
اللباس ولم يظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فينكشف
فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ
المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر

فيهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية التي في باب إرداف المرأة خلف
الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على أمانن الدابة وإن تعدد أصحاب
الدابة عليها والتصريح بلفظ القطعة في الحديث السابق مشعر بذلك
قوله أبو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي
قوله رديف على حمار هو طرف من حديث طويل تقدم وهو ظاهر في مشروعية
الإرداف قوله باب الثلاثة على الدابة كأنه يشير إلى الزيادة التي في
حديث الباب الذي بعده والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة
وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن أبي سعيد رفعه لا يركب الدابة
فوق اثنين وفي سنده لين وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه
رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الثالث ومن طريق ابن بريدة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه
ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل
ذلك وقال إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف
وأخرج الطبري عن علي قال إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل
أحدهم وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود
قال كانوا يركبون ثلاثة على بعير وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا
من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة
إذا أطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد

في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على [عكسه]
كالناقة والبغلة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب
ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن بعضهم منعه [مطلقا]
وهو فاسد قلت لم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة
بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد قوله خالد [هو]
ابن مهران الحذاء قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في [الفتح]
قوله استقبلته في رواية الكشميهني استقبلته اغيلمة تصغير
غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين [كأنهم]
صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره [اصيبية]
واضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته قوله فحمل واحدا بين يد[يه]
وآخر خلفه وقد فسرهما في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبراني [في]
رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان حملهما
راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابو داود و[النسائي]
من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بنا فتلقي بي وبالحسين او الحسن
فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة وبعده ثم حديث آخر
لعبد الله بن جعفر في المعنى في اواخر الجهاد ووقع في قصة اخرى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه [المدينة]
اخرجه مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله

صلى

صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلهم حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة
الذي سأذكره في الباب بعده أنه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه وهو
يقوي الجمع الذي أشرت إليه في الباب قوله باب حمل صاحب الدابة غيره
بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له
ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لأبي ذر عن المستملي وحده والبعض
المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا أخرجه
أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل
فقال لا أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي قال فقد جعلته لك فركب
وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله
ابن بريدة لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه قال ابن بطال
كأن البخاري لم يرتض إسناده يعني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس
ليدل على معناه قلت ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الإشارة
إليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني
وفيه زيادة الاستثناء وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بدون
الزيادة وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن
العربي إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق للمالك

ولأنه يتصرف فيها أي المشي حيث شاء على أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن
طول أو قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة إلا أن تجعله لي يريد
الركوب على مقدم الدابة وفيه بطولان الرجل عن ما جرى قال له رسول الله صلى الله عليه
اركب أي في المقدم فدل على أنه جعله له ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه
منه أن تجعله له صريحا والضمير المنصوب في الدابة بحق الركوب فمقدارا
كما أشار إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكأنه قال إن جعلت حقك لي
كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك قوله ذكر شر الثلاثة
عند عكرمة لأبي المستملي وفي رواية الكشميهني أشر بزيادة ألف أوله
وفي رواية الحموي الأشر فأما أشر بزيادة ألف فجاء لغة بعض من يعربها
في شرح حديث عبد الله بن سلام فيه قالوا أخيرنا وابن أخيرنا وجاء
في المثل صغراها أشرها وقالوا أيضا نعوذ بالله من نفس حرّى وعين
شرى أي مملئ من الشر وهو مثل أصغر وصغرى وأما الرواية بزيادة اللام
فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الأشر الشر
لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادرا قوله أي رسول الله
نعم الهمزة من أي ورسول بالرفع أي جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل
خلفه هما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي
الحديث قوله أو قثم خلفه شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر
ليس له في البخاري رواية قوله فأيهم أشر أو أيهم أخير هذا كلام عكرمة
يرد به على من ذكر أنه شر الثلاثة وقال الداودي أن بين الحرفين ذلك

وفي

على هذا ويكون ما سبق له لان المعقل بن خليفة السبيعي والحكم لابد خليفة السبيعي كذا
قال وقد عزى الشيخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري اولا
اولى قوله باب ارداف الرجل خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد
تقدم في الجهاد واحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق وقد
ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك والمقصود منه هنا
من الارداف واضح ووقع في شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي
له ان يورده مع حديث اسامة في باب الارداف وقد عرف جوابه وقوله
فيه ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب
باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا
قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته
اذا اركبته وراءك وقد افرد ابن منده اسماء من اردفه النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا قوله باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم
كذا للاكثر وانتصب على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة واقتصر
النسفي على خلف الرجل ثم ذكر ما بعده . قوله اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة وهو يسير وبعض نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها امكم فشددت الرحل كذا في هذه الرواية وظاهرها ان الذي قال ذلك
وفعله انس وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق

وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعله انه اقبل هو وابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم
صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع
النبي صلى الله عليه وسلم والمراة وان ابا طلحة احسبه قال اقتحم عن بعيره
فقال يا نبي الله هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك المراة فالقى ابو طلحة ثوبه
على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد لهما
راحلتهما فركبا الحديث وفي اخرى عن يحيى بن ابي اسحق ايضا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت
ناقته فساقه نحوه فتباعد من هذا من الطريق بسببه المراة وان
الذي تولى ستر الرجل وغير ذلك مما ذكر هو ابو طلحة لا انس والاختلاف
فيه على يحيى بن ابي اسحق راويه عن انس فقال بعضهم عنه ما في هذا
الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه بما اثبت البخاري في
الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق
اثنين اولى من انفراد واحد ولا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر
عن تعاطي ذلك الامر وان كان لا يمتنع ان يساعد عمه ابا طلحة على شيء
من ذلك والله اعلم فقد يرتفع الاشكال بهذا وفي الحديث انه لا باس للرجل
ان يباشر المراة الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على
التخلص مما يخشى عليها **قوله باب** الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى
وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك

لأنا من الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستند في النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه
أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث
عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث
وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكأنه لم يثبت عنده النهي عن
ذلك وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين أحدكم
ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى أو يقال لعله رآه منسوخا وسيأتي شرحه
مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب
اللباس من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرين حديثا المعلق
منها وما أشبهه ستة وأربعون والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى مائة وثمانون حديثا والخالص أربعون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث أبي هريرة ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار وحديث
ابن الزبير في لبس الحرير وحديث أم سلمة في شعر النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة وحديثه لا تنتمش وحديث
عائشة في نقض الصور وحديث ابن عمر في وعد جبريل وفيه لا ندخل
بيتا فيه صورة وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث
صاحب الدابة أحق بصدرها على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع
على ما بينته وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر
أثرا والله أعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأدب باب البر

والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا
كذا للأكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة واقتصر
النسفي على قوله باب البر والصلة إلى آخره ووقع في أول الأدب المفرد
للبخاري باب ما جاء في قول الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا
وكتاب الأدب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من
الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا
وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات
وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل إنه مأخوذ من المأدبة
وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه وذكر الآية
بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت
وقال ابن بطال ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في
سعد بن أبي وقاص كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك وقد أخرج
مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد لا تكلمه
أبدا حتى يكفر بدينه قالت زعمت أن الله أوصاك بوالديك فأنا أمك وأنا
آمرك بهذا فنزلت ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على
أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
كذا وقع عنده وفيه انتقال من آية إلى آية فإن في آية العنكبوت وإن
جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم الآية
والمذكور عنده بعد قوله وإن جاهداك على إلى آخره إنما هو في لقمان وقد

ووقع عند الترمذي الى قوله حسنا الا انه سقط ومثله عند احمد لكن لم يقل
الاية ووقع في اخرى لاحمد ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن وقرا حتى بلغ بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو في اية
العنكبوت واوله من اية لقمن ويظهر لي ان الاسمين معا كانا في الاصل
ثابتين فسقط بعضها على بعض الرواة والله اعلم واسم ام سعد بن
ابي وقاص حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان
بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب بن امية ولم ار في شيء من الاخبار
انها اسلمت واقتضت الاية الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا
كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ففيها بيان ما اجمل
في غيرها ولذا في حديث الباب من الامر ببرهما قوله قال الوليد بن عيزار
اخبرني هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة
يستعمله كثيرا ووقع لبعضهم العيزار بزيادة الف ولام في اوله وكذا
تقدم في اوائل الصلاة مع شرح فوائد الحديث ولله الحمد وقال ابن التين
تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين احدهما التعدي به الى نفع الغير والثاني
ان الذي يفعله يرى انه مكافاة على فعلهما فكانه يرى ان غيره افضل
منه فنبهه على اثبات الفضيلة فيه قلت ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد
عليه اذ من بر الوالدين استيذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد
بغير اذنهما كما ياتي قريبا قوله باب من احق الناس بحسن الصحبة
والصحابة مصدر بمعنى وهو المصاحبة ايضا قوله ثنا جرير هو ابن

عبد الحميد قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما
موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي عن
عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية
ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب قوله جاء رجل يحتمل انه
معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جد بهز بن حكيم
فقد اخرج المصنف في الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله من
ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي قوله فقال يا رسول الله
من احق الناس بحسن صحابتي في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم
بحسن الصحبة وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا
عن ابي زرعة قال مثل رواية جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبأن وقد
اخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث ان افضل الصدقة
ان تصدق وانت صحيح شحيح واخرجه احمد من طريق شريك فقال في
اوله فقال يا رسول الله نبئني باحق الناس مني بحسن صحبة ووجدته في
الصحيح بلفظ فقال نعم والله لتنبأن ولعلها تصحيف وقوله وابيك
لم يقصد به القسم وانما هي كلمة تجري لارادة تثبيت الكلام ويحتمل ان
يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء قوله قال امك قال ثم من قال
ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك كذا للجميع بالرفع ووقع
عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في الادب المفرد من وجه اخر

بالنصب وفي آخره ثم أباك والأول ظاهر ويخرج على إضمار فعل ووقع صريحا
عند المصنف في الأدب المفرد كما سأنبه عليه وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثا
وذكر الأب في الرابعة وصرح بذلك في رواية يحيى بن أيوب ولفظه ثم عاد
الرابعة فقال بر أباك وكذا وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم الأقرب
فالأقرب وله شاهد من حديث خداش أبي سلامة رفعه أوصي امرأ بأمه
أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي
يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه أخرجه ابن ماجه والحاكم قال ابن
بطال مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر قال وكان ذلك
لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها
ثم تشارك الأب في التربية وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى
ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين
فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة وقال القرطبي المراد
أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الأب
عند المزاحمة وقال عياض ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب
وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول قلت
إلى الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل
الأم في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره
ابن بطال قال سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي قال أطع أباك ولا تعص
أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء كذا قال وليس

الدلالة على ذلك لو صحت قال ويشهد للتثنية يغني عن المسألة بحثها تعالى
أطع أمك فإن لها مثلي البر وهذا يشير إلى الطريق التي لم يكرر ذكر الأم فيه
إلا مرتين وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عند مسلم في حديث الباب ووقع في حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه
المصنف في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه إن الله
يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم
ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم فيما بعد الأم وكذا
في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ ثم أدناك أدناك وفي
حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انتهيت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك
أدناك أخرجه الحاكم هكذا وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن
حبان والمراد بالدنو القرب إلى البار قال عياض تردد بعض العلماء في الجد
والأخ والأكثر على تقديم الجد قلت وبه جزم الشافعية قالوا يقدم
الجد ثم الأخ ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة
من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم سائر العصبات
ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وسيأتي الكلام على حكمه بعد وأشار ابن بطال
إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح وجا
ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقا وهو ما أخرجه أحمد والنسائي
وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي

الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال أمه قوله
وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب ثنا أبو زرعة مثله أما ابن شبرمة فهو
عبد الله الفقيه المشهور الكوفي وهو عم عمارة بن القعقاع المذكور
قبل وطريقه هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد قال ثنا سليمان بن
حرب ثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة فذكر بلفظ
قيل يا رسول الله من أبر والباقي مثل رواية جرير سواء إلا في سياق
متنه وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه
في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري وطريقه هذه وصلها المؤلف
أيضا في الأدب المفرد وأحمد كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك
أنا يحيى بن أيوب ثنا أبو زرعة فذكر بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما تأمرني فقال بر أمك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصلة
لابن المبارك **قوله باب** لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ذكر فيه حديث عبد الله
ابن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وحبيب المذكور في السند
هو حبيب بن أبي ثابت وسفيان في الطريقين هو الثوري وقد ترجم له هناك
الجهاد بإذن الأبوين ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد هاجر رجل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبواك قال نعم قال أذنا لك
قال لا قال ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا فبرهما وقوله ففيهما فجاهد
أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك
يقوم لك مقام قتال العدو **قوله باب** لا يسب الرجل والديه أي ولا

احدهما ولا يتسبب الى ذلك قوله ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه
سيأتي بعد باب عن العقوق في اكبر الكبائر والمذكور هنا يرد من افراد العقوق
واذا كان التسبب الى لعن الوالد من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنه اشد
وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في نفس الحديث
وقد وقع ايضا في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق عروة بن
عياض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكبائر عند الله ان يستسب الرجل
والده. وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري وشعبة ومسعر
من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ من الكبائر
شتم وفي رواية المصنف ان يستسب الرجل والديه قوله قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم
يأبى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب
الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال ابن
بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله
الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا
الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط
منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد
ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه
خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه
العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الآخر اباه ويجوز

أن لا يعقل لكن العاقل أن يجتنبه نحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه

فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه إثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريبا

وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات

**قوله باب** إجابة دعاء من بر والديه ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق

عليهم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه

مستوفى في كتاب الإجارة وقوله في هذه الرواية على فم غارهم في رواية

الكشميهني باب ... ثم وقوله فاطبقت في رواية فطابقت وقوله فرجة

يرون منها السماء في رواية حتى رأوا ووقع هنا للحموي وبعض الحديث [يطوله] [وزاد]

وسيأتيه الباقون وقوله عند الرجال الشباني رواية الكشميهني الرجال الا

وقوله بلك البقرة رواية المستملي ذلك البقرة الموضعين والإشارة

فيه إلى الجنس وقوله نأى أي بعد والشجر بفتحه وحكى الإسرد في رواية

الكشميهني بالمهملة والأول أولى فإن في الخبر أنه رجع بعد أن نام فما

نصطر استسقاطهما إلى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما وإنما قال

بعد في الشجر أي طلب المرعى **قوله باب** بالتنوين قوله عقوق الوالدين

من الكبائر قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر

عمر بضم العين وللأصيلي عمرو بفتحها وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو

المحفوظ وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور موصولا من رواية الشعبي عن

عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الإشراك

بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وكان عمرو ... في

العاق اخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرج احمد
والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا نحو
حديث ابن عمر هذا للذي قال الديوث بدل المنان والديوث بمهملة ثم مثلثة
واخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر انه الذي يقر الخبث في
اهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد
به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل الا في شرك او معصية
ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا
وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما
عند تعارض الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا بحيث يفوت
عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تانيسه لها
وغير ذلك ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة
كالصلاة اول الوقت او في الجماعة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
ايضا اولها حديث المغيرة بن شعبة قوله عن منصور هو ابن المعتمر
والمسيب هو ابن رافع ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة والسند كله
كوفيون ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب في الدعوات وقد
تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور
فالذي هنا وذكر المزي في الاطراف ان في رواية منصور عن المسيب عند
البخاري ذكر عقوق الامهات فقط وليس كما قال بل هو بتمامه في الموضعين

ح

لكنه في الأصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك
ابن عمير وفي الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد أن معاوية كتب إلى
المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته فذكر الحديث في التهليل عقب الصلاة
قال وكان ينهى عن فذكر ما هنا وسيأتي في الدعوات أوله بعض من رواية
بقيته عن جرير دون ما في آخره والحاصل أنه ذكره من حديث جرير عن
منصور في موضعين ويحتمل أنه كان عنده بسنده مطولا ويقدم في الزكاة
من طريق أخرى عن الشعبي مقتصرا على الذي هنا أيضا قوله إن الله
حرم عليكم عقوق الأمهات تقدم في الاستقراض الإشارة إلى حكمة اختصاص
الأم بالذكر وهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لعظم موقعه والأمهات
جمع أمهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الأم فإنه أعم قوله ومنعا وهات
وقع في رواية غير أبي ذر في الاستقراض ومنع بغير تنوين وهو في
الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وسيأتي ما يتعلق به في
الكلام على قيل وقال وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الإيتاء قال الخليل
أصل هات آت فقلبت الألف هاء والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه
وطلب ما لا يستحق أخذه ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقا
سيأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكرها مع ضده ثم أعيد تأكيدا
للنهي عنه ثم هو يحتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابا لاثنين كأن
ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا
يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم قوله ووأد البنات بسكون الهمزة

هو دفن البنت بالحياة وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن
ويقال ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه
اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته
فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها حية
فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثاني يقتلون اولادهم مطلقا
اما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه
وقد ذكر الله امرهم في القران في عدة ايات وكان صعصعة بن ناجية
التميمي ايضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة اول من
فدى الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يريد ان يفعل ذلك فيفدي
الولد منه بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله وجدي
الذي منع الوائدات واحيى الوئيد فلم تُؤْئَدِ وهذا محمول على الفريق الثاني
وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة
وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة
القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين احدهما ان
يامر امراته اذا قربت وضعها ان تطلق بجانب حفيرة فان وضعت
ذكرا ابقته وان وضعت انثى طرحتها في الحفيرة وهذا لائق بالفريق
الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها
لازورها اقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى ياتي البئر فيقول لها انظري
فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا لائق بالفريق الثاني والله اعلم

قوله

قوله وكره لكم قيل وقال في رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا
للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا
وقالا والأول أشهر وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم يقع به
الرواية قال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا
جزم بأنهما اسمان وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام
عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن
لعطف أحدهما على الآخر فائدة فأشار إلى ترجيح الأول وقال المحب الطبري
في قيل وقال ثلاثة أوجه أحدها أنهما مصدران للقول تقول قلت قولا
وقيلا وقالا والمراد في الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى
الخطأ قال وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه ثانيها إرادة حكاية أقاويل
الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي
عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لشيء مخصوص منه وهو ما
يكرهه المحكي عنه ثالثها أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله
قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث
لا يؤمن مع الإكثار من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير
تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له قلت ويؤيد ذلك الحديث
الصحيح كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم وفي شرح
المشكاة قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما
فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأ

خلوهما من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال واذ حال حرف التعريف
عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل الا قولهم وكثرة السؤال تقدم في
كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال او السؤال عن
المشكلات والمعضلات او اعم من ذلك وان الاولى حمله على العموم وقد ذهب
بعض العلماء الى ان المراد به كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان
او كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه المسؤول
غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معاوية
وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة
او يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو
صاحبه من الخطا واما ما تقدم في اللعان فكره النبي صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها وكذا في التفسير في قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث ان اعظم
الناس جرما عند الله من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وثبت
ايضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسالون الناس
الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا تزال المسالة بالعبد حتى ياتي يوم القيامة
وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر
مدقع او غرم مفظع او جائحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن
عباس اذا سالت فاسال الله وفي سنن ابي داود ان كنت لا بد سائلا
فسل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف عند الشافعية

انه جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من
سال من الزكاة الواجبة ممن ليس من اهلها لكن قال النووي في شرح
مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا
في سؤال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث
والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على
ذل نفس السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من ذلك حرم
وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع
لا يقر على مكروه قلت ينبغي لمن كره مطلقا ان اراد خلاف الاولى ولا يلزم من
وقوعه ان يتغير صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال الاول على
السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسال الا عند الحاجة الشديدة
وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال
كفاية في انكار ذلك تنبيه جميع ما تقدم فيما اذا سال لنفسه فاما
اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال قوله
واضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف في
الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في
غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه
لان الله جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح
اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في

١٢٣أ - ١٧

وجوه البر ليحصل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه والحاصل في
كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا
شك في منعه والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه
مطلوبا بالشرط المذكور والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس
فهذا ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر
ماله فهذا ليس بإسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا إلى قسمين
أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة وإما متوقعة فهذا ليس بإسراف
والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف وذهب بعض
الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأنه يقوم به مصلحة البدن وهو
غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر
القرآن يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب
قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم
وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي
يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال
الناس وما أدى إلى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في
جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على
المضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة
قال ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث
يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في

الإنفاق

الاتفاق على المنع زيادة على قدر الحاجة ولا سيما إن أضاف إلى ذلك التنطع
في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في المبايعات بغير ضرورة وأما
إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها
سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه
الرشد إليه وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة الحديث الثاني
قوله حدثنا إسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان
والجريري بضم الجيم هو سعيد بن إياس وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن
سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم في الشهادات من طريق
بشر بن المفضل ويأتي في استتابة المرتدين من رواية إسماعيل بن علية كلاهما
عن الجريري وإسماعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات
تصريح الجريري في رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة له
قوله ألا أنبئكم في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستئذان ألا أخبركم
قوله بأكبر الكبائر ثلاثا أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث
مرات تأكيدا لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره
وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو بعيد ويرده
الأول أن أول رواية إسماعيل بن علية في استتابة المرتدين أكبر الكبائر
الإشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا أو قول الزور وقد اختلف السلف
فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طائفة
منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فقالوا ليس في الذنوب صغيرة

بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضي عياض
عن المحققين واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة
انتهى ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية فقال انقسام الذنوب إلى صغائر
وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه
فقالوا المعاصي كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو
أكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر قالوا
ولا ذنب عندنا يغفر واجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في
المشيئة غير الكفر لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أن المراد الشرك وقد قال الفراء من قرأ كبائر
فالمراد بها كبير وكبير الإثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد
كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل إليهم غير نوح قالوا وجواز
العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى قال النووي قد تظاهرت
الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول وقال الغزالي في البسيط إنكار
الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ثم قد حقق إمام الحرمين
المنقول عن الأشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال
في الإرشاد المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد
صغيرة بالإضافة إلى الأقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم
من عصي فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وإن عظمت

حتى متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال المحقق
ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف
قطعا وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان الخلاف
معنوي وانما جر اليه الاخذ بظاهر الاية والحديث الدال على ان الصغائر
تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله اعلم وقال القرطبي ما اظنه يصح عن
ابن عباس ان كل ما نهى الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القران في
الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل في
المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في
الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش وكيف
يخفى ذلك على حبر القران قلت ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير
اللمم لكن النقل المذكور عنه اخرجه اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح
على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله
عنه محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الاخرى
عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي
الصغيرة والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضافان اليه وهو احد
ثلاثة اشياء الطاعة او المعصية او الثواب فاما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة
مثلا فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام او الهجرة فهو من الكبائر واما
المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا او عقابا ازيد

من الوعيد او العقاب المستحق بسببه مخصصة اخرى تجعل كبيرة واما
الثواب فجاعل المخصصة ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه
كبيرة فقد وقع المعاتبة في حق بعض الانبيا على امور لم تعد من غيرهم
مخصصة انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب مخصص لعموم من
اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد او العقاب في حق فاعلها اذ يلزم
منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة لانه وان ورد الوعيد فيه
او العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده اشد فالصواب
ما قال الجمهور وان المثال المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبير واكبر والله اعلم
قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن
ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب قال
ونحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله عليه بنار
في الآخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا قلت وممن نص على هذا الاخير الامام
احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة
ما وجبت فيه الحدود او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس اخرجه
ابن ابي حاتم بسند لا باس به الا ان فيه انقطاعا واخرج من وجه اخر
متصل لا باس برجاله ايضا عن ابن عباس قال كل ما توعد الله عليه بالنار
كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط اخرى منها قول
امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي

هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا
أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه
عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص
بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله
ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد
لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والأولى
ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار أدنى الكبائر المنصوص
عليها قلت وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح أن كل ذنب
نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد
النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس
وزاد إيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فأما ما ورد النص الصريح بكونه
كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع
الموبقات في كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك ما ورد في الأحاديث
زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة وقد ذهب
آخرون إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط
لها وقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إخفائه
أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر
وساعة الجمعة والاسم الأعظم والله أعلم فصل قوله أكبر الكبائر ليس
على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر أنها من

أكبر الكبائر، فمنها حديث أنس في قتل النفس، وسيأتي بيانه في الديات. ونحوه
حديث ابن مسعود: أي الذنب أعظم؟ فذكر فيه الزنا بحليلة الجار، وسيأتي
بعد أبواب. وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا: من أكبر الكبائر، فذكر
منها اليمين الغموس. أخرجه الترمذي بسند حسن، وله شاهد من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد. وحديث أبي هريرة رفعه: إن من
أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم. أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن.
وحديث بريدة رفعه: من أكبر الكبائر، فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل.
أخرجه البزار بسند ضعيف. وحديث ابن عمر رفعه: أكبر الكبائر سوء الظن
بالله. أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف. ويقرب من ذلك حديث أبي هريرة
مرفوعا: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، الحديث. وعند نعيم في رسالة سبا
الناس. وحديث عائشة: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم. أخرجه الشيخان.
وعند نعيم في رسالته حديث عبد الله بن عمرو: من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه،
ولكنه من جملة العقوق. قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله أكبر
الكبائر انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه أن في الذنوب
صغائر، لكن فيه نظر؛ لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب
عنده متواردان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب. قال:
ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها، فإن الشرك بالله
أعظم من جميع ما ذكر معه. قوله: الإشراك بالله. قال ابن دقيق العيد:
يحتمل أن يراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود

لاسيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره من أصناف الكفر ويحتمل أن يراد
به خصوصيته إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر
أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الأول على هذا قوله
وعقوق الوالدين تقدم الكلام عليه قريبا وذكرته في حديث أنس الآتي
بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق قوله وكان متكئا فجلس في رواية
بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكئا وأما في
الاستئذان فكالأول قوله تعالى ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت هكذا في هذه
الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت أي تمنيناه يسكت إشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه
في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة
الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر
ومفسدتها أيسر وقوعا لأن الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو
عنه الطبع وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها
وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها قال وأما عطف الشهادة
على القول فينبغي أن يكون تأكيدا للشهادة لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم
أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وإن كان بعض
الكذب منصوصا على عظمه كقوله ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا
فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب

تفاوت مفاسده قال وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة
والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا
تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا والله أعلم وقال غيره يجوز
أن يكون من عطف الخاص على العام لأن كل شهادة زور قول زور بغير
عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قلت والأولى ما قاله الشيخ
ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده فدل على أن المراد
شيء واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل
بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء
من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم
بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فإن الكافر شاهد
بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد
والله أعلم الحديث الثالث قوله عبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك
ووقع لي كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن
إبراهيم عن شعبة قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
أو سئل عن الكبائر كذا في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في
الشهادات بالثاني قال سئل إلى آخره ووقع في الديات عن عمرو وهو
ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أكبر الكبائر الإشراك بالله الحديث وكذا رويناه في كتاب الإيمان
لابن منده وفي كتاب القضاة للنقاش من طريق أبي عامر العقدي عن

شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طرفا أي عامر ولم يسق لفظه
وهذا موافق لحديث أبي بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر
المطلقة قوله فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور إلى آخره هذا
ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية التي أشرت إليها
تدل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك قوله أو قال شهادة
الزور قال شعبة أكبر ظني أنه قال شهادة الزور قوله ووقع الجزم
بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات قال
فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة
وقول الزور ولم يشك أيضا وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة
الموعظة ثلاثا لتفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه
والزجر عن فعل ما ينهى عنه وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها
من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان شيء من أحكامها
في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد
يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف إلى الشهادة فيختص
بها وقد يضاف إلى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر
الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله
تعالى والذين لا يشهدون الزور وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل
والمراد لا يحضرونه وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير
الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا

رآه يتجاوز في عدم عصمته لما يترتب على العصمة من تغيير مراده والله أعلم

قوله باب صلة الوالد المشرك ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر أتتني
أمي وهي راغبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان
الاختلاف في قوله راغبة هل هو بالميم أو بالموحدة قال الطيبي الذي يظهر
أن قولها راغبة إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير إذ لا
تتبعه بقولها مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي وإن كان
الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للإسلام قلت أما التي بالموحدة
فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد وأنه حديث واحد في قصة واحدة
ويتعين المقيد من جهة أخرى وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام
لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التألف على الإسلام من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا تحتاج إلى استئذان في ذلك قوله باب
صلة المرأة أمها ولها زوج ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي سفيان
في قصة هرقل أورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان يأمرنا يعني النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وقد تقدم
شرحه مستوفى في أول الصحيح وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير
آل عمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيوجد حكم الترجمة من عمومها
الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار إليه في الباب قبله أورده معلقا
فقال وقال الليث حدثني هشام وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا في
مستخرج أبي نعيم إلى الليث ووقع لنا بعلو في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى

عن الليث قال ابن بطال فيه الرخصة من حديث اسماء ان النبي صلى الله
عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها
قال وفيه حجة لمن اجاز للمراة ان تتصرف في مالها بغير اذن زوجها
كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص يقدم
على ما دل عليه عموم التصدق في حديث اسماء **قوله باب** صلة الاخ المشرك
ذكر فيه حديث ابن عمر راى عمر حلة سيراء تباع الحديث وقد تقدم شرحه
في كتاب اللباس وقوله فيه ولكن تبيعها وقع في رواية الكشميهني لتبيعها
**قوله باب** فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الاقارب
وهم من بينه وبين الاخر نسب سواء كان يرثه ام لا سواء كان ذا محرم
ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني يستلزم خروج
اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك وذكر
فيه حديث ابي ايوب الانصاري قال قيل يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة اورده من وجهين وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ارب
ماله وفيه تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب الزكاة **قوله باب** اثم القاطع اي قاطع الرحم قوله لا
يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية
مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد عن
عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي
من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان

يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كذا
عبد الله بن صالح فأدرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش
عن عطية عن أبي سعيد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام ومن طريق
أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي
سجستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر
ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم أخرجه ابن حبان والحاكم ولأبي داود من
حديث أبي بكرة رفعه ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في
الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه أن أعمال بني آدم تعرض
عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث
ابن مسعود أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في
الأدب المفرد من حديث ابن أبي أوفى رفعه أن الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه
على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه
يحبس عن الناس عموما بشؤم القاطع قوله باب من بسط له في
الرزق لصلة الرحم أي لأجل صلة الرحم قوله محمد بن معن أي ابن محمد
ابن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ولنضلة
جده الأعلى صحبة وهو قليل الحديث مدني ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث ولكن له موضع آخر وموضعان قوله سعيد

ابن أبي سعيد هو المقبري قوله من سره أن يبسط له في رزقه في حديث
أنس من أجله وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة أن صلة
الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر وعند أحمد بسند رجاله
ثقات عن عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران
الديار ويزيدان في الأعمار وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند
والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديث الباب لكن قال ويدفع
عنه ميتة السوء ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه أن الصدقة وصلة
الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء فجمع الأمرين لكن سنده
ضعيف وأخرج المؤلف في الأدب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى
ربه ووصل رحمه نُسّئ له في عمره وثرى ماله وأحبه أهله قوله وينسأ
بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر قوله في أثره
أي في أجله وسمي الأجل أثرا لأنه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود
له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر وأصله من أثر مشيه في الأرض
فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر قال ابن التين ظاهر
الحديث يعارض قوله تعالى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة في
العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته
عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر

١٧ - ٣٠أ

وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية
فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم
الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وسيأتي
مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها
وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الآية
فبالنسبة الى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا
ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع
فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن
فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في ام الكتاب
هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول
القضاء المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء
فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي
الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال يجوز ان يكون
المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما
يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي توفيت
الآمال بعد محمد واصبح في شغل عن السفر السَّفْرُ قال له ابو دلف لم
يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام
واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج

الطبراني

الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أُنسئ له في أجله فقال إنه ليس زيادة
في عمره قال الله تعالى فإذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية
الصالحة يدعون له من بعده ● **قوله باب** من وصل وصله الله أي من
وصل رحمه **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ومعاوية بن أبي مزرد بضم
الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة تقدم ضبطه وتسميته
في أول الزكاة وليس لمعاوية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو ثاني
أحاديث الباب من طريق عائشة **قوله** إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ
منهم تأويل فرغ في تفسير القتال قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون المراد
بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل
أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود ويحتمل أن
يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم ويحتمل
أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله ألست بربكم لما أخرجهم
من صلب آدم عليه السلام مثل الذر **قوله** قامت الرحم فقالت قال ابن أبي جمرة
يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران
والثاني أرجح وعلى الثاني هل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة
وعقلا قولان أيضا مشهوران والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك
ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم
منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء **قوله** وقد تقدم في

بتفسير القتال وحمل عياض له على المجاز وانه من باب ضرب المثل وقوله
ايضا يجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم وتقدم
ايضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه اخر عن معاوية بن ابي مزرد
وهي قوله فاخذت بحقو الرحمن ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني
ان الرحم اخذة بحجزة الرحمن وحكى شيخنا في شرح الترمذي ان المراد باخذها
هنا قائمة العرش وايد ذلك بما اخرجه مسلم من حديث عائشة ان الرحم
اخذة بقائمة من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق بقوله هذا مقام
العائذ بك من القطيعة في تفسير القتال ووقع في رواية حبان بن موسى
عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد اخرجه النسائي
قوله اصل من وصلك واقطع من قطعك في ثاني احاديث الباب من وجه اخر
عن ابي هريرة من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل
من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم
ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته
على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان
ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن
حرمان الاحسان وقال القرطبي وسوا قلنا انه يعني القول المنسوب
الى الرحم على سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل كان
يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل وتتكلم لقالت كذا ومثله لو انزلنا هذا القران
على جبل لرايته خاشعا الاية وفي اخرها وتلك الامثال نضربها للناس

والمقصود

فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم وأنه تعالى قد تولاها بفضله
من استجار بها أجاره وأدخله في حمايته وإذا كان كذلك فجار الله غير
مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله
وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار أخرجه
مسلم. الحديث الثاني قوله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا عبد الله
ابن دينار لسليمان في هذا المعنى ثلاثة أحاديث أحدها هذا والآخر
الذي قبله وقد مضى من طريقه في تفسير القتال ويأتي في التوحيد
والثالث حديثه عن معاوية بن أبي مزرد أيضا عن يزيد بن رومان وهو
ثالث أحاديث الباب قوله الرحم شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها
نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة وأصل الشجنة عروق الشجر
المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ومنه
قولهم الحديث ذو شجون أي يدخل بعضه في بعض وقوله من الرحمن
أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن
مرفوعا أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى أنها أثر
من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال
الإسماعيلي معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به
علقة وليس معناه أنها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبي
الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها
بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة

وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل
عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الأول من
كتاب الأدب الأقرب فالأقرب وقال ابن أبي جمرة تكون صلة الرحم بالمال
وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى
الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة
وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفارا أو
فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم
إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك
صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى قوله تعالى
حسن
الله زاد الإسماعيلي في روايته لها وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف وقد
ما بعد زاد فما في الحديث الذي قبله فقال هذا مقام العائذ بك من القطيعة
هريرة
فقال الله إلى آخره الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ حديث أبي
الذي قبله إلا أنه بلفظ العنعنة وفي الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم
السديد
وأن صلتها مندوب مرغب فيه وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد
فيه واستدل به على أن الأسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر إلى
أن المراد بقوله وعلم آدم الأسماء كلها أسماء جميع الأشياء سواء كانت من الذوات
لمساه
أو الصفات والله أعلم قوله باب هو بالتنوين تبل الرحم ببلالها بضم أوله ثم
ويجوز فتح أوله بالمجانسة والمراد المحلف قوله حدثني عمرو بن عباس
ل
وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصري وثقه

له الاهوازي اصله من احدهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى
من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة وحديث الباب قد حدث به احمد
ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي لكن ناسبه
تخريجه عنه لكون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر
شيخه هو غندر وهو بصري ولم ار الحديث الا من طريق احد من اصحاب
شعبة الا غندر الا ما اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص
عن عبد الملك بن ابراهيم الجدي عن شعبة ووهب بن حفص كذبوه قوله
ان عمرو بن العاص قال عند مسلم عن احمد وعند الاسماعيلي عن يحيى بن
معين كلاهما عن غندر بلفظ عن عمرو بن العاص ووقع في رواية بيان بن
بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وستاتي الاشارة اليها في الكلام
على الطرق المعلقة ولقيس بن ابي حازم في الصحيحين عن عمرو بن
العاص غير هذا الحديث ولعمرو في الصحيحين حديثان اخران حديث
اي الرجال احب اليك وقد مضى في المناقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسياتي
في الاعتصام وله اخر معلق عند البخاري مضى في البعثة النبوية واخر
مضى في التيمم وعند مسلم حديث اخر في السحور وهذا جميع ما له عندهما
من الاحاديث المرفوعة قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا
يحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل ان
يتعلق بالفاعل اي اقول ذلك جهارا وقوله غير سر تاكيد له لئلا يتوهم
توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية

بل جهرية وإشاعة قوله إن آل أبي كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية
وأثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال آل أبي فلان وكذا هو في
رواية مسلم والإسماعيلي وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع
فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الإصلاح وفلان
كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته إن آل أبي يعني فلان ولبعضهم
إن آل أبي فلان بالجزم قوله قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري فيه
قوله في كتاب محمد بن جعفر أي غندر شيخ عمرو فيه قوله بياض قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي
وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة وفهم بعضهم
منه أنه الاسم المكني عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر
إن آل أبي بياض وهو فهم سيئ ممن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة
يقال لها آل أبي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بأنهم من
قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه إشعار بأنهم أخص من
ذلك لقوله إن لهم رحما وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من
الأنصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي ولا يناسبه السياق أيضا
وقال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتأذى المسلمون بذلك من أبنائهم
وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم
فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه وإما في حق غيره أو معا
عياض إن المكني عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص وقال ابن دقيق العيد

كذا وقع مبهما في السياق وحمله بعضهم على بني أمية ولا يستقيم مع قوله
آل أبي فلو كان آل بني لأمكن ولا يصح تفسيره بآل أبي العاص لأنهم أخص من
بني أمية والعام لا يفسر بالخاص قلت لعل مراد القائل أنه أطلق العام
وأراد الخاص وقد وقع في رواية حفص بن وهب التي أشرت إليها أن
آل بني لي وهذا لا يعتمد عليه وقال أبو بكر بن العربي في سراج المريدين
كان في أصل حديث عمرو بن العاص أن آل أبي طالب كذا جزم به وتعقبه
بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل علي ولم
يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة
في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد
عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه إن
لبني أبي طالب رحما أبلها ببلالها وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه
أيضا لكن أبهم لفظ طالب وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن
ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب وليس كما توهموه كما سأوضحه
ليسوا بأوليائي كذا للأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر بأولياء ونقل ابن
التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم أي فهو من إطلاق
الكل وإرادة البعض والمنفي على هذا المجموع لا الجميع وقال الخطابي
الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين
الأول وهو الراجح فإن من جملة آل أبي طالب عليا وجعفرا وهما من أخص
الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم في الإسلام

وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض
رواته من النصب وهو الانحراف عن علي قال شيخنا قلت اما قيس بن
ابي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم اصحابنا في قيس فمنهم من رفع
قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين
هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له احاديث مناكير واجاب
من اطراه بانها غرائب وافراده لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه في مذهبه
وقال كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين
واجاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان على علي فقط قلت والمعتمد عليه
انه ثقة ثبت مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق
فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر
وهما كوفيان لم ينسبا الى النصب لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن
عبد الواحد اموي قد نسب الى شيء من النصب واما عمرو بن العاص وان
كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم وللحديث محمل صحيح لا يستلزم
نقصا في مومني ال ابي طالب وهو ان المراد بالنفي المجموع كما تقدم ويحتمل
ان يكون المراد بال ابي طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق سائغ كقوله في
ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقوله صل على ال ابي اوفى
وخصه بالذكر مبالغة في الانتفا ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه
وكان القيم بامره ونصره وحمايته ومع ذلك فلم يتابعه على دينه انتفى
من موالاته قوله اما ولي الله وصالح المومنين كذا للاكثر بالافراد واراده .

الجملة وهو اسم جنس ووقع في رواية البرقاني وصالحوا المومنين بصيغة
الجمع وقد اجاز بعض المفسرين ان الاية التي في التحريم كذلك وان الاصل فان
الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المومنين لكن حذفت من الخط على وفق
النطق وهو مثل قوله سندع الزبانية وقوله يوم يدع الداعي وقوله يمح
الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان وليي من كان صالحا وان بعد
مني نسبه وليس وليي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال
القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا
حميما وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن
اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج
الى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا
على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان
الرحم المامور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فاما
من امر بقطعه من اجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من
قطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر
الدنيا لكان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا
كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سالوه برحمهم
ودعا لهم ولـ ويتعقب كلامه في موضعين احدهما يشاركه
فيه كلام غيره وهو قصره النفي على الدين وظاهر الحديث
ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي ايضا لقصده الولاية

بقوله وصالح المؤمنين والثاني أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما
إذا أُنِس منه رجوعًا عن الكفر أو رُجي أن يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة
التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب
وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يرخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء
من ذلك وأما من كان على الدين لكنه مقصر في الأعمال مثلًا فلا يشارك
الكافر في ذلك ووقع في شرح المشكاة المعنى إني لا أوالي أحدًا بالقرابة
وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين
لوجه الله تعالى وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كانوا من ذوي
رحمي أم لا ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منقح
وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على
أقوال أحدها الأنبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه
الطبري وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري وأخرجه النقاش عن
العلاء بن زياد الثاني الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ونحوه
في تفسير الكلبي قال هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم ممن ليس
بمنافق الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك الرابع أبو بكر
وعمر وعثمان أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري الخامس أبو بكر
وعمر أخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعًا وسنده
ضعيف وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضًا وكذا هو في
تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء بسنده عن ابن

عباس موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عنه لكل
قال ابن ابي حاتم وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن
بريدة ومقاتل بن حيان لذلك السادس ابو بكر خاصة ذكره القرطبي
عن المسيب بن شريك السابع عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند
صحيح عن سعيد بن جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد
واخرجه ابن مردويه بسند واهي جدا عن ابن عباس الثامن علي اخرجه
ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعا واخرجه بسند
اخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين
من حديث اسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صالح المؤمنين علي بن ابي طالب ومن طريق ابي مالك
عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف وذكره النقاش
عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق
قلت ان ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم ان في الحديث المرفوع
نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنفي ابا طالب ومن مات
من اله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص علي بالذكر لكونه
راسهم واشير بلفظ الحديث الى لفظ الاية المذكورة ونص فيها على علي
تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور
غضاضة ولو تفطن من كنى عن ابي طالب لذلك لاستغنى عما صنع
والله اعلم قوله وزاد عنبسة بن عبد الواحد اي ابن امية

١٧ - ١٣٦أ

ابن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغرا وهو
سعيد بن العاص بن أمية وهو موثق عندهم وما له في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال ثنا
محمد بن عبد الواحد بن عنبسة ثنا جدي فذكره وأخرجه الإسمعيلي
من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ
سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي جهرا غير سر إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله والذين
آمنوا ولكن لهم رحم الحديث وقد نقله بلفظ رواية الفضل بن الموفق
عن عنبسة من عند أبي نعيم وأنها أخصر من هذا قوله ولكن لهم رحم
أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها كذا لهم لكن سقط المعنى من
رواية النسفي ووقع عند أبي ذر وحده أبلها ببلائها وبعده في الأصل
كذا وقع وببلالها أجود وأصح وببلائها لا أعرف له وجها انتهى وأظن
أن من قوله كذا وقع إلى آخره من كلام أبي ذر وقد وجه الداودي فيما
نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله
إليها من الأذى على تركهم الإسلام وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال
في الأذى أبله ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمد يجيء بمعنى المعروف والإنعام
ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف إليها ذلك فكأنه قال أصلها
بالمعروف اللائق بها والتحقيق أن الرواية إنما هي ببلالها مشتق من
أبلها قال النووي ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة وبكسرها وهما

وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورأيته للخطابي بالفتح
وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر قلت والكسر اوجه
فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل
قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما
اطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شانها تجميع ما يحصل فيه
وتالفه بخلاف اليبس فمن شانه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم
بلا وبللا وبلالا اى نديتها بالصلة وقد اطلقوا على الاعطا الندى وقالوا
في البخيل ما تندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها
بالما الذى يطفي ببرده الحرارة ومنه الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام
وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الما وسقاها
حق سقيها ازهرت ورؤيت فيها النضارة فاثمرت المحبة والصفا واذا تركت
بغير سقى يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضا والجفا ومنه قولهم
سنة جماد اى لا مطر فيها وناقة جماد اى لا لبن فيها وجوز الخطابي ان
يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الاخرة اى اشفع لها يوم القيامة وتعقبه
الداودي بان سياق الحديث يؤذن بان المراد ما يصلها به في الدنيا ويؤيده
ما اخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا
فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم
من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واصله عند البخاري بدون

هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله بللها مبالغة بديعة وهو مثل قوله
إذا زلزلت الأرض زلزالها أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه والمعنى
أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا قوله باب ليس الواصل
بالمكافي التعريف فيه للجنس قوله سفيان هو الثوري والحسن بن عمرو
هو الفقيمي بفاء وقاف مصغر وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو
ابن خليفة قوله عن مجاهد أي الثلاثة عن مجاهد وعبد الله بن عمرو
هو ابن العاص قوله قال سفيان هو الراوي وهو موصول بهذا الإسناد
قوله لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر هذا هو المحفوظ عن الثوري
وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري
عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مؤمل بن إسمعيل عن الثوري
عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا وتابعه أبو قرة موسى
ابن طارق عن الثوري على رفع رواية الأعمش وخالفه عبد الرزاق عن
الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا أن رواية
فطر بن خليفة مرفوعة وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة
عن فطر وبشير أبي إسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا وأخرجه أحمد عن
جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في أول الحديث إن الرحم معلقة
بالعرش وليس الواصل بالمكافي الحديث قوله ليس الواصل بالمكافي أي
الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر
موقوفا ليس الواصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصلَ

يصل من قطعه قوله ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز
التخفيف قوله الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها أي الذي إذا
أعطى قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته
من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا
في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فإن في المكافأة
نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعا بإعراضه
عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة
انتهى وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل
ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد
في الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة
بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو
الواصل فإن جوزي سمي من جازاه مكافئا والله أعلم قوله باب من وصل
رحمه في الشرك ثم أسلم أي هل يكون له في ذلك ثواب وإنما لم يجزم بالحكم لوجود
الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة ويأتي
البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري إذا أسلم
العبد فحسن إسلامه قوله هل كان لي فيها من أجر في رواية يونس
ابن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شيء ووقع في رواية صالح بن كيسان
أفيها أجر وفي رواية ابن مسافر هل لي فيها من أجر قوله وقال معمر
وابن المسافر أتحنث يعني بالمثلثة أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة

وهي في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وعزاها المزي في الأطراف للصلاة
ولم أرها فيه وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية
ابن المسافر فلذا وقع هنا بالألف واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر فوصلها الطبراني في الأوسط
من طريق الليث بن سعد عنه قوله وقال أيضا عن أبي اليمان أخبرنا
كذا لأبي ذر ووقع في رواية غيره وقال أيضا وعلى هذا فهو من كلام البخاري
وفاعل قال هو البخاري قوله عن أبي اليمان أخبرنا يعني بالإسناد بدل المولده
سنده إلى ما أورده هو في باب شرا المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن
أبي اليمان بلفظ لنا أتحنث أو أتحنث بالتاء وكأنه سمعه منه بالوجهين
وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال ابن التين أتحنث
بالمثلثة لا أعلم له وجها انتهى ووقع عند الإسماعيلي أتجنب بجيم وآخره موحدة
فقال قال البخاري يقال أتجنب قال الإسماعيلي والتحنث تصحيف وإنما هو
التحنث مأخوذ من الحنث وهو الإثم فكأنه قال أتوقى ما يؤثم قلت ويشهد لهذا
التأويل بعوى رواية أتجنب بالجيم والموحدة ويكون الترديد في اللفظين
وهما أتحنث مهملة ومثلثة وأتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو
توقي ما يوقع في الإثم لكن ليس المراد توقي الإثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل
البر قوله وقال ابن إسحاق التحنث التبرر هذا ذكره ابن إسحاق في السيرة
النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وأنا حاضر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا
وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر وقد تقدم
التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى فكأنه
وهو المتعبد ومضى التنبيه على ذلك في أول الكتاب قوله تابعه هشام
ابن عروة عن أبيه في رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع والأول
أرجح فإن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ورواية
هشام وصلها المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه أن
حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت أتحنث بها يعني أتبرر قوله باب
من ترك صبية غيره حتى تلعب به أي ببعض جسده قوله أو قبلها
أو مازحها قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب للمقبل ذكر فيحمل
أن يكون لما لم يمنعها من مس جسده صار كالمقبل وإلى ذلك أشار ابن
بطال والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد المقبل من العام بعد الخاص وأن
الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس والتقبيل
من جملة ذلك وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم
شرحه في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس وعبد الله في هذا
السند هو ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم
بيان نسبه في كتاب الجهاد قوله فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أي
أي نهرني والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه
قوله أبلي وأخلقي تقدم ضبطه والاختلاف فيه قوله ثم أبلي وأخلقي

١٧ - ٣٩أ

لوا
قال الداودي يستفاد منه جواز المعاريض وأنكر ذلك بعض الشراح فقال
لا بأس إلا للتراخي كذا قال وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحدا قال
إن في المعاريض وإنما هي للتورية بالمهملة قال وليس في الحديث ما ادعاه
من المعاريض لأن الإمكان يقع بعد الخلق أو الخلف قلت لعل الداودي
أراد بالمعاريض المعاريض تسمية كلامه بعض أنحاء قوله قال عبد الله
المذكور هو ابن المبارك وهو متصل بالإسناد المذكور قوله فبكى أي الثوب
كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر يقضي والمراد أم خالد قوله حتى ذكر كذا
بر للأكثر بزاي معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحة بعدها راء وفيه اتفقا والمعنى
عند ذكر الراوي زمنا طويلا وقال الكرماني المعنى حتى صار نسيا من ذكرا
الناس لخروج بقائه عن العادة قلت وبأنه قرأه ذكر ثم أوله لكنا
لم نقع عنه بأي الرواية إلا بالفتح ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى
ذكر دهرا وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى
دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار أدكن أي أسود قال
كن أهل اللغة الدكن لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن
بفتح الكاف ويصحبها مع الفتح وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهني
لد تصحيف قوله يحيى من بقائها كذا للأصلي والضمير للخميصة أو لأم خالد
ومعانقته بسبب طول حياتها المعمر من قوله باب رحمة الولد وتقبيله
قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير
عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه

صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وكذا كان ابو بكر يفعل ابنته عائشة قوله
وقال ثابت عن انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه
سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير الكشميهني وقد وصله المؤلف في
الجنائز من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل وابراهيم هو ابن
النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة
احاديث الحديث الاول حديث ابن عمر قوله مهدي هو ابن ميمون وثبت
ذلك في رواية ابي ذر قوله ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله الضبي
البصري وابن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم
ابيه لا يعرف والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابد
اتفقوا على توثيقه ونقل ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين انه ضعفه
قوله له شاهد لابن عمر اي حاضرا عنده قوله وساله رجل الجملة حال
واسم الرجل السائل ما عرفته قوله عن دم البعوض تقدم في المناقب
بلفظ الذباب بضم المعجمة وموحدتين قال الكرماني لعله سال عنهما معا
قلت او اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان
في البعوض معنى زائد قال الجاحظ العرب تطلق على النحل والدبر وما اشبه
ذلك ذبابا قوله وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحسين بن
علي قوله وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي جملة حالية
قوله ريحانتاي كذا للاكثر ولابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون
والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي ولابي ذر عن الكشميهني ريحاني

يراد بها التأنيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانتاي قلت رأيته
براءه بفتح المثناه وبتخفيف النون الياء الاخيره على التثنية فجعله وهما ويجوز
ان يكون بكسر المثناه والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحان هنا الرزق
قاله ابن التين وقال صاحب الفائق اي هما من رزق الله الذي رزقنيه
يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه ويجوز ان يراد بالريحان
المشموم يقال حياني بطاقة ريحان والمعنى انهما مما اكرمني الله به وحباني
به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وقوله من الدنيا
اي نصيبي من الريحان الدنيوي وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب
تقديم ما هو اوكد على المرء من امر دينه لانكار ابن عمر على من ساله عن دم
البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل
الحسين فوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والذي يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل
بعينه بل اراد التنبيه على جفا اهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة
الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك افتى السائل عن خصوص ما سال
عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا ويؤيد ذلك
ما قلته انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان ممن اعان
على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله اعلم الحديث
الثاني قوله عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة
من رواية ابن المبارك عن معمر عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسبه اباه لجده

جاءتني

أنه وإذا قال الزهري بينه وبين عروة رجلاً فإنما يكون بأنه يعلل الذي ليس
وقد أخرجه الترمذي مختصراً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فإن كان محفوظاً احتمل
أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصراً وسمعه عنه مطولاً وإلا فالقول
ما قال ابن المبارك قوله جاءتني امرأة ومعها ابنتان لم أقف على أسمائهن
وسقطت الواو لغير أبي ذر من قوله ومعها وكذا هو في رواية ابن المبارك
قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها
زاد معمر ولم تأكل منها شيئاً قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثته هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك
عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت
كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها
ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث
أخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بأن
مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أي أخصها
بها ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم
وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله من بلي من هذه البنات
شيئاً كذا للأكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهني بموحدة
مضمومة من البلاء وفي رواية الكشميهني أيضاً بشيء وقوله عنا
وأبي ذر رواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند

الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي
بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من
اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به قوله فأحسن إليهن هذا
يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث من هذه البنات واحدة
وقد وقع في حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولأحمد من حديث
أم سلمة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب عليهما
والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان وفي رواية عبد المجيد
فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد وكذا
في ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن
عباس عند الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي
حديث جابر عند أحمد وفي الأدب المفرد يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن
زاد الطبراني فيه ويزوجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة في الأوسط
وللترمذي وفي الأدب المفرد من حديث أبي سعيد فأحسن صحبتهن
واتقى الله فيهن وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان الذي اقتصر
عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به
على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثاني فإن عائشة أعطت
المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم
بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور فدل على أن من فعل معروفا
لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا والذي يقتصر

على

على الواحد وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور
قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان
الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن
عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى
كل احد بحسب حاله وقيل ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة
فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او
اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث
جابر فقيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد
في حديث جابر فراى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة
وفي حديث ابي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة
وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن
ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع
عليه اخرجه الطبراني بسند واه قوله كن له سترا من النار كذا في اكثر
الاحاديث التي اشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه
وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح
انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراى وامكان التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج
وسخاء عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق
به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه

١٤٢أ - ١٧

حوارد ذا المعروف اذا الم تلى على وجه الحجر ولا الماية وقال الثوري نعا
لا س تطالا انما سماه ابه الا ان الناس بادرهون الساب مخا المسرع برحرهم
عن ذلك برعبه في ابعاتهم وبرك تعليهم بما ذكر من الثواب الموعود به من
احسن الظن وجاهد نفسه في الصبر عليهم وقال سحماى سرح
الترمذى يحمل ان يكون معنى الاملا هنا الاحساد اى من احسن نيتى من
الساب لنظر ما يعمل احسن الظن او يسى وليها عند ه في جد به اى سعيد
بالتقوى كان من لا يتقى الله لا باس ان تضجر منهم وخله الله اليه او تختصر
عما امر بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله ويحصل ثوابه والله اعلم
الحديث الثالث قوله وامامه بنت ابى العاص اى ابن الربيع وهى ابنه
زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ركع وضع كذا للاكثر بحذف
المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم سرح الحديث مستوفى في
اوائل الصلاة في ابواب سترة المصلى ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ
سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود
وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد ولد
ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامه انه كان اذا ركع او
سجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكانها كانت لتعلقها به
لا تصبر في الارض فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا قام واستنبط
منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه تعارض حينئذ المحافظة على
المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل

د

ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز الحديث الرابع قوله
ان ابا هريرة قال كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان
ابن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله
وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالسا وقد تقدم نسب الاقرع في تفسير
سورة الحجرات وهو من المؤلفة وممن حسن اسلامه قوله ان لي عشرة
من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسمعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط
قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض هو للاكثر وقال
ابو البقاء من موصولة ويجوز ان تكون شرطية فيقرا بالجزم فيهما وقال
السهيلي جعله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على من
قال ان لي عشرة من الولد الى اخره اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم
ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه
كلام مستانف قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع
ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا اعقبه نفي
ينفى غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لايقا بكونها شرطية
واجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في
الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث
ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي لا ترحموا من لا يرحم الناس
واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من اهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله
قول الشاعر فقلت له احمل فوق طوقك انها مطوقة من ياتها لا يضيرها

وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره
من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة
والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة الحديث الخامس قوله حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن
عروة ووقع في رواية الإسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه قوله جاء
أعرابي يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل أن يكون
قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني في
الأغاني ما يشهد لذلك ولفظه عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها فهل إلى أن ينزع الرحمة
منك فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن
ابن حذيفة الفزاري ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في
رواية مسلم قدم ناس من الأعراب فقالوا قوله تقبلون الصبيان كذا
للأكثر بحذف أداة الاستفهام وثبت في رواية الكشميهني قوله فما نقبلهم
وفي رواية الإسماعيلي فوالله ما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا لكنا
والله ما نقبل قوله أوأملك هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام
الإنكاري ومعناه النفي أي لا أملك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك
بعد أن نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف همزة الاستفهام وهي
مرادة وعند الإسماعيلي وما أملك ولفظه في آخره ما ذنبي إن كان إلى آخره
قوله أن نزع بفتح الهمزة في الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض

سراج المصابيح لتشير الهمزة على ابها شرط والجزاء محذوف وهو من حسن ما
تقدم اى ان ترع الله الرحمة من قلبك لا املك لك ردها اليه الحديث
السادس من قوله سالم بن ابى مريم هو سعيد ومدار هذا الحديث في الصحيح
عليه وابو غسان هو محمد بن مطرف والاسناد منه فصاعدا مدنيون
قوله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى في رواية الكشميهني بسبي
بتنوين اى قدم وهذا السبى هو سبى هوازن قوله فاذا امراة من السبى
تحلب بفتح اوله وسكون المهملة وضم اللام وثديها بالنصب وتسعى بفتح السين المهملة وبقاف مكسورة والثاء
قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام اى تهيأ لان تحلب وثديها بالرفع في
رواية الكشميهني بالافراد وللباقين ثدياها بالتثنية وللكشميهني تسقى
بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى
بفتح العين المهملة من السعى وهو المشى بسرعة وفي رواية مسلم عن
الحلواني وابن عساكر كلاهما عن ابن ابى مريم تبتغي بموحدة ساكنة ثم مثناه
مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم
والصواب ما في رواية البخارى وتعقبه النووى بان كلا من الروايتين
صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبى لا تخفى رواية تسقى
ووضوحها ولكن لرواية تبتغي وجه وهو تطلب ولدها وحذف المفعول
للعلم به فلا تغلط الراوى مع هذا التوجيه قوله اذا وجدت صبيا في
السبى اخذته فالصقته ببطنها كذا للجميع ولمسلم وحذف منه شى

تسمية رواية الإسماعيلي ولفظه إذا وجدت صبيا أرضعته فوجدت
صبيا فأخذته فألزمته بطنها وعرفت من سياقه أنها كانت فقدت صبيها
وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت إذا وجدت صبيا أرضعته ليخف
عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم هذا
الصبي ولا على اسم أمه قوله أترون بضم التاء أي أتظنون قوله قلنا لا وهي
تقدر على أن لا تطرحه أي لا تطرحه طائعة أبدا وفي رواية الإسماعيلي
فقلنا لا والله الى آخره قوله لله بفتح أوله لام التأكيد وصرح بالقسم في رواية
الإسماعيلي فقال والله لله أرحم الى آخره قوله بعباده كأن المراد بالعباد
هنا من مات على الإسلام ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه وصبي على الطريق فلما
رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني
ابني وسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها
في النار فقال ولا الله بطارح حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر
وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر وقال الشيخ أبو محمد بن
أبي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة
الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله
لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات
وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله

وحده

وجده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه
وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو اشد له رحمة قال
وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه
عن النظر الى المرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر
اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة
الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان
رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه
وسلم للسامعين بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف الضررين
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم
مع احتمال ان يكبر بعضهم فيتزوج بعض من ارضعته المرأة معه
لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر
قلت ولفظ الصبي بالتنكير في الخبر شائع في ذلك قال وفيه ان الصغار
يخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فاما الاول
فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة الى الارضاع في تلك الحال
ما قررها صلى الله عليه وسلم ترضع احدا منهم واما الثاني وهو اقوى فلانه
اقرها على ارضاعهم من قبل ان تنتهي الضرورة انتهى ملخصا ولا يخفى ما
فيه قوله باب جعل الله الرحمة في مائة جزء هذا يرجم بعض
الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وللاسماعيلي باب يعبر برحمة
قوله البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة

شيخ الاسلام ... محمد اسعد ... ابن المرحوم شيخ الاسلام اسمعيل ...

١٤٥أ - ١٧

يسلام
تسميتهم الى بهرأ بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل الرهيم حمص في الا
قوله جعل الله الرحمة في مائة جزء قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف
فلعل في زائدة او متعلقه محذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا
لها معنى بحيث لا يفوت منها شي وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه
وتعالى الناس على خلقه بالرحمة فجعلها في مائة وعا فاهبط منها واحدا
للارض قلت حذف الى الظرف عن الظرف في رواية سعيد المقبري عن
ابي هريرة الاتية في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ولمسلم
من رواية عطا عن ابي هريرة ان لله مائة رحمة وله من حديث سلمان
ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق
ما بين السما والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد
ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون
المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض
وقوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد
ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا قوله فامسك عنده
تسعة وتسعين جزا في رواية عطا واخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
وخبا عنده مائة الا واحدة قوله وانزل في الارض جزا واحدا في رواية
المقبري وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض

واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس
الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم قوله فمن ذلك الجزء تراحم الخلائق
حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه في رواية عطا
فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفي حديث
سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على
بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف
الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة
في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها الى ولدها ووقع في
حديث سلمان عند مسلم في اخره من الزيادة فاذا كان يوم القيامة اكملها
بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق
تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب فقال
الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي
يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم قال ويجوز ان يستعملها الله
تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي
التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا
على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عند
نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم
لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قلت وحاصل كلامه ان
الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد ورحمة من صفة

١٧ - أ١٤٦

الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شي من طرق الحديث به ان التي
عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة و تسعين
رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في
الدنيا فتتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي معنى هذا الحديث
ان الله علم ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم
في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم
فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها
للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما
من ابنية المبالغة التي لا شي فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم
حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان
في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فساكتبها
للذين يتقون الاية وقال الكرماني الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة
بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناهي
لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند
الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى واما مناسبة هذا العدد
الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح ان هذا العدد الخاص اطلق
لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بانه لم تجر عادة العرب بذلك في
المائة وانما جرى في السبعين كذا قال وقال ابن ابي جمرة ثبت ان نار الآخرة
تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت

٤٧

الرجاء بل ليس حرا فيوجد منه ان الرحمة في الآخرة اكثر من النقمة فيها
ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي قلت لكن يبقى مناسبة خصوص
هذا العدد فيحتمل ان يكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل
عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكأن كل رحمة بازاء درجة وقد
ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة
واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم منزلة من حصلت له جميع
الانواع من الرحمة وقال ابن ابي جمرة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين
لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون
موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة
قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر
بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة واورده مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ويأتي شرحه هناك ان شاء
الله تعالى **قوله باب** قتل الولد خشية ان يأكل معه تقدم الكلام
قتل المرء ولده الى آخره فالضمير يعود للمصدر في قوله قتل الولد ووقع
لابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم وعند النسفي
باب من الرحمة وقد ذكرته حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم الحديث
ويأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
وضع الصبي في الحجر ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وضع صبيا في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وتقدم

انصاره في الغيبة ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما
يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم قوله باب وضع الصبي
على الفخذ هذه الترجمة اخص من التي قبلها وذكر فيه حديث اسامة بن زيد
قوله عن ابيه هو سليمن بن طرخان التيمي وابو تميمة هو طريف بالمهملة
بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم الهجيمي بالجيم مصغر قوله وعن علي ثنا يحيى
ثنا سليمن اما علي فهو ابن عبد الله المديني واما يحيى فهو ابن سعيد
القطان واما سليمن فهو التيمي المذكور قبل ثم هو معطوف على السند
الذي قبله وهو قوله ثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن
علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال ثنا عبد الله بن محمد الى اخره وعن
علي الى اخره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ثنا عارم فيكون من رواية
البخاري عن شيخه علي بواسطة عبد الله بن محمد ولا يستغرب
ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه
وقد جعل احيانا بينهم الواسطة قوله قال التيمي هو موصول بالسند
المذكور قوله فوقع في قلبي منه شيء يعني قلت هل سمعه من ابي تميمة
عن ابي عثمان او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول
ثلاثة تابعيون من التابعين في نسق من سليمن التيمي فصاعدا وليس
لابي تميمة في البخاري الا هذا الحديث واخر سياتي في كتاب الاحكام من
روايته عن جندب البجلي قوله يقعدني على فخذه ويقعد الحسن
على فخذه الاخرى استدل به الداودي فيما نقله ابن التين فقال لا ارى

ذلك وقع في حينه واحد لان اسامه المرض الحسن ثم اخذ يستدل على
عند
ذلك والامر فيه اوضح من ان يحتاج الى دليل فان المراد قتل في عمر الحسن
النبي
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين واما اسامه فكان في حياة
كثير
صلى الله عليه وسلم رجلا وقد امره على الجيش الذي استعمل على عدد
عمه
من كبار المسلمين كعمر رضي الله عنهم ثم ساق في ترجمته في المناقب وصرح جماعة لم
بانه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة وقد
في
الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن اسامه عن اهله قالوا توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامه ابن تسع عشرة سنة فيحتمل
الحسن
ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم واسامه مراهق والحسن
ابن سنتين مثلا ويكون اقعاده اسامه في حجره لتشبيه اقتضى ذلك
كمرض مثلا اصاب اسامه فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه
ومحبته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اقعده في تلك الحالة
وجاء الحسن بن ابنته فاقعده على الفخذ الاخرى وقال معتذرا عن ذلك
عبيد
اني احبهما والله اعلم **قوله باب** حسن العهد من الايمان قال ابو
العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة
له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة
يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف
العهد
ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله واما لفظ
فيطلق بالاشتراك بازاء معان اخرى منها الزمان والمكان واليمين والذمة

والصحبة والمناقب والايمان والنصيحة والوصية والمطر وتقدم له الجهاد
أيضا قوله عن عائشة ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة تقدم
شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب وقوله على خديجة تريد من
خديجة فأقام على مقام من وحروف الجر تتعاقب في رأي أو على بسببه
أي بسبب خديجة وقوله فيه ولقد أمره ربه إلى آخره تقدم شرحه هناك
أيضا ولكن أورده هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقوله فيه وإن
كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها أي من الشاة الذي يذبحه وزاد في
رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسعهن وقد تقدم هناك
بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وأن يجمعه من التعليق وخلتها
بضم المعجمة أي خلائلها وقال الخطابي الخلة مصدر يستوي فيه المذكر
والمؤنث والواحد والجماعة يقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل
أن يكون فيه حذف تقديره إلى أهل خلتها أي أهل صداقتها والخلة
الصداقة والخليل الصديق قلت ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه
فلقطام يهديها إلى خلائلها وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن
عروة إلى أصدقائها وللبخاري في الأدب المفرد من حديث أنس كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالشيء يقول اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت
صديقة خديجة اذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت تحب خديجة
جرى البخاري على عادته في الاتباع بالإشارة دون التصريح فإن لفظ الترجمة
قد ورد في حديث تعليق نحو خديجة رضي الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي

في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت
عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا
قالت بخير بأبي انت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على
هذه العجوز هذا الإقبال فقال يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة
وإن حسن العهد من الإيمان وأخرجه البيهقي أيضا من طريق مسلم
ابن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
نحوه بمعنى القصة وقال غريب ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه
وإسناده ضعيف قوله باب فضل من يعول يتيما أي يربيه وينفق
عليه قوله عبد العزيز بن أبي حازم أي سلمة بن دينار قوله أنا وكافل اليتيم
أي القيم بأمره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم
له أو لغيره ووصله البخاري في الأدب المفرد والطبراني من رواية أم سعيد
بنت مرة الفهرية عن أبيها ومعنى قوله له أي بأن يكون جدا أو عما أو أخا
أو نحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه
أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها وأخرج البزار من حديث أبي هريرة
موصولا من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له وهذه الرواية تفسر المراد
بالرواية التي قبلها قوله وأشار بأصبعيه السبابة في رواية الكشميهني
السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هي الإصبع التي
تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد
لذلك وهي السبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ قال

١٧ - ١٤٩أ

ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قلت وقد تقدم الحديث
في باب اللعان وفيه وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى وفيه اشارة
الى ان بين درجة النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى
وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم
انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة
ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية توكيدا لامر كفالة اليتيم قلت ومثل
هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين
الوسطى والسبابة اصبع اخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة
عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل
ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى من حديث
ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول
من انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام لي ورواته لا باس بهم وقوله تبادرني
اي لتدخل معي او تدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين
سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث عوف بن مالك
رفعه انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب
وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زائد
وتقييده في الرواية التي اشرت اليها بقوله اتقى الله اي فيما يتعلق
باليتيم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت

رسول الله

برسول الله ثم اضرب عنه يلمني قال فمالك ضاربا عنه ولد دعوه ان مالك
بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستعاد منه
ان للصحابة المذكورة امرا قال السيوطي في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون
آكل الثوم شبه في دخول الجنة او يشبهه منزلته في الجنة بالقرب من
النبي او من منزلة النبي لكون النبي من شأنه ان يتحف الى قوم لا يجعلون له
امر دينهم يتلون فاكلا لهم ومعلما ومرشدا ولذلك فآكل الثوم يقوم لكا
من لا يحصل امر دينه بل ولا دنياه من يرشده ويعلمه ويحسن اذ يتطهر
مناسبة ذلك انتهى ملخصا قوله باب الساعي على الارملة اي في مصالحها
ذكر فيه حديث ابي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا فلا
من رواية مالك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات قوله باب الساعي
على المسكين ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون
المرسل ووقع في هذه الرواية كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال
يشك القعنبي وهو رواية عن مالك كالقائم لا يفتر ولفظ الرواية التي
قبلها لاسمعيل بن ابي اويس عن مالك كالمجاهد وكالذي يصوم النهار
وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات قوله باب رحمة الناس
والبهائم اي صدور الرحمة من الشخص لغيره وكأنه اشار الى حديث ابن
مسعود رفعه قال لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله
قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العامة
اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وقد ذكر فيه احاديث الاول حديث مالك

ابن الجوزي وفيه وصلوا كما رأيتموني أصلي وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة
والغرض منه هنا قوله وكان رفيقا رحيما وهو لائق بمعناه من الرقة واللطف
والأصلي والتسمية هي بمعنى فاق من الرفق وقوله شببة بفتح المعجمة والموحدة
جمع شاب مثل بار وبررة وقوله فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم وفي الرواية
الأخرى لو رجعتم إلى أهليكم فعلمتموهم استدل به ابن المنير على أن الحجة
تقبل الفتح لم يكن واحدة على الأعيان بل على البعض وفيه نظر ومن أين له أن
وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رأيتموني أصلي حكاه ابن
الخبر التين عن الداودي أن فيه دلالة على إمامة الصبيان وزعمه فاسد
الثاني حديث أبي هريرة في كل ذات كبد رطبة أجر وفيه قصة الرجل الذي سقى
الكلب وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض
والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت
إذا ألقيت في النار ظهر منها الرشح والسبب في ذلك أن النار تخرج منها
رطوبتها إلى خارج وقد تقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها
لامرأة وحمل على التعدد الحديث الثالث حديث أبي هريرة في قصة
الأعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدا وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب
الوضوء وأنه الذي بال في المسجد وأنه ذو الخويصرة اليماني وقيل الأقرع بن
حابس وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا فتنحى الأعرابي فبال في ناحية

المسجد

المسجد الحديث قوله لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله حجرت بمهملة ثم جيم
ثقيلة ثم راء اي ضيقته وزنا ومعنى ورحمة الله واسعة كما قال تعالى وا
الروايات على ان حجرت بالزاي نقل ابن التين انها في رواية ابي ذر بالزاي
قال وهما بمعنى والقائل يريد رحمة الله بعض رواته وكانه ابو هريرة
قال ابن بطال انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابي لكونه بخل برحمة الله
على خلقه وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله
في الرواية الاخرى احتظرت بحاء مهملة وظاء معجمة بمعنى امتنعت ماخوذ
من الحظار بكسر اوله وهو الذي يمنع ما وراءه الحديث الرابع قوله زكريا
هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي قوله ترى المؤمنين في تراحمهم قال
ابن ابي جمرة المراد من يكون ايمانه كاملا قوله وتوادهم بتشديد الدال
والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد
بمعنى وهو تقرب شخص من اخر بما يحبه قوله وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة
الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كان متقاربا في المعنى
لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة
الايمان لا بسبب شيء اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور
والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف
طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي
وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه

تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي رواية خيثمة اشتكى كله وإن اشتكى

رأسه اشتكى كله قوله كمثل الجسد أي بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه

التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة قوله تداعى أي دعا بعضه بعضا

إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت قوله

بالسهر والحمى أما السهر فلأن الألم يمنع النوم وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها

وقد عرّف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنشب منه

في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية قال القاضي

عياض فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم

وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على

تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن أبي جمرة شبه صلى الله عليه

وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف

فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل وكذلك الجسد

أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت

الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان

كلها بالتحرك والاضطراب الحديث الخامس حديث أنس ما من مسلم غرس

غرسا تقدم شرحه في المزارعة وقوله أو زرع إن كان مأخوذا من ذرء على

الأرض فهو من عطف العام على الخاص وإن كان المراد الزراعة في الحرث فهو

من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن أبي جمرة يدخل

في عموم قوله إنسان فإن فضل الله واسع وفيه التنبيه بعود المؤمن

وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً وفيه الترغيب في التصدق
على لسان العلم والحض على التزام طريق المصطفى والإرشاد إلى ترك المعاصي
الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الراجعة إلى تكثير الثواب وأن
تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا
ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة
ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لأن مثل هذا الفضل الذي يورث الغرس
لا يدرك إلا من طريق السنة وفيه إشارة إلى أن المرء قد يحصل له من
الشيء ما لم يعمل به ولا يقصده فيجد ربح ذلك لأنه لما جاز حصول هذا
الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله أعني الخصال الحديث السادس
حديث جرير قوله عمر بن حفص أي ابن غياث والسند كله كوفيون قوله
من لا يرحم لا يرحم تقدم هذا المتن في أثناء حديث أبي هريرة في باب رحمة الولد
ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو
عند الطبراني بلفظ من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء وله من
حديث ابن مسعود رفعه ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء ورواته
ثقات وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي والحاكم
بلفظ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وهذا الحديث قد اشتهر
بالمسلسل بالأولية وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في الأوسط
من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة
لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك

ويدخل في الرحمة المعاصي بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك [البعض]

بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي [نوع]

من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الا[حسان]

ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في

الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه

الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية

بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولى الصدقة والثانية

البلاء اي لا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها

شائبة اذى لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه

الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه

في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى في الاعانة عليه قوله ما

[زال] الوصاة بالجار بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لغة في الوصية و

الوصاية بابدال الهمزة ياء وهما بمعنى لكن الاول من اوصيه والثاني من [وصيه]

قوله وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا

الاية كذا لابي ذر وللباقين بعد احسانا الى قوله مختالا فخورا وللنسفي

وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية والمراد من هذه الاية هنا قوله

تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وبينه للنسفي التسهيل فعل الباب

وجانبه للاشتغال الى نوع غير الذي قبله ورايت في شرح شيخنا سراج [الدين]

ابن الملقن هنا باب البر والصلة ولم اره لغيره والجار القريب من بينهما

قرابة

دارا منه والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر واخرجه الطبري بسند حسن
عن ابن عباس وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره واخرجه الطبري
ايضا عن نوف البكالي احد التابعين وقيل الجار القريب المرأة والجنب
الرفيق في السفر ذكر فيه حديثين **الاول** حديث عائشة قوله ابو بكر
ابن محمد اي ابن عمرو بن حزم وعمرة هي امه والسند كله مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصاري
من عمرة كثيرا وربما ادخل بينهما واسطة مثل هذا وروايته عن ابي بكر
المذكور من الاقران قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه اي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا
التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب
وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني
استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع ويؤيده ما اخرجه البخاري من
حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وقال
ابن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد
هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار
على الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار يشمل المسلم والكافر
والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع
والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها
اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثر

وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى
كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوى وقد
حمله عبد الله بن عمرو احد من روى الحديث على العموم فامر لما ذبحت له
شاة ان يهدى منها لجاره اليهودي اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي
وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه
الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك
له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار
له ثلاث حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار
يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب
والذي يظهر انه المراد به في الحديث الثاني لان الاول كان يرث ويورث فان
كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوارث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف
يترجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتعين
ان المراد به المجاور في الدار وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة حفظ الجار
من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية
به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة
الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك
وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه كما في الحديث
الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال

ويفترق

ويعرف الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع
ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار
له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على
حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام
عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا
فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وسياتي القول
في حق الجار في باب حق الجوار قريبا انتهى ملخصا الحديث الثاني قوله عن عمر بن محمد
اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد لفظه مثل لفظ حديث عائشة
وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريرة وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله
ابن عمرو بن العاصي وهو عند ابي داود والترمذي وابو امامة وهو عند
الطبراني ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة
الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار
حتى ظننت انه سيورثه فائدة وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع
جبريل ولاحمد من حديث رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا به قائم ورجل مقبل عليه فجلست حتى جعلت ارثي له من
طول القيام فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال اتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل

وقد حمل حق به ابن عمر فسقوا واخرج عبد بن حميد نحوه من حق به جابر كانا
نسبه الحق به ولم ار في شيء من طرقه بيان لفظ وصفه حمل الا ان الخبر
يشعر بانه بالغ في ما لقي من الحجار وقال ابن ابي جمرة يستفاد من الحديث
ان من الورع شيء من اعمال البر حتى له الاشتغال الى ما هو على همه
الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان
في طريق الشر وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالت النعم وفيه جواز التحدث
بما يقع في النفس من امور الخير والله اعلم قوله باب اثم من لا يامن جاره بوا
البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والا
الشديد الذي يوافي بغتة قوله يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا هما
اثران قال ابو عبيدة في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن
وقال في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي موعدا واخرج ابن ابي حاتم
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا
اي مهلكا قوله عن سعيد هو المقبري ووقع منسوبا غير مسمى عند
الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه
واخرجه ابو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحربي كلاهما
عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال عن سعيد المقبري قوله عن ابي شريح
هو الخزاعي ووقع كذلك عند ابي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل
عمرو وقيل هانئ وقيل كعب قوله والله لا يؤمن وقع تكريرها ثلاثا صريحا
ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى

من حديث انس ما هو نحوه وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولاحمد نحوه عن انس بسند صحيح قوله قالوا يا رسول الله وفي هذه الواو يحتمل ان تكون زائدة او استئنافية او عاطفة على شيء مقدر اي عرفنا ما المراد مطلقا وشر المحذوف عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قوله قال الذي لا يامن جاره بوائقه في حديث انس من لم يامن وفي حديث كعب بن حاب زاد احمد والاسمعيلي قالوا وما بوائقه قال شره وعزا المنذري هذه الزيادة ايضا للبخاري ولم ارها فيه نسخة في المتن جناس مليح وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن من لا يامن فالاول من الايمان والثاني من الامان قوله تابعه شبابة واسد بن موسى يعني عن ابن ابي ذئب في ذكر ابي شريح فاما رواية شبابة به فهو ابن سوار المدائني فاخرجها الاسمعيلي واما رواية اسد بن موسى وهو الاموي المعروف باسد السنة فاخرجها الطبراني في مكارم الاخلاق قوله وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر ابن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة يعني اختلف اصحاب ابن ابي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاولى قالوا فيه عن ابي شريح والاربعة قالوا عن ابي هريرة وقد نقل ابو معين الرازي عن احمد ان من سمع من ابن ابي ذئب بالمدينة فانه

يقول عن ابي هريرة ومن سمع منه يعرا ذكا يفه يقول عن ابي شريح وابـ
ومصران ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي واما عامر الجعد
واسمعيل بن ابي اويس وابن ابي فديك ومعن بن عيسى انما سمعوا من
ابن ابي ذيب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه عن ابي هريرة وقد اخرجه الحاكم
من رواية ابن وهب ومن رواية اسمعيل ومن رواية الدراوردي
واخرجه الاسمعيلي من رواية معن والجعدي وابن ابي فديك واما
ابن الاسود وابو بكر بن عياش الذي علقه البخاري من طريقهما فيها
كوفيان وسماعهما من ابن ابي ذيب ايضا بالمدينة لما حجا واما عثمان بن عمر
فهو بصري وقد اخرج احمد الحديث عنه كذلك واما سعيد بن اسحق
فهو شامي وسماعه من ابن ابي ذيب ايضا بالمدينة وقد اخرجه احمد
ايضا عن اسمعيل بن عمر فقال عن ابي هريرة واسمعيل واسطي وممن
سمعه ببغداد من ابن ابي ذيب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وحجاج
ابن محمد وروح بن عبادة وادم بن ابي اياس وقد قالوا كلهم عن ابي شريح
وهو في مسند الطيالسي كذلك وعند الاسمعيلي من رواية يزيد وعند
الطبري من رواية ادم وعند احمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ويزيد
واسطي سكن بغداد وابو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي
وادم عسقلاني وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث
واذا تقرر ذلك فالاكثر قالوا فيه عن ابي هريرة فكان ينبغي ترجيحهم
ويؤيده ان الراوي اذا حدث في بلده كان اتقن لما يحدث به في حال سفره

ولكن عارض ذلك أن سعيدًا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة
فمن قال عنه عن أبي هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه عن أبي شريح
زيادة علم ليست عند الآخرين وانضاف لهذا وجود معنى الحديث من رواية
الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب فكانت فيه
تقوية لمن رواه عن ابن أبي ذئب فقال فيه عن أبي شريح ومع ذلك
فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين وإن كانت الرواية عنده
عن أبي شريح أصح وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة
ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن
أبي هريرة فقال بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ
وإنما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يدخل الجنة
من لا يأمن جاره بوائقه وتعقبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجا طريق
أبي الزناد هذه ولا واحد منهما وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم وعلى الحاكم تعقب
آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى قال ابن بطال
في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره
اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده
الإيمان الكامل ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان وقال النووي عن نفي
الإيمان في مثل هذا جوابان أحدهما أنه في حق المستحل والثاني أن معناه
ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن

بعد دخول الجنة من اول وهلة مثلا وان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره
غير مراد والله اعلم وقال ابن ابي جمرة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص
وبينه وامر بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له
ان يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما
بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات
ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير
من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من
كثير من الجيران انتهى ملخصا **قوله باب** لا تحقرن جارة لجارتها كذا حذف المفعول
اكتفاء بشهرة الحديث وقد ورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك واتفق ان هذا
الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة والحديث قبله
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة ليس بينهما واسطة وكل من الطريقين
صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة وسمع منه احاديث وسمع من ابيه عن ابي هريرة
ما فاته وعنده ايضا عن ابيه عن ابي هريرة اسنادان يحدث بها تارة عن ابي هريرة
بلا واسطة وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي
محمولة على انه سمعها من ابي هريرة واستثبت اباه فيها فكان يحدث بها تارة
عن ابيه عن ابي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا والاحاديث بالجميع
عن ابي هريرة والله اعلم وبقية المتن ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون
الراء وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الهبة والكلام على اعراب يا نساء المسلمات وحاصله ان فيه اختصارا الا ب

المخاطبين يعرفون المراد منه أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئا ولو
أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ويحتمل أن يكون من باب النهي عن
الشيء أمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال لتوادد الجارة
جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير وخص النهي
بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما
وقال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدى إليها
قلت ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من
ولا يمتنع حمله على المعنيين **قوله باب** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره ذكر فيه حديث أبي هريرة في ذلك وأخرى أبي شريح **قوله**
أبو الأحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم وأبو حصين بفتح أوله هو
عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان **قوله** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى
المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله
فليفعل الخصال المذكورات **قوله** فلا يؤذ جاره في حديث أبي شريح فلا يكرم
جاره وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ
فليحسن إلى جاره وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه
في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما

حق الجار على الجار قال إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن
مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه وإن أصابه خير
هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف
له منها وإن اشتريت فاكهة فاهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا
يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده فالعاطفة مقاربة والإحسان إليه لعموم
أن يسعه وفي حديث بهز بن حكيم وإن أعوز سترته وأسانيدهم واهية
لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف
الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد
يكون مستحبا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق قوله ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه زاد في رواية شريح جائزته قال وما
جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام الحديث وسيأتي
شرحه بعد سبعة وخمسين بابا في باب إكرام الضيف إن شاء الله تعالى قوله
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها
هذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما
فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف
أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر
فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت وقد أخرج الطبراني والبيهقي في الزهد
من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن

سبيل المسلم واستعمل حديث الباب من الطريقين على أمور فإنه يجمع مكارم
الأخلاق الفعلية والقولية أما الأولان فهي الفعلية وأولهما يرجع إلى
الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة وحاصله
من كان كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير
أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وفي معنى الأمر بالصمت
عدة أحاديث منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدم في كتاب الإيمان وللطبراني
عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال فذكر فيها أن يسلم
المسلمون من لسانك ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في
ذكر أنواع من البر قال فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير وللترمذي
من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو القلوب وله من حديث سفيان الثقفي قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف
علي قال هذا وأشار إلى لسانه وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام
وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي أخبرني بعمل يدخلني
الجنة فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ألا أخبرك بملاك ذلك كله كف عليك
هذا وأشار إلى لسانه الحديث وللترمذي من حديث عقبة بن عامر قلت
يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك **قوله باب** حق الجوار في
قرب الأبواب ذكر فيه حديث عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما
أهدي قال إلى أقربهما منك بابا وقد تقدم الكلام على شرحه مستوفى في

ثلاث استحقه وقوله أقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى
ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن
الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة
وقال ابن أبي جمرة الإهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة
فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو
أعلى أولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي
الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد
فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعي
مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف
عن كعب بن مالك مرفوعا ألا إن أربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين
يديه وهذا يحتمل أن يريد به التحديد ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل
جانب عشرة باب كل معروف صدقة أورد فيه حديث جابر بهذا
اللفظ وقد أخرجه مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم
من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر بمثله وزاد في آخره
وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو
صدقة وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر
عن أبيه بالأول وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من
دلوك في إناء أخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله

69

المرء ويقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في حديث أبي ذر

المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه أن الإمساك عن الشر صدقة

وقال الراغب المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا

ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن أبي جمرة يطلق اسم

المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة

أم لا قال والمراد بالصدقة الثواب فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما وإلا

ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر

المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل أحد قادر على أن يفعلها

في أكثر الأحوال بغير مشقة قوله على كل مسلم صدقة أي في مكارم الأخلاق

وليس ذلك بفرض إجماعا قال ابن بطال وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من

ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله

ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه

قوله فإن لم يجد أي ما يتصدق به قال يعمل بيده قال ابن بطال فيه

التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به

ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وأن من قصد

شيئا منها فتعسر عليه فلينتقل إلى غيره قوله فإن لم يستطع أو لم يفعل

هو شك من الراوي قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف أي بالفعل أو بالقول

أو بهما قوله فإن لم يفعل أي عجزا أو كسلا قوله فليأمر بالخير أو قال بالمعروف

هو شك من الراوي أيضا قوله فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر

قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال
من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الآخر
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة قلت وسيأتي الكلام على شرح
هذا الحديث في كتاب الرقاق ان الحسنة انما تكتب لمن هم بالحسنة فلم يعملها
اذا قصد تركها لله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب وقد
مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة واستدل بظاهر الحديث
اللخمي لقوله ليس في الشرع شيء مباح بل اما اجر واما وزر بل من اشتغل بشيء
عن المعصية فهو مأجور عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد الزموه
ان يجعل الزاني مأجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصية قلت
ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد
عليه ما لو اشتغل بفعل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا
وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد
النص بتحريمه قوله باب طيب الكلام اصل الطيب ما تستلذه الحواس
ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر
لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون
بالفعل قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة
صدقة هو طرف من حديث اورده المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي
كتاب الجهاد وتقدم الكلام عليه هناك في باب من اخذ بالركاب قال ابن
بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذي

يعطاه

يعطاه وبه هبة ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فانسبها من هذه الحيثيه
ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة
طيبة وقوله اخبرني عمرو كذا لهم وهو ابن مرة وقد تقدم الحديث من طرق
شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن
وتقدم الحديث مبسوطا في علامات النبوة قوله باب الرفق في الامر
كله الرفق بكسر الرا وسكون الفا بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل
والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ذكر فيه حديثين احدهما حديث
عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم وسياتي شرحه مبسوطا في
في كتاب الاستيذان وقوله ان الله يحب الرفق في الامر كله في حديث عمرة
عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف والمعنى انه يتأتى معه من الامور ما لا يتأتى مع ضده وقيل المراد
يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول اوجه وله في حديث شريح بن هانئ
عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي حديث
ابي الدرداء من أعطي حظه من الرفق فقد اعطي حظه من الخير الحديث
اخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم من يحرم
الرفق يحرم الخير كله وقوله فيه عن صالح هو ابن كيسان ثانيهما حديث
انس في قصة الذي بال في المسجد وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة
وقوله لا تزرموه بضم اوله وسكون الزاي وكسر الراء من الازرام اي لا تقطعوا
عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وازرمته قطعته وكذلك يقال

في الذي مع قوله باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا يحض بعضهم على
العدل ويحذر الظلم قوله سفيان هو الثوري وبريد بن أبي بردة بموحدة
وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجده وشيخه
بريد أبو بردة أيضا وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان نا سفيان
حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة وقد تقدم قوله المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض
وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه قال ابن بطال المعاونة
في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت
حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قوله
ثم شبك بين أصابعه هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم
بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان
أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع قوله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه
فقال اشفعوا فلتؤجروا كذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الأصل كان إذا كان جالسا
إذا جاء رجل إلى آخره فحذف اختصارا أو سقط على الراوي لفظ إذا كان
على أني تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شيء منها بلفظ جالسا
وقد أخرجه أبو نعيم من رواية إسحاق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل

على ما يوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه واخرجه النسائي من
طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله اشفعوا الى آخره
واخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري
لكنه جعله كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اوتى فاسال وتطلب الي الحاجة وانتم عندي فاشفعوا
الحديث وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية ابي اسامة
عن بريد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل
او صاحب الحاجة ومن هذا الوجه اخرجه مسلم وكذا هو في الزكاة من رواية
عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ كان اذا جاءه السائل او طلبت اليه
الحاجة وكذا اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما
عن بريد بلفظ كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال فذكره
قوله فلتؤجروا كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني تؤجروا قال القرطبي وقع
في اصل مسلم اشفعوا تؤجروا بالجزم على جواب الامر المضمن معنى الشرط
وهو واضح وجاء بلفظ فلتؤجروا وينبغي ان تكون هذه اللام مكسورة لانها
لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث قوموا فلاصلي لكم وتكون معنى
الحديث اشفعوا لكي تؤجروا ويحتمل ان تكون لام الامر والمأمور به التعرض
للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وتكسر عند
اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها
قلت ووقع في رواية ابي داود اشفعوا لتؤجروا وهو يقوي ان اللام

للتعليل وجوز الكرماني ان تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي
وقال جاز اجتماعهما لانهما لامر واحد ويحتمل ان تكون جزائية جوابا
للامر ويحتمل ان تكون زائدة على راي او عاطفة على اشفعوا واللام
لام الامر او على مقدر اي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا ولفظ اشفعوا
تؤجروا في بعد برات اشفعوا تؤجروا والشرط يقتضي السببية فاذا
اي باللام ووقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام زائدة بان للتاكيد
لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا
له الي فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم ام لا ويجري الله
على لسان نبيه ما شاء اي من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها
او لم اقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وقوله وليقض الله على لسان
نبيه ما شاء كذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي اسامة
التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين ويقضي بغير لام وفي رواية مسلم
من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا قال القرطبي
لا يصح ان تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت
في الرواية وليقض بغير ياء ثم قال يحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم
اقض او الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب
اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف
اذ ليس كل احد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه
او يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تحبه قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها
إلا الحدود وإلا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه
الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال وأما المصرون على فسادهم
المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك قوله باب
قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية كذا لأبي ذر
وساق غيره إلى قوله مقيتا وقد عقبه المصنف الحديث المذكور قبله بهذه
الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص
بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه
الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية وقد أخرج الطبري بسند
صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله
أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له في الباطل
كان له نصيب من الوزر وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة
الدعاء عليهم قوله وقال أبو موسى كفلين أجرين بالحبشية وصله ابن
أبي حاتم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين بالحبشية أجرين قوله كفل
نصيب هو تفسير أبي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والإثم
وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الأجر
وأنه في آية النساء بمعنى الجزء وفي آية الحديد بمعنى الأجر ذكره عن
أبي موسى وقد أشار إلى ما فيه في الذي قبله ووقع فيه إذا أتاه صاحب حاجة

الحاجة وعند الكشميهني صاحب حاجة قوله باب لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم فاحشا ولا متفاحشا كذا للأكثر وللكشميهني ولا متفحشا والتفحش بالتشديد
يأتي لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب ووقع في بعضها بلفظ متفحشا
والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة
يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول
أكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه وأغرب
الداودي فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل
الفحش ليضحك الناس ذكر فيه أربعة أحاديث الحديث الأول حديث
عبد الله بن عمرو أورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الأعمش سمعت
أبا وائل ومن طريق جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل
المذكور وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وما
يأتي معناه وفيه أيضا قوله إن من خيركم أحسنكم أخلاقا ووقع هنا
للكشميهني إن خيركم وثبت بالرواية الأخرى إن من مرادة فيه ووقع
للأكثر أخيركم بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الأصل والرواية الأخرى
بمعناها يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه وقد أخرج أحمد والطبراني
وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفعه إن الله لا يحب كل فاحش
متفحش الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود وقد تقدم
قريبا في باب الرفق وأن شرحه يأتي في الاستئذان ووقع هنا يا عائشة
عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش وقد حكى عياض عن بعض شيوخه

ان عن العمة مثلثة والمشهور ضمها الحديث الثالث حديث انس قوله
شنانا بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة قوله كان يقول لاحدنا عند
المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها
موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعتبة
قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قوله ماله ترب
جبينه قال الخطابي يحتمل ان يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه
ويحتمل ان يكون دعا له بالعبادة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه
لان الجبين لا يصلى عليه قال ثعلب الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله
تعالى وتله للجبين اي القاه على جبينه قلت وايضا فالثاني بعيد جدا
لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض
في الصلاة وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على
السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهو كقولهم رغم
انفه ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير ما تقدم في قوله
تربت يمينك انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها الحديث الرابع
حديث عائشة قوله ثنا عمرو بن عيسى هو ابو عثمان الضبعي البصري
ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وما له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في كتاب الصلاة وشيخه محمد بن سواء هو ابو الخطاب السدوسي
البصري ثقة ايضا له عند البخاري هذا الحديث واخر في المناقب وشيخه
روح بن القاسم مشهور وشرح الحديث وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سعيا .

ابن عيينة كما سماه في باب اغتياب أهل الفساد وفي باب المداراة ومحمد
عند مسلم وسماه روح ابن القاسم قوله عن عروة عن عائشة في رواية ابن عيينة
سمعت عروة أن عائشة أخبرته قوله أن رجلا قال ابن بطال هو عيينة
ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع
ورجا النبي صلى الله عليه وسلم بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان
رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن
التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما وقد أخرجه عبد الغني بن سعيد في
المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة
استأذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن
العشيرة الحديث وأخرجه ابن بشكوال في المبهمات من طريق الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلا وأخرج عبد الغني
أيضا من طريق أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة
ابن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس
أخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من فوائد أبي إسحق
الهاشمي فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصره القولين فقال
هو عيينة وقيل مخرمة وأما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على أنه مخرمة وذكر
أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر لكنه حكى بعد ذلك عن ابن
التين أنه جوز أنه عيينة قال وصرح به ابن بطال قوله بئس أخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة في رواية معمر بئس أخو القوم وابن القوم وهي

وهي

بالمعنى قال عياض المراد بالحسيرة الجماعة او العشيرة وقال غيره العشيرة
الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده قوله فلما جلس يطلق
بفتح الطا المهملة وتشديد اللام اى ابدى له طلاقة وجهه يقال وجه
طلق وطليق اى مسترسل منبسط غير عبوس ووقع فى رواية ابي عامر
بش فى وجهه ولاحمد من وجه اخر عن عائشة واستاذن اخر فقال النبي
اخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالاخر فسالته فذكر
الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى الله
عليه وسلم فى امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه
غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه ان يبين
ذلك ويفصح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة
على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له
البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به امته فى اتقاء شر من هذا
سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته قلت وظاهر كلامه
ان يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال
شخص على شى وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور وعليه
ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن ان يختص
به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص من
غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر
ليكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص

موقف على تحقق الامر بالقول او الفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبي في
الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في
الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك
الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال تبعا لعياض والفرق بين المداراة
والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا
وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي
صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في
مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه
قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال
بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه
فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما
الالانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التألف له ثم ذكر نحو ما تقدم
وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق ونحوهم
قوله متى عهدتني فحاشا في رواية الكشميهني فاحشا بصيغة اسم
قوله من تركه الناس في رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس
قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين
أقوام عن ودعهم الجمعات وبالماضي في هذا الحديث وأجاب عياض بأن
المراد بقولهم أماتوه أي تركوا استعماله إلا نادرا قال ولفظ أماتوه
يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم يقع في الحديث إلا في هذين الحرفين مع
شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل أحد من النحاة
أنه لا يجوز قوله اتقاء شره أي قبح كلامه لأن المذكور كان من جفاة الأعراب
وقال القرطبي في هذا الحديث إشارة إلى أن عيينة المذكور ختم له بسوء
لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره وأخبر أن من يكون
كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة قلت ولا يخفى ضعف
هذا الاستدلال لأن الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة
فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك أن يموت على ذلك ومن أين
له أن عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة
التي قيل فيها ذلك وما المانع أن يكون تاب وأناب وقد كان عيينة ارتد
في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر
وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الأعراف وبأي شيء حكم في عصام الا
ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على جفائه والحديث الذي فيه أنه
أحمق مطاع أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال ألا أنزل لك عن أجمل

منها فعصيه عائشة وخالد بن هوا قال هوا اخمى مطاع ووصله
الطبراني من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاسنادين قال ابن بطال يعني على
ان لا اسناد على مقصور وعلى نفقة وان يسلم له ذلك وللعاصي فعلمه
في عشيته لا يسلم ذلك في مجرمه بن نوفل وسيأتي في باب المداراة ما يدل
على ان تفسير المبهم هنا بمخرمه هو الراجح قوله باب حسن الخلق والسخا
وما يكره من البخل جمع في الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخا
من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والبخل ضده فاما الحسن
فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما
من جهة الغرض واما من جهة الحس واكثر ما يقال في عرف العامة
فيما يدرك بالبصر واكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا
واما الخلق فهو بضم الخا واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق
يعني بالفتح وبالضم في الاصل بمعنى واحد كالشَّرب والشُّرب لكن خص
الخلق الذي بالفتح بالهيات والصورة المدركة بالبصر وخص الخلق الذي
بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اخرجه احمد وصححه
ابن حبان وفي حديث علي الطويل في دعا الاستفتاح عند مسلم واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقال القرطبي في المفهم
الاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محموده ومذمومه
فالمحموده على الاجمال ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها

ولا ينتصف لها وعلى الفضائل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى
والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك
والمذموم منها ضد ذلك واما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى
بغير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما
افرد للتنويه به واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان
طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤول واشار بقوله وما
يكره من البخل الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون
مذموما ثم ذكر المصنف في الباب تسعة احاديث الاول والثاني معلقان الحديث
الاول قوله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
تقدم موصولا في كتاب الايمان وتقدم شرحه في كتاب الصيام وفيه
بيان السبب في الزيادة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان الحديث الثاني
قوله وقال ابو ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه
الى آخره كذا للاكثر بغير واو وفي رواية الكشميهني وقال ابو ذر الى آخره
وهي اولى وهذا طرف من قصة اسلام ابي ذر وقد تقدمت موصولة
مطولة في المبعث النبوي مع شرحها والغرض منه هنا قوله يأمر
بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من الكرم قال الراغب
وهو اسم للاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم
حتى يظهر ذلك منه ولما كان اكرم الافعال ما يقصد به اشرف الوجوه
واشرفها ما يقصد به وجه الله وانما يحصل ذلك من المتقي قال الله

تعالى ان الرجل عند الله تعالى لم يدخل فاتى في بابه تعالى له لكرمه الحديث الثالث
حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس اي اتم حسنه
خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم بذلا لما يقدر عليه واشجع الناس
اي اكثرهم اقداما مع عدم الفرار وقد تقدم شرح الحديث المذكور في
كتاب الهبة واقتصار انس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلام
لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى احدها الغضبية
وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ثالثها العقلية
وكمالها النطق بالحكمة وقد اشار انس الى ذلك بقوله احسن الناس
لان الحسن يشمل القول والفعل ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس
حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي
منه جودة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة قاله الكرماني وقوله فزع اهل
المدينة اي سمعوا صوتا في الليل فخافوا ان يهجم عليهم عدو وقوله
فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت
اي انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم
وقوله لم تراعوا هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا واظهارا للرفق
بالمخاطب الحديث الرابع حديث جابر قوله سفيان هو الثوري قوله
عن ابن المنكدر في رواية الاسمعيلي من طريق ابي الوليد الطيالسي ومن
طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر
قوله ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا كذا للجميع

وكذا في الأدب المفرد من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ووقع في
رواية الإسماعيلي من الطريق المذكورة وكذا عند مسلم من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ ما سئل شيئا قط فقال لا قال الكرماني
معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا قط إلا
في تشهده قلت وليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد
أنه لا ينطق بالرد بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغا وإلا
سكت وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد
ولفظه إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت وهو
قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الأطعمة ما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله
وإلا تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء
ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا أجد ما أحملكم
عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم وبين لا أحملكم قلت وهو
نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري لما سأله الأشعريون
الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي ما أحملكم لكن يشكل على
ما تقدم أن في حديث الأشعري المذكور أنه صلى الله عليه وسلم حلف
لا يحملهم فقال والله لا أحملكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر ما إذا
سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك أو حيث
كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من
حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على السكوت

مع حاجة السائل ليبادي على المسؤول مثلا ويكون القسم على ذلك بالبدا
لقطع طمع السائل والسر في الجمع بين قوله لا أجد ما أحملكم وقوله والله
لا أحملكم الأول لبيان أن الذي سأله لم يكن موجودا عنده والثاني أنه
لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاب إذ لا اضطرار
يحمله إلى ذلك الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا عند عبد الله
ابن عمرو بن العاص ورجاله إلى الصحابي كوفيون وقد دخلها جا بعدم
صريحا في هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يكن
فاحشا تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر
منه وقوله إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا في رواية الكشميهني أحسنكم
ووقع في الرواية الماضية إن من خياركم وهي مراده هنا وقد أخرج أبو يعلى
من حديث أنس رفعه أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رفعه إن من أكمل المؤمنين
أحسنهم خلقا ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه
بلفظ أحسن الناس إسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه إن من
أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وأخرجه البخاري
في الأدب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولأحمد
والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال أحاسنكم
أخلاقا وبسنده أم وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني
من حديث أسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى

الله قال أحسنهم خلقاً وفي رواية عنه ما خير ما أعطي الإنسان قال خلق
حسن ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان
رفعه البر حسن الخلق أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وحديث
أبي الدرداء رفعه ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق أخرجه البخاري
في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي
فيه وهو عند البزار وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم
والصلاة وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً والحاكم من حديث عائشة
نحوه وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم من حديث أبي هريرة وأخرجه
الطبراني من حديث أنس نحوه وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن
عمرو وأخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في الأدب المفرد
من حديث أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس
الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وللبزار بسند حسن من حديث
أبي هريرة رفعه إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق والأحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال عن الطبري
خلافاً هل حسن الخلق غريزة أو مكتسبة وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث
ابن مسعود إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم الحديث وهو عند البخاري
في الأدب المفرد وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في باب القدر وقال القرطبي
في المفهم الخلق جبلة في نوع الإنسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه
شيء منها إن كان محموداً وإلا فهو المأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير

محمودا ولذا ان كان مرجعا وبرياض صاحبه حتى يقوى قلت وقد وقع
في حديث الاشج العصري عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد
وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين
يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما
قال الحمد لله الذي جبلني على خُلقين يحبهما فترديده السؤال وتقريره عليه
يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب الحديث السادس حديث
سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي ليكون كفنه والغرض
منه قولهم للذي طلبها سألته اياها وقد عرفت انه لا يسأل شيئا
فيمنعه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الجنائز وفي قولهم
سألته اياها استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهو المختار هنا فرارا
من الاستثقال اذ لو قاله متصلا لقال سألتموها قال
ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل لان
الاتصال اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال
نحو هذا فان اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك
اياه الحديث السابع حديث ابي هريرة يتقارب الزمان وسيأتي شرحه
في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقع في رواية المستملي وينقص
العلم وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه وقوله فيه ويلقى الشح هو
مقصود الباب وهو اخص من البخل فانه بخل مع حرص الحديث الثامن
حديث انس قوله خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم

نظيره في الوليمة من وجه آخر عن أنس ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت
عن أنس وكذا هو في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق إسحاق بن
أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولا معارضة بينهما لأن
ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد
تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز
بن صهيب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس
له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي الحديث وفيه أن أنسا غلام كيس فليخدمك
قال فخدمته في السفر والحضر وأشار بالسفر إلى ما وقع في المغازي عن
من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من
أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا فأشكل
هذا على الحديث الأول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ستة
سنين وأشهرا وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس
وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره
فلهذا قال أنس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر وأما تزويج
أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة أشهر
لأنها بادرت إلى الإسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في
حاجة فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها
فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى
هذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا فألغى الكسر مرة

وجوه أخرى وقوله في هذا الحرف والمعنى ما قال الراغب قال الراغب أصل
الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل
مستخف به ويقال أيضا عند مكروه الشيء وعند التضجر من الشيء واستعملوا
منها الفعل فقالوا أففت بفلان وفي أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين
وبالتنوين ووقع في رواية مسلم هنا أفا بالنصب والتنوين وهي موافقة
لبعض القراءات الشاذة كما سيأتي وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد
وعلى ذلك اقتصر ابن السراج وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغ بها
تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكملها أربعين وقد سردها
أبو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولخص ضبطها صاحب التسهيل
السمين وتلخيصه منه وهي الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة
أخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا
وأفا بالإمالة وبين بين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين وأفي بضم ثم سكون وأفي
بكسر ثم سكون فذلك ثمان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها
وفتحها فأما بكسرها ففي إحدى عشرة بكسر الفاء وضمها مشددا مع التنوين
وعدمه أربعة وبتخفيفها بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وإفي
بالإمالة والتشديد وأما بفتح الهمزة ففي ستة بفتح الفاء وكسرها مع
التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبالألف مع التشديد والتي زادها
ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة وقرئ من هذه اللغات
ستة كلها بضم الهمزة فالأكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تنوين

[illegible]

ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد
بلا تنوين وقرأ أبو السمال كذلك لكن بضم الفاء وزيد بن علي بالنصب والتنوين
وعن ابن عباس يقولون العاقل ويحكى من الهمز في ذلك أُفِّي مضافاً للياء
بفتح الفاء ويقولون أليا وافيه كذلك لكن بزيادة هاء وإذا أضيف هاء التي
التي زادها ابن عطية وأضيفها إلى ما ذكر به صارت العدة خمسا وعشرين
كلها بضم الهمزة فإذا استعمله الناس في اللغة بأن الذي بفتح الهمزة
كذلك وبكسرها كذلك فيكمل خمسا وستين قوله ولا لم صنعته كذا ولا
ألا صنعته ألا بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وفي رواية مسلم من
هذا الوجه لشيء مما يصنعه الخادم وفي رواية إسحق بن أبي طلحة ما
قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا
وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا
ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب
على ما فات لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه
وفائدة ذلك تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك
معاتبته وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان وأما الأمور اللازمة
شرعا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
**قوله باب** بالتنوين كيف يكون الرجل في أهله ذكر فيه حديث عائشة
كان في مهنة أهله وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة
وقوله في مهنة أهله المهنة بكسر الميم وفتحها وأنكر الأصمعي الكسر

وفسرها هنا بخدمة أهله ويشبه أن التفسير من قول الراوي عن شعبة
وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها ولذا أخرجه ابن سعد في الترجمة
النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها
لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره يعني بالمهنة في خدمة
أهله وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه
ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل
ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل أحدكم في بيته وله
ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة يخصف نعله ويخيط ثوبه
ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة بلفظ ما كان إلا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه وأخرجه الترمذي في الشمائل والبزار وقال روي عن يحيى عن القاسم
عن عائشة وروي عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة وفي رواية
حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند ابن سعد كان ألين الناس
وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما قال ابن بطال من أخلاق
الأنبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا
يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى ذرني والمكذبين
أولي النعمة ومهلهم قليلا قوله باب المقة من الله أي ابتداء وهي من الله
المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة وقد ومق يمق والأصل الومق والهاء

فيه عوض من الواو كعدة ووَعْد وزنة ووزن وهي الرحمة لفظاً زيادة
ووقع في حديث ثوبان في بعض طرقه المقة على غير شرط البخاري قال
المقة الرحمة لعادته أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق
محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبية بحجمه عن أبي أمامة مرفوعاً
المقة من الله والصيت من السماء فإذا أحب الله عبداً الحديث وللبزار
من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه
ما من عبد إلا وله صيت في السماء فإن كان حسناً وضع في الأرض وإن كان
سيئاً وضع في الأرض والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية
بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما
قيل لضده لكن بقيد قوله أبو عاصم هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري
وربما روى عنه بواسطة مثل هذا وقد علقه في بدء الخلق لأبي عاصم و
عليهم قوله عن نافع هو مولى ابن عمر قال البزار بعد أن أخرجه عن عمرو
ابن علي الفلاس شيخ البخاري فيه لم يروه عن نافع إلا موسى بن عقبة ولا
عن موسى إلا ابن جريج كذلك وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان
عند الطبراني في الأوسط وأبو أمامة عند أحمد ورواه عن أبي هريرة أبو صالح
عند مسلم والبزار قوله إذا أحب الله العبد وقع في بعض طرقه بيان سبب
هذه المحبة والمراد بها ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله
فلا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني ألا
وإن رحمتي عليه الحديث أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وشاهده له

حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق بلفظ ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى
أحبه الحديث قوله إن الله يحب فلانا فأحببه بفتح الموحدة المشددة ويجوز
الضم ووقع في حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقوله حملة
العرش قوله فينادي جبريل في أهل السماء إلى آخره في حديث ثوبان أهل
السموات السبع قوله ثم يوضع له القبول في الأرض زاد الطبراني في حديث
ثوبان ثم يهبط إلى الأرض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين آمنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا
الحديث عند الترمذي وابن أبي حاتم من طريق سهيل عن أبيه وقد أخرج
مسلم إسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه وإذا أبغض عبدا دعا جبريل
فساقه على منوال الحب وقال في آخره ثم يوضع له البغضاء في الأرض ونحوه
في حديث أبي أمامة عند أحمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وإن العبد
ليعمل بسخط الله فيقول يا جبريل إن فلانا يستسخطني فذكر الحديث على
منوال الحب أيضا وفيه فيقول جبريل سخطة الله على فلان وفي آخره مثل
ما في الحب حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط إلى الأرض قال ابن بطال
في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية إن الشر من فعل العبد وليس
من خلق الله انتهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة
والميل إليه والرضا عنه ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة
الله ويؤيده ما تقدم في الجنائز أنتم شهداء الله في الأرض والمراد بمحبة
الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له وبمحبة الملائكة استغفارهم

له

له وارادة تعجيل الخير له وقيل فلو يعصم الله التوبة مطيعا له محبا له
ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادة دفع الشر عنه ما امكن
وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله
والمحبة التي في هذا الباب من القسم الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة
من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير
عنه والحب على ثلاثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل
على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله العبد حب الهي وحب جبريل والملائكة
له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله اعلم **قوله باب** الحب في
الله ذكر فيه حديث انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا
لله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الايمان وبيان ان
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي امامة ولفظه
الحب في الله والبغض في الله من الايمان وان له طرقا اخرى وقوله ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما معناه ان من استكمل الايمان علم
ان حق الله ورسوله اكد عليه من حق ابيه وامه وولده وزوجته وجميع
الناس لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان
رسوله ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن
شريعته والتخلق باخلاقه **قوله باب** قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يسخر قوم من قوم الاية كذا لابي ذر والنسفي وسقط الاية لغيرهما
وزاد عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وذكر فيه

حديثين أحدها حديث عبد الله بن زمعة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس وقد تقدم في تفسير والشمس
وضحاها من وجه آخر عن هشام بن عروة وأوله هناك بلفظ ثم وعظهم في
الضرطة فقال لم يضحك أحدهم مما يخرج منه وقوله تعالى لا يسخر نهي
عن السخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منه والسخرية [يسخر ?]
خاص والتسخير سياقة الشيء إلى الغرض المختص به قهرا فورد النهي عن
استهزاء المرء بالآخر لنقصانه مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيرا منه
وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث بحسب امرئ من الشر
أن يحقر أخاه المسلم قوله وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية [وبه]
عن هشام جلد العبد يريد أن هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة
بهذا الإسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة وأن هؤلاء جزموا بقولهم
جلد العبد موضع شك ابن عيينة حيث قال جلد الفحل أو جلد العبد
والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أما رواية الثوري فوصلها
المؤلف في النكاح وساقها كذلك وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في
التفسير كذلك وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد وإسحق كذلك وتقدم [معن ?]
التنبيه عليها في التفسير أيضا الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والغرض منه بيان تحريم العرض وهو [موضع]
المدح والذم من الشخص أعم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه
وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ لدينه

وعرضه

وعرضه قلت ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر وقد قال الاول قول حسان
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء خاطب به الله من كان يهجو
النبي صلى الله عليه وسلم والعرض كان يقع بها حينئذ في مدح الاباء وذمهم
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وعند مسلم من حديث
ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله قوله باب ما
ينهى من السباب واللعن في رواية غير ابي ذر والنسفي عن بدل من وهي
اولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان وهو يحتمل
ان يكون على ظاهر لفظه من المفاعلة ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو
الشتم وهو نسبة الانسان الى عيب ما وعلى الاول يحمل من بدا فيهما ان
الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما في عند مسلم من حديث ابي هريرة
وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان
يتهاتران ويتكاذبان وقوله في آخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر
عن شعبة وصله احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر ونبه الاسماع
يلي قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا وهو بالزاي
والموحدة مصغر ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى
الحديث الثاني قوله عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم والاسناد الى ذر
بصريون وقد دخلها هو ايضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد
ابن عبد الوارث ثنا ابي ثنا الحسين المعلم قوله عن ابي ذر في رواية الاسمعيلي

من وجهين عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بالسند الى ابي الاسود ان
ابا ذر حدثه قوله لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كما قال وفي رواية اخرى للاسماعيلي الا حار عليه وفي
اخرى الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه وحار بمهملتين اي رجع وهذا
يقتضي ان من قال لآخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما
قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه
شيء لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا
كافرا ان لا يكون آثما في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل
ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته به
بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى
فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا
لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة
لا سيما ان كان الآمر دون المامور في المنزلة ووقع في رواية مسلم بلفظ
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ذكره في
اثناء حديث في ذم من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم صدره في مناقب قريش
بالاسناد المذكور هنا فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين وسيأتي في
هذا المتن في باب من اكفر اخاه بغير تاويل من حديث ابي هريرة ومن حديث
ابن عمر بلفظ فقد باء بها احدهما وهو بمعنى رجع ايضا قال النووي اختلف
في تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من

سياق

بشأن الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض
عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم
قلت ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من
حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما
سيأتي ايضاحه في باب من اكفر اخاه بغير تأويل والتحقيق ان الحديث سيق
لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج
وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره
وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه ان يؤول به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي
بريد الكفر فيخاف على من ادامها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع
ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر
فانه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع
التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا
كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على
احدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم
من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى
جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الايمان
في باب كفران دون كفر وفي حديث ابي سعيد يكفرن الاحسان ويكفرن
العشير قال وقوله باء بها احدهما اي رجع باثمها ولازم ذلك واصل

العبد الملوم ومنه ابو سعيد اي الرمي بها نفسي واترميها قال والبها في قوله

بها راجع الى المغفرة الواحدة التي هي اجل ما يدل عليها لفظ فاكره ويحتمل

ان يعود الى الكلمة والحاصل ان المقول له ان كان ذاكرا لغرامه وعما بعد

صدق العامل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت للعامل معروف الا

القول وانه هلا اقتصر على هذا الفاعل في رجع وجوه اعدل الاخوه

وقد اخرج ابو داود عن ابي الدرداء ليس حمل رجعة ان العبد اذا لعن

شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى

الارض فتاخذ يمينه ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان

كان اهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عند احمد من حديث ابن مسعود

بسند حسن واخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات

ولكنه اعل بالارسال الحديث الثالث حديث انس تقدم شرحه في باب حسن

الخلق الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة احكام

وسيأتي في باب من الفرائض تفريقا ولا يسميها الا خصلة واحدة منها

وياتي كذلك في الايمان والنذور ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله

حكمها يتعلق بلعن من لعن المسلم من الذي قبله وقوله ولعن المسلم كقتله

اي لانه اذا لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك الحديث الخامس حديث سليمن

ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات وهو ابن الجون بن

ابي الجون الخزاعي صحابي شهير يقال كان اسمه يسارا بتحتانية ومهملة

فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ابا المطرف وقتل في سنة خمس وستين

قال

وله ثلاث وتسعون سنة قوله استب رجلان لم اعرف اسماهما ووقع
في صفة ابليس من وجه اخر عن الاعمش بهذا السند ثم جالسا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان قوله حتى انتفخ وجهه في
الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم تحمر عيناه
وتنتفخ اوداجه وقد تقدم تفسير الودج في صفة ابليس وفي حديث
معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليتخيل الي ان انفه ليتمزع
من الغضب قوله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد في الرواية
المذكورة لو قال اعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم الرجيم وقوله
في حديث معاذ ولفظه اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب
عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قوله فانطلق
اليه الرجل في رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة فقالوا له وقد تقدم هذه الرواية على
ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية
ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا
قوله وقال تعوذ بالله في الرواية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك
وليس في الخبر انه امرهم ان يامروه بذلك لكن استفاد ذلك من طريق
عموم الامر بالنصيحة للمسلمين قوله اترى بي باس ثم التالي انطلق قوله
امجنون انا في الرواية المذكورة وهل بي من جنون قوله اذهب هو خطاب

من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك واخلق بهذا
المامور ان يكون كافرا او منافقا او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه
عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان فيه من
وهج الغضب بهذا الجواب السيئ وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن
انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع
من مس الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله
كتقطيع ثوبه وكسر آنيته او الاقدام على من اغضبه ونحو ذلك مما
يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال وقد اخرج ابو داود من حديث عطية
السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث السادس
حديث عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام
مشروحا واورده هنا لقوله فيه فتلاحى اي تنازع والملاحاة بالمهملة التنازع
والتشاتم وهو يفضي في العادة الى المسابة وتقدم ان الرجلين هما كعب
ابن مالك وعبد الله بن ابي حدرد الحديث السابع حديث ابي ذر ساببت
رجلا وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن
وكان اسم امه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك
جاهلية السوء فيه للتعليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل
ان يراد بها هنا الجهل اي ان فيك جهلا وقوله قلت على ساعتي هذه
من كبر السن اي هل فيّ جاهلية او جهل وانا شيخ كبير وقوله هم اخوانكم
اي العبيد او الخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة قوله

كما انه يكره ترك تسمية الله ويوجد منه المبالغة في ذم التسمية واللقب لما
فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم
الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى فلا ينفع الشرف
النسبي نسبته اذا لم يكن من اهل التقوى وينفع الوضيع النسب بالتقوى
كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله باب ما يجوز من ذكر الناس اي
باوصافهم نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين وما لا يراد به شين الرجل هذه الترجمة معقودة
لبيان حكم الالقاب وما لا يعجب الرجل ان يوصف به مما هو فيه وحاصله
ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع
فهو جائز او مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام او مكروه الا ان تعين
طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن
ثم اكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر
فقال اكما يقول ذو اليدين وقد اورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه
الزيادة وقال في سياق الرواية التي اوردها وفي القوم رجل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين واما الرواية التي علقها في الباب
فوصلها في باب تشبيك الاصابع في اوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولكن لفظه اكما يقول ذو اليدين وقد اخرجه
مسلم من طريق ايوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو اليدين وهو

المطابق للتعليق المذكور والى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك
ذهب الجمهور وشذ قوم فشددوا وحكي نقل عن الحسن البصري انه
كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكان البخاري لمح بذلك
حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها وفي القوم رجل في يديه طول **قوله باب**
الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية هكذا الاكثر
الاية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة
بعد باب حيث جزم بان النميمة من الكبائر وقد اختلف في حد الغيبة
وفي حكمها فاما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من
غير محوج الى ذلك وقال الغزالي حد الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو
بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة ان تذكر الانسان في غيبته
بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكره
سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او خَلقه
او خُلقه او ماله او والده او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته
او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ او
بالاشارة والرمز قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من
الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض
من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم
عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسال الله السلامة ونحو ذلك
فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص

بالحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد مرسل عن المطلب بن
عبد الله عند مالك ثم يعتبر ذلك بغيبة الشخص وقد يدل على ان لا
فرق بين ان يقال ذلك في غيبته او في حضوره والارجح اختصاصها
بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين
الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب وكذا قيده ابو نصر بن القشيري
في التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد
من العلماء اخرهم الكرماني قال الغيبة ان تذكر الانسان من خلفه بما يكرهه
لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكناية والاشارة مع النية كذلك
وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك وقد وقع في حديث سليم
ابن جابر رضي الله عنه والحديث سيق لبيان صفتها والنهي باسمها عن ذكر فعلها مع
المواجهة بما ذكر حرام لكنه داخل في السب والشتم واما حكمها فقال
النووي في الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت
الادلة على ذلك انتهى وذكر في الروضة تبعا للرافعي انها من الصغائر
وتعقبه جماعة ونقل ابو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها
من الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد
فيه وقال الاذرعي لم ار من صرح بانها من الصغائر الا صاحب العدة

والغزالي وصرح بعضهم بأنها من الكبائر وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل
من التفصيل في غيبة العالم وحامل القرآن وغيرهما من الناس في غيبة مجهول الحال
مثلا وقد قالوا إن ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما
يقال فيه وقد يشتد تأذيه بذلك وأذى المسلم محرم وذكر النووي من
الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه لما عرج بي مررت
بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم
أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد وحديث سعيد
ابن زيد رفعه إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق
أخرجه أبو داود وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث
أبي هريرة وعند أبي يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة
رفعه من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا
كما أكلته حيا فيأكله ويَكْلَحُ ويَضِجُّ سنده حسن وفي الأدب المفرد عن
ابن مسعود قال ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن الحديث وفيه
أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ورجمه في
الزنا وأن رجلا قال لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم
يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من
أكل هذه الجيفة وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن

عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد في
هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر لكن تقييده في بعضها
يعكر حيث قد خرج الغيبة لما يعتبر إيهاد ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف
حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان
الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة
بل فيه يمشي بالنميمة قال ابن التين إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة
لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال الكرماني
الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه
قلت الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو أن يذكره في غيبته
بما فيه مما يسوءه قاصدا بذلك الإفساد فيحتمل أن يكون قصة الذي
كان يعذب في قبره كانت كذلك ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض
طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما أخرجه هو في الأدب المفرد من حديث
جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى على قبرين فذكر نحو حديث
الباب وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس الحديث وأخرج أحمد
والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما يعذبان
إلا في الغيبة والبول ولأحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شبابة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال إن هذا

كان ياكل لحوم الناس لم يرد على هذه اللفظة الحق به ورواية هو بغير قوله

شاهد عن ابي امامة عند ابي جعفر الطبري في التفسير واكل لحوم

الناس نصوص على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل

التعدد وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة قوله باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار ذكر فيه حديث ابي اسيد

الساعدي وقد تقدم شرحه في المناقب وفي ايراده هنا الترجمة

اشارة الى ان هذا ليس من الغيبة اصلا الا ان اخذ من ان المفضل

عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره

ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي واما ما يترتب عليه حكم

شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ويدخل في ذلك ما

يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يقلد او يغتر به

في امر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سياتي

التنبيه عليه في الترجمة التي تلي هذه وقال ابن التين في حديث

ابي اسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما باحوالهم

لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل فيمتثل امره

صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة قوله باب

ما يجوز من اغتياب اهل الفساد ذكر فيه حديث عائشة في قوله بئس

اخو العشيرة وقد تقدم شرحه قريبا وقد نوزع في كون ما وقع من

ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه

بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه المقول فيه بذلك لكان
حسنا ولكن حصل القصد بدون مواجهة والجواب ان المراد ان صورة
الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته
ان تعريف الغيبة المذكورة ولا هو اللغوي واذا استثني منه ما ذكر
فان ذلك تعريفها الشرعي وقوله في الحديث ان شر الناس منزلة
كلام قاله المعلم ليترك مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان
المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من
الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا
حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على
تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح
الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت
يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من
راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به
وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة ومما يدخل
في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من
ذكر الناس فيستثنى ايضا والله اعلم قوله باب النميمة من الكبائر
سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحده وذكر فيه حديث ابن عباس
في قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وانه لكبير
وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث

اي همزة يلمظ وقال الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة
قوله باب ما يكره من النميمة كأنه أشار بهذه الترجمة الى ان بعض القول المنقول
على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس
في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم قوله وقوله هماز مشاء بنميم قال الراغب
همز الانسان اغتيابه والنم اظهار الحديث بالوشاية واصل النميمة
الهمس والحركة قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد كذا
للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة وفي
رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة واظنه تصحيفا
والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة واللمز تتبع المعايب ونقل ابن
التين ان اللمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز
الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد لان المراد بالكسر الكسر
من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكي في مم يهمز ويلمز الضم والكسر
وأسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز
باللسان قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو النخعي وهمام هو ابن الحارث والسند كله كوفيون قوله ان رجلا يرفع
الحديث بما ادى على اسمه وعثمان هو ابن عفان امير المؤمنين قوله قتات
حذيفة في رواية المستملي فقال له حذيفة ولمسلم من رواية الاعمش
عن ابراهيم فقال حذيفة واراد ان يسمعه قوله لا يدخل الجنة اي في
اول وهلة كما في نظائره قوله قتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف

مثناة

مسماه اخرى هو النمام وقد وقع بلفظ نمام في رواية ابي وائل عن حذيفة عند
مسلم وقيل الفرق بين القتات والنمام ان النمام الذي يحضر القصة فيبلغها
والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال الغزالي
ما ملخصه ينبغي لمن حملت اليه نميمة ان لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم
عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وان ينهاه ويقبح له
فعله وان يبغضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه
فينم هو على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل
مصلحة شرعية والا فهي مستحبة او واجبة كمن اطلع من شخص انه
يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وكذا من اخبر الامام او من له
ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك وقال الغزالي ما ملخصه النميمة
في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها
كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما
وسواء كان المنقول قولا ام فعلا وسواء كان عيبا ام لا حتى لو راى شخصا
يخفي ماله فافشى كان نميمة واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايران
او متحدان والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك
لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه
سواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت
النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة
بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من يشترط

في العقيقة أن يكون المعقول فيه عاما والله أعلم قوله باب قول الله واجتنبوا
قول الزور قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور
بفتح الزاي الميل وكأن موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المعقول
بالتسمية لما كان أعم من أن يكون صدقا أو كذبا فالكذب فيه أشنع قوله ثنا
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسبه إلى جده وقد تقدم
حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب
بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك وقوله هنا في آخره قال أحمد أفهمني
رجل إسناده أحمد هو ابن يونس المذكور والمعنى أنه لم يسمع الحديث
من ابن أبي ذئب بعض إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان
معه في المجلس وقد خالفه أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور
عن أحمد بن يونس هذا لكن قال في آخره قال أحمد فهمت إسناده من ابن
أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه وهكذا أخرجه
الإسماعيلي عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره
البخاري فإن مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم
الإسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شريك فيحمل على أن أحمد
ابن يونس حدث به على الوجهين وخبط الكرماني هنا فقال قوله أفهمني
أي لم يسمه هذا الإسناد قد ذكر فيه رجل أو أراد رجل عظيم لما يكن له
علمه التنقير والغوص مدح شيخه أو أخر ذلك وابن أبي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له أخوان المغيرة وطالوت ولم

٢١

انه على اسم ابن اخيه المذكور ولا على بعض ابيه ايهما هو قال ابن التين
ظاهر الحديث ان من اغتاب في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض
السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من
الكبائر وان اثمها لا يفي له باجر صومه فكانه في حكم المفطر قلت وفي
دلالته مناقشة لان حديث الباب لا دلالة للغيبة فيه وانما فيه قول الزور
والعمل به والجهل ولكن الحكم والبا وقل في كل ذلك ما اشار اليه والله اعلم
وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن عدم قبول الصوم قوله باب ما قيل
في ذي الوجهين اورد فيه حديث ابي هريرة وفيه بعض ابهامه وهو من
جملة صور النمام قوله تجد من اشر الناس كذا وفي رواية الكشميهني
شر وهو الصحيح واخرجه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش
بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم في اوائل المناقب من طريق عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ تجدون شر الناس
واخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عنه بلفظ تجدون من شر الناس ذا الوجهين واخرجه ابو داود
من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر
الناس ذو الوجهين ولمسلم من رواية مالك عن ابي الزناد ان من شر
الناس ذا الوجهين وسياتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه
بلفظ ان شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم ايضا وهذه الالفاظ
متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها

من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في
ذلك ورواية أشر بزيادة الألف لغة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر
بمعنى ولكن الذي بالألف أقل استعمالا ويحتمل أن يكون المراد بالناس
من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فإن كل طائفة منهما مجانبة
للأخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين
ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم والأولى حمل الناس على عمومه
فهو أبلغ في الذم وقد وقع في رواية الإسماعيلي من طريق ابن شهاب عن
الأعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين قال القرطبي إنما كان ذو الوجهين
شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل
للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها
فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع
وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فأما
من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما
أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة
عند الأخرى والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر
لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد
هذه التفرقة رواية الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش الذي يأتي
هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره
جماعة وهو أولى وتأوله قوم على أن المراد به من يرائي بعمله فيرى الناس

خشوعاً واستدانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يلومه وهو في الباطن
بخلاف ذلك قال وهذا يحتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فإنه داخل
في مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قلت وقد اقتصر في رواية الترمذي على
صدر الحديث لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره فإنه عند
الترمذي من رواية الأعمش وقد ثبت تمامه من رواية الأعمش نفسها
ورواية ابن نمير الى اسرت المباهي التي ترد التأويل المذكور صريحاً
وقد رواه البخاري في الأدب المفرد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا ينبغي
لذي الوجهين أن يكون أميناً وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا
كان له يوم القيامة لسانان من نار وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر
بهذا اللفظ وهذا يقاوم الذي حكاه ابن عبد البر ذكره بخلاف حديث
الباب فإنه فسر بمن يتردد بين طائفتين من الناس والله أعلم قوله يا
من أخبر صاحبه بما يقال فيه قد تقدم الإشارة إلى أن النميمة من
نقل الأخبار من بعض إلى بعض للإفساد وأما من ينقل النصيحة ويتحرى
الصدق ويجتنب الأذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة
في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك
عن ذلك وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي صلى الله عليه وسلم
بقول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتي شرحه مستوفى في

في باب الصبر على الأذى ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية فتمعّر
وجهه بالعين المهملة أي تغيّر من الغضب وللكشميهني فتمغّر بالغين
المعجمة أي صار لونه لون المغرة وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل
على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود
نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على أذاه تأسيا
بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده. قوله باب
ما يكره من التمادح هو تفاعل من المدح أي مدح كل من الشخصين الآخر
وكأنه ترجم ببعض ما دل عليه الخبر من الصورة لأنه أعم من أن يكون المدح
من الجانبين أو من جانب واحد ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره
وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الإطناب في المدح وأورد فيه حديثين
الأول حديثه أي موسى قال فيه ثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وآخره حاء مهملة هو البزاز ووقع هنا في رواية أبي ذر محمد بن صباح
بغير الف ولام وتقدم الكلام في الشهادات لهذا الحديث بعينه وأخرجه
مسلم عنه فقال ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق
الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد وبما ذكره البخاري بسنده ومتنه
في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا إسناده وهو قليل في كتابه وقد
أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن أحمد بعد
أن أخرجه عن أبيه عنه قال عبد الله وسمعته أنا من محمد بن الصباح
فذكره وإسماعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام

بعدها

بعدها قاف وبريد بموحدة وراء مصغر مثل اسم جده وهو شيخه
فيه قوله عن بريد في رواية الإسماعيلي حدثنا بريد قوله سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم أقف على اسميهما صريحا ولكن أخرج
أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد
فإذا رجل يصلي فقال لي من هذا فأثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه
فتهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي أخرى
له هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة أو من أكثر أهل المدينة
الحديث والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو البجادين
المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك قوله ويطريه
بضم أوله وبالطاء المهملة من الإطراء وهو المبالغة في المدح وسأذكر ما ورد
في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده قوله في المدحة بكسر
الميم وفي نسخة مضبوطة في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي أخرى في
مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والأول هو المعتمد قوله لقد أهلكتم
أو قطعتم ظهر الرجل كذا فيه بالشك ولمسلم وسيأتي في حديث أبي بكرة
الذي بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما
الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك الحديث
الثاني قوله عن خالد هو الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر
عن شعبة قوله أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه

رجلا خيرا في رواية غندر فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا وكذا ولعله يعني الصلاة كما سيأتي
قوله ويحك هي كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد تأتي موضع ويح
كما سأذكره قوله قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا في رواية يزيد
ابن زريع عن خالد الحذاء الآتي بعده في الشهادات ويحك قطعت عنق
صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في رواية وهيب التي سننبه
عليها بعد انه قال ذلك ثلاثا قوله ان كان احدكم في رواية يزيد بن
زريع وقال ان كان قوله لا محالة اي لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى
لا بد والميم زائدة ويحتمل ان يكون من الحول اي القوة والحركة قوله
فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك اي يظن ووقع في رواية
يزيد بن زريع انه كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب قوله والله حسيبه
بفتح اوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة اي كافيه
ويحتمل ان يكون هنا فعيلا من الحساب اي محاسبه على عمله الذي يعلم
حقيقته وهي جملة اعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة القول والجملة
الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا
ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ولا يقل
ايقن ولا اتحقق جازما بذلك قوله ولا يزكى على الله احد كذا لابي ذر
عن المستملي والسرخسي بفتح الكاف على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني
ولا يزكي بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب اولا المقول له فليقل

قال

وكذا في اكثر الروايات وفي رواية غندر ولا ازكي بهمزة بدل التحتانية اي
لا اقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وجيء
بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم
قوله وقال وهيب عن خالد ويحك يعني بسنده المذكور وقوله ويلك اي وقع في
رواية وهيب ويلك بدل ويحك وسيأتي رواية وهيب موصولة في باب ما جاء
في قول الرجل ويلك وقال في شرح هذه اللفظة هناك قال ابن بطال حاصل
النهي ان من افرط في مدح اخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب
لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على
ما وصف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر احثوا في وجوه المداحين
التراب ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر
المدح هو الذبح قال واما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح
صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه
مادحه ترابا انتهى ملخصا فاما الحديث المشار اليه فاخرجه مسلم
من حديث المقداد وللعلماء فيه خمسة اقوال احدها هذا وهو حمله
على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني المراد الخيبة والحرمان
لقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا والثالث قولوا له بفيك
التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق
بالممدوح كأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره
اليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه والخامس المراد بحثو التراب في

١٧ - ١٨٤أ

وجه الممادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم
البيضاوي وقال شبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في
التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع
لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي
التراب على وجهه استهانة به وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعا أخرجه
ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره بلفظ إياكم والتمادح فإنه الذبح وإلى لفظ هذه الرواية
يشير البخاري في الترجمة وأخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه وإياكم
والمدح فإنه من الذبح وأما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد
أرشد مادحه إلى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا
تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث وقد تقدم بيانه في أحاديث
الأنبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة
يصحبها شرط أو تقريب والممنوعة بخلافها وقال الغزالي في الإحياء آفة
المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان
فاسقا أو ظالما فقد جاء في حديث أنس رفعه إذا مدح الفاسق غضب
الرب أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد
يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم فليقل أحسب وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد بخلاف
ما لو قال رأيته يصلي أو يحج أو يزكي فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن

تبقى

يخشى الآفة على الممدوح فإنه لا يؤمن أن يحدث فيه المدح كبرا وإعجابا أو يكله
على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لأن الذي يستمر في العمل غالبا
هو الذي يعد نفسه مقصرا فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به
بأس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح
وقال بعض السلف إذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا
يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون أخرجه البيهقي
في الشعب **قوله باب** من أثنى على أخيه بما يعلم أي فهو جائز ومستثنى
من الذي قبله والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة ويؤمن على الممدوح
الإعجاب والفتنة كما تقدم **قوله** وقال سعد هو ابن أبي وقاص وقد
تقدم الحديث به المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب
ثم ذكر حديث ابن عمر موصولا في قصة جر الإزار فقال أبو بكر إن إزاري
يسقط من أحد شقيه قال إنك لست منهم وقد تقدم شرح هذا
في كتاب اللباس وفي لفظ إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهذا من
جملة المدح لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب
والكبر مدح به ولا يدخل ذلك في المنع ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة
في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف
الجميلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا
إلا سلك فجا غير فجك وقوله للأنصاري عجب الله من صنيعكما وغير ذلك
من الأخبار والله أعلم **قوله باب** قول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل

والاحسان الايه كذا لابي ذر والنسفي وساق الباقون الى تذكرون واخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق ابي الضحى قال قال شُتَيْر بن شكل لمسروق حدثنا
ما انا عايشه واصدقك قال هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول
ما في القران ايه اجمع لحلال وحرام وامر ونهي من هذه الايه ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى قال نعم وسنده صحيح قوله وقوله
انما بغيكم على انفسكم اي ان اثم البغي وعقوبه البغي على الباغي اما عاجلا
واما اجلا قوله وقوله ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في روايه كريمه
والاصيلي على وفق التلاوه وكذا في روايه النسفي وابي ذر وللباقين ومن
بغي عليه وهو سبق قلم اما من المصنف واما ممن بعده فجاء المطابق
للتلاوه اما من المصنف واما من اصلاح من بعده وقد ذكر بعض الرواه
على شي من حزم بان الوهم من المصنف فعد نحامل عليه قال الراغب وذروه
البغي مجاوزه القصد في الشي فمنه ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود مجاوزه
العدل الذي هو الاتيان بالمامور بغير زياده فيه ولا نقصان منه الى الاحسان
وهو الزياده عليه ومنه الزياده على الفرض بالتطوع الماذون فيه والمذموم
مجاوزه العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهه ومع ذلك
فاكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم
على انفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد واذا اطلق البغي واريد
به المحمود فانه غالبا يكون بالتاء كقال تعالى وابتغوا عند الله الرزق وقال

وأما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال غيره المعنى الاستقلال
يعرجون ومنه تعرج الجرح إذا فسد قوله وترك إثارة الشر على مسلم أو
كافر ثم ذكر حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث
أن الله لما نهى عن البغي وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي وضمن
النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه
بأن يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في
الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى ملخصا ويحتمل أن تكون
مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج
السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في
أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر وسلك
مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق وقال ابن التين استفاد
من الآية الأولى أن دلالة الاقتران ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل
والإحسان في أمر واحد والعدل واجب والإحسان مندوب وله
وهو مبني على تفسير العدل والإحسان وقد اختلف السلف في
المراد بهذه الآية فقيل العدل لا إله إلا الله والإحسان الفرائض
وقيل العدل لا إله إلا الله والإحسان الإخلاص وقيل العدل خلع الأنداد
والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه وهو معنى الذي قبله وقيل العدل
الفرائض والإحسان النافلة وقيل العدل العبادة والإحسان الخشوع

فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال

المامورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان

ترك الظلم وقيل العدل استوا السر والعلانيه والاحسان فضل العلانيه

وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان

في الاقوال وقيل غير ذلك واقربها الكلامه الخامس والسادس وقال القاضي

ابو بكر بن العربي العدل بين العبد وبين ربه بامتثال اوامره واجتناب مناهيه

وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات

وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان

مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شي من الازمنه منسوخا ولا

يوصف بالاعتدا بوجه نحو ان تحسن الى من احسن اليك وتكف الاذى عمن

كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف

بالاعتدا مقابله كالقصاص واروش الجنايات واخذ مال المرتد ولذا قال تعالى

فمن اعتدى عليكم الايه وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ان الله يامر

بالعدل والاحسان فان العدل هو المساواه في المكافاه في خير او شر

والاحسان مقابله الخير باكثر منه والشر بالترك او باقل منه قوله سفيان

هو ابن عيينه قوله مطبوب يعني مسحور هذا التفسير مدرج في الخبر

وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب وكذا قوله هلا اي تنشرت

ومن قال هو ماخوذ من النشره او من نشر الشي بمعنى اظهاره وكيف يجمع

بين قولها فاخرج وبين قولها في الروايه الاخرى هلا استخرجته وان حاصله

ان الاخراج الواقع دال لاصل السحر والاستخراج المنفي دال لاجزاء السحر
وقوله في اخره حليف ليهود ووقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزيادة
لام قوله باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر كذا للاكثر وعند الكشميهني
وحده من يدل على قوله وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اشار
بذكر هذه الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه من
الجانبين بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا
ذم مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى وذكر في
الباب حديثين احدهما قوله بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
قوله اياكم والظن قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي
تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به
وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هي خواطر
لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله
للامة عما حدثت به انفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد
بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير
ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا
وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس
ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا
فدل سياق الاية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي

عن الخوض فيه بالظن فإن قال الظان أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا
فإن قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال
عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي
وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق
نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد
الذي يتعلق بالأحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل
وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا فإن اللفظ صالح لذلك ولا سيما
إذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في المفهم وقال
الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس
مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل به على إنكار الظن
الشرعي وقال ابن عس الراجح أنه يخص الشافعي ومن قال بسد
الذرائع في البيع فأبطل بيع العينة ووجه الاستدلال أن النهي عن
الظن بالمسلم شرا فإذا باع شيئا حمل على ظاهره الذي وقع العقد به
ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه وأما وصف
الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلا
أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه
هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل
أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وإنما صار أشد من الكاذب لأن
الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فإن صاحبه

توجه مسند الى شيء توصف بكونه اشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير
عنه واشارة الى ان الاغترار به اكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا
ووضوح الكذب المحض قوله فان الظن اكذب الحديث قد استشكل
تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا
ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قوله
ولا تجسسوا ولا تحسسوا احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة
وفي كل منهما حذف احدى التائين تخفيفا وكذا في بقية المناهي التي في
حديث الباب والاصل تتجسسوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب
الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام اذهبوا
فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة
احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى
الحواس فتكون التي بالحاء اعم وقال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن
الانباري ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن
عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال
في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجح هذا القرطبي
وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار
ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ
نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما

الظن اك

أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا
من فوات استدراكه نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي وأ
وأوثق كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على
الظن استسرار أهلها بها إلا في هذه الصورة قوله ولا تجسسوا والحسد
تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا فإن
سعى كان باغيا وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكد أسباب
الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر فإن كان المانع له من ذلك
العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور وإن كان المانع له من ذلك التقوى
فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها
أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن
إسماعيل بن أمية رفعه ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل
فما المخرج منهن يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق
وإذا حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصري قال ما من آدمي إلا وفيه الحسد
فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء قوله ولا تدابروا قال
الخطابي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره
إذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للإعراض مدابرة لأن من
أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر
أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء
دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة يقول دابرته أي عاديته

وحكى عياض أن معناه لا تخاذلوا ولكن تعاونوا والأول أولى وقد فسره
مالك في الموطأ بأخص منه فقال إذ ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند
ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذ
من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك
الإعراض وسيأتي مزيد لهذا في باب الهجرة قريبا مما أخرجه الحسين
ابن الحسن المروزي في زيادات كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح
عن أنس قال التدابر التصارم قوله ولا تباغضوا أي لا تتعاطوا أسباب
البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلة
المقتضية للتباغض قلت بل هو أعم من الأهواء لأن تعاطي الأهواء ضرب
من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من
أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فإنه واجب فيه ويثاب
فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة كمن
يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله قوله وكونوا عباد الله إخوانا بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم
في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كما أمركم الله ومثله عنده من طريق
قتادة عن أنس وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال إذا تركتم
هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء ومعنى
كونوا إخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من

الامور المقتضية لذلك ابتداء وانتهاء وقوله عباد الله اى يا عباد الله بحذف
حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم ان تتواخوا بذلك قال القرطبي
المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة
والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما امركم الله اى بهذه الاوامر المقدم
ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن
الله وقد اخرج احمد بسند حسن عن ابى امامة مرفوعا لا اقول الا ما اوحى
ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر
تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته
بغير ذنب شرعي والحسد له على ما انعم به عليه وان يعامله معاملة
الاخ النسيب وان لا ينقب عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب
وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك تنبيه وقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافسوا وكذا وقع في
حديث ابى هريرة من رواية الاعرج وسيأتي الاختلاف فيها في الباب الذي
بعده ووقع عند مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة في اخره كما امركم الله
وقد نبهت عليها ولمسلم ايضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابى هريرة فيه ولا يبع بعضكم على بيع بعض واورد هذه الزيادة في
البيوع من وجه اخر ومثله له من رواية ابى سعيد مولى عامر بن كريز
عن ابى هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله

ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير إلى صدره وزاد في رواية أحمد
من هذه الطريق إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى
قلوبكم وقد أوردها أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد البخاري من رواية
جعفر بن ربيعة عن الأعرج فيه زيادة ستأتي في الباب الذي بعده
وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا
الحديث عن أبي هريرة وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه
وقد فرقه بعض الرواة أحاديث وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه
في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد
والآداب المحتاج إليها الحديث الثاني حديث أنس قوله لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على
هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن إسحق عنه فيه ولا تنافسوا ذكر ذلك
ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن
أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر خالف سعيد
جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث
أنس وإنما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد أي الحديث الذي قبل
هذا فأدرجها ابن أبي مريم في إسناد حديث أنس وكذا قال حمزة الكناني
لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد وسيأتي الكلام على
حكم التهاجر والتنافس على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد

ملايمة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا كذا للجميع الا ان لعطامات سقط
من رواية ابي ذر واورد فيه حديث ابي هريرة من رواية مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عنه فقط وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين ان البخاري اورد
فيه حديث انس اي المذكور في الباب الذي قبله ثم حكى ابن بطال عن المهلب
ان مطابقته للترجمة من جهة ان التباغض والتحاسد ينشآن عن سوء الظن
قال ابن التين وذلك انهما يتاولان افعال من يبغضانه ويحسدانه
على اسوا التاويل انتهى والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا دليل
ان حديث انس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه قوله فيه ولا تناجشوا
ولا تحاسسوا والذي في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين
المعجمة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها لينفع
غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي في جميع الروايات
عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا اخرجه الدارقطني
في الموطات من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق بن عيسى
الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكير
ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وابي مصعب وابي حذافة
كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره
عن مالك وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك اخرجها مسلم
من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ولكنه اخرج من

طريق

طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ ولا تناجشوا ووقع عند البخاري من
طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة
ثم على أبي صالح عنه فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك إلا أني ما وجدت
ما يخصص رواية عبد الله بن يوسف هذه ويبعد أن يجمع الجميع على
شيء ويفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ولم أر الحديث في نسختي من
مستخرج الإسماعيلي أصلا فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة
وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الورداني عن مالك ووقع
فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ولكنه قال في آخره أخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة فما أدري
هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعتن ببيان
ذلك ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى إن الحميدي ساقه من البخاري
وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة وهذه
الطريق تقدمت في أوائل النكاح وليس فيها هذه اللفظة المختلف
فيها ولكن فيها بعد قوله إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يترك قال وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه
بهذا السياق والمتن بتمامه دون اللفظة التي أتكلم عليها وقال هكذا
أخرجه البخاري في الأدب وأغفله أبو مسعود ولكنه ذكر أنه أخرجه
من رواية شعيب عن أبي الزناد ولم أجد ذلك فيه إلا من رواية
شعيب عن الزهري عن أنس قال الحميدي وأخرجه البخاري من رواية

همام عن ابي هريره نحوه ومن روايه طاوس عن ابي هريره مثل روايه
الاعرج تسموا قلت ورواية طاوس تاتي في الفرائض قال الحميدي
وقد اخرجه مسلم ايضا من روايه مالك عن ابي الزناد فساقه وفيه ولا تنافسوا
قال فهو متفق عليه من روايه مالك لا من افراد البخاري وكانه استدرك
ذلك على نفسه والغرض من ذلك ان الحميدي مع تدقيقه واعتنائه لم
ينبه على ما وقع في هذه اللفظه من الاختلاف وكذا اغفل ابن عبد البر
التنبيه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني ولو تفطن
لها لساقها في غرائب مالك لعادته في انظارها ولكنه لم يتعرض لها
فلعلها من تغيير بعض الرواه بعد البخاري والله اعلم قوله باب ما يجوز
من الظن كذا للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال وفي رواية
القابسي والجرجاني ما يكره وللباقين ما يكون والاول الذي يناسب الحديث
قوله ما اظن فلانا وفلانا لم اقف على تسميتهما وقد ذكر الليث في الرواية
الاولى انهما كانا منافقين قوله يعرفان من ديننا شيئا وفي الروايه
الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي تاويل الليث بن سعد
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره
الحديث لا يطابق الترجمه لان في الترجمه اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن
والجواب ان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين
الترجمه وحاصل الترجمه ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من
الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال

الرجلين

الرجلين والنهي إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقد
قال ابن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن ومعناه
أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ إما في بدنه وإما في دينه قوله باب ستر المؤمن
على نفسه أي إذا وقع منه ما يعاب قوله عبد العزيز بن عبد الله هو
الأويسي قوله عن ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري
ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري
فيه عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب وقد روى
إبراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير وربما أدخل بينهما واسطة
مثل هذا قوله عن ابن شهاب في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والإسماعيلي قوله
كل أمتي معافى بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى
عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه قوله إلا المجاهرين كذا للأكثر وكذا
في رواية مسلم ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم بالنصب وفي رواية النسفي
إلا المجاهرون بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال كذا وقع
وصوابه عند البصريين بالنصب وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء
المنقطع كذا قال وقال ابن مالك إلا على هذا بمعنى لكن وعليها خرجوا قراءة
ابن كثير وأبي عمرو ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك أي لكن امرأتك إنه مصيبها
ما أصابهم وكذا هنا المعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون
مبتدأ والخبر محذوف وقال الكرماني حق الكلام النصب إلا أن يقال العفو

بمعنى الترك وهو نوع من النفي ويحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه
ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن انتهى واختصره من كلام الطيبي فانه قال
كتب في نسخ المصابيح المجاهرون بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح
المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب
عليهم الا المجاهرون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي يتركون
في الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله ويأبى
الله الا ان يتم نوره والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه
فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره
بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون
من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة
ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا
بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث يؤكد الاحتمال الاول قوله وان من
المجاهرة كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح ابن بطال وللباقين
المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان
من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الهجار وفي رواية الاسمعيلي
الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الهجار فتحصلنا على اربعة
اشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة الف قبل كل منهما قال الاسمعيلي
لا اعلم اني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث
وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار

وقال

وقال في آخره قال زهير الجِهار هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن
ماهان عن مسلم وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الهِجار قال
عياض والجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار
يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير
قوله أولا إلا المجاهرين قال وأما المجانة فتصحيف وإن كان معناها
لا يبعد هنا لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما
قال وما قيل له قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لأن الكلام المذكور
بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة وأما
الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية
يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر
المعصية قد ارتكب محذورين إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان
قال عياض وأما الإهجار فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام وهو قريب من
معنى المجانة يقال أهجر في كلامه وكأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الإجهار
وإن كان المعنى لا يبعد أيضا هنا وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى
لأن الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها
الطعن ولا يصح له هنا معنى والله أعلم قلت بل له معنى صحيح أيضا
فإنه يقال هجر وأهجر إذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر فما صح
في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا
يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء قوله البارحة هي أقرب ليلة مضت

من وجه القول يقول لفعل الجارحة وأصلها من برح إذا زال وورد في الأمر
بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا
هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله
الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم قال ابن بطال
في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه
ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي
تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم توجب
حدا وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك
إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك
وبهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكلت
مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي
في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب أن ستر الله مستلزم لستر المؤمن
على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره
ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه
وقيل إن البخاري أشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه
أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى قوله عن صفوان بن محرز في رواية
شيبان عن قتادة ثنا صفوان تقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود
وصفوان مازني بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي
ماله في البخاري سوى هذا الحديث وأخرجه في بدء الخلق عنه عن عمران بن

بن حصين

حصين وقد ذكرتها في عدة مواضع قوله أن رجلا سأل ابن عمر في روايته
همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر
آخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما
ابن عمر يطوف إذ عرض له رجل ولم أقف على اسم السائل قوله كيف سمعته
في رواية سعيد وهشام فقال يا أبا عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن
عمر قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون
من يليه قال الراغب ناجيته أي ساررته وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض
وقيل أصله من النجاة وهو أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه والنجوى
أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها
هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين
وقال الكرماني أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس
الأشهاد هناك قوله يدنو أحدكم من ربه في رواية سعيد بن أبي عروبة
يدنو المؤمن من ربه أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة قوله حتى
يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي جانبه والكنف أيضا الستر
وهو المراد هنا والأول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان
أي في حمايته وكلاءته وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا
فقاله بالمثناة بدل النون زاد في رواية همام ويستره قوله فيقول عملت
كذا وكذا في رواية همام فيقول أتعرف ذنب كذا زاد في رواية سعيد وهشام

فيغفره له ثم يوتيه قوله فيقول نعم زاد في رواية همام اي رب وفي رواية
سعيد وهشام فيقول اعرف قوله ثم يقول اي سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطى
كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام ويطوى وهو
خطا ووقع عند القلانسي واما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون
فينادى على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله
على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود ان الاشهاد جمع شاهد مثل
اصحاب وصاحب وهو ايضا جمع شهيد كشريف واشراف قال المهلب
في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وانه يغفر
ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه
لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه ويستره احدا الا الكفار
والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الاشهاد باللعنة قلت
قد استشعر البخاري هذا فاورد في باب من كتاب المظالم هذا الحديث ومعه
حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين
الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا
اذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب
في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد
فمقتضى الحديث انها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان
بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما

تقدم

تقدم تقريره في كتاب الإيمان ويدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة
من المؤمنين في القيامة على قسمين أحدهما من معصيته بينه وبين
ربه فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته
مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق
وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك والقسم
الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا قسم
ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة
وقسم تتساوى حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع
بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كله بناء على ما دلت
عليه الأحاديث الصحيحة والأمر إلى الله تعالى وهو يفعل في عباده
ما يشاء قوله باب الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر
والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من
إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر
على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر
يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن
الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني أن يكون متكلفا لذلك
متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله وقال الحرالي الكبر على قسمين
فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر وإلا قيل في نفسه كبر والأصل هو الذي

في النفس وهو الاستدراج الى رؤية النفس والكبر فيستعمل في متكبرا عليه
ترك نفسه بقوته ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب حتى لم يخلو الا
وحده تصورا ان يكون معجبا لا متكبرا قوله وقال مجاهد ثاني عطفه
مستكبر في نفسه عطفه رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبر
في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي ثاني
عطفه اي معرض من العظمة ومن طريق ابي صخر المدني قال كان
محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف
هو الرجل قال ابو صخر والعرب تقول العطف العنق واخرج ابن ابي حاتم
من وجه اخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحرث ثم ذكر فيه حديثين
احدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة
ن والغرض منه وصف المستكبر بانه من اهل النار وقوله الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف هو برفع كل لان المعنى هم كل ضعيف
الى آخره ولا يجوز ان يكون بدلا من اهل ثانيهما حديث انس قوله وقال
محمد بن عيسى اي ابن نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة
وموحدة ثقيلة وهو ابو جعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة
والمعجمة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني
سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسالانه عن حديث هشيم

وقال ابو حاتم ثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون وترجمه على إسحق بن عيسى وإسحق الاكبر محمد وقال ابو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث ومات سنة اربع وعشرين وحدث عنه ابو داود بلا واسطة واخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ولم ار له في البخاري سوى هذا الموضع ولم ار في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد قال ابو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية وقد صار مخرجه على ابي نعيم فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند احمد حدثنا هشيم وانما عدل البخاري عن تخريجه عن احمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده عن هشيم انا حميد ثنا انس وحميد مدلس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث قوله فتنطلق به حيث شاءت في رواية احمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها

خارج المدينة والمشية مشية مساكين تهاونا بتلك الحاجة لسانا عنها على ذلك
وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه
وسلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث من اصحها ما اخرجه
مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنة قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة
وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد اخرجه الحاكم
بلفظ الكبر من بطر الحق وازدرى الناس والسائل المذكور يحتمل ان يكون
ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه انه سال عن ذلك
وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرو انه سال عن ذلك واخرج عبد بن حميد
من حديث ابن عباس رفعه الكبر السفه عن الحق وغمص الناس فقال
يا نبي الله وما هو قال السفه ان يكون لك على رجل مال فينكره فيامره
رجل بتقوى الله فيابى والغمص ان يجي شامخا بانفه واذا راى ضعفاء
الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة
واخرج احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رفعه من
تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن يتكبر على
الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني

في الأوسط عن ابن عمر رفعه إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه
العباءة ورواته ثقات وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه
الأحاديث الكفر بدليل قوله في الأحاديث على الله قال ولا يستنكر أن يكون
من الكبر ما هو استكبار على عباد الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما
قلناه لأن معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقارا انتهى وقد
أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا
يبغي أحد على أحد الحديث والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده وهو
أعم من الكبر وغيره واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة
مع أول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه أن لا يدخلها
لكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد
وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي
واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه
لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي
حمل الكبر على من يرتكب الباطل لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة
لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب وإن كان للبطر المؤدي إلى تسفيه
الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم **قوله باب**
الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا
وهي في الأصل الترك فعلا كان أو قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن

١٧ - أ١٩٧

قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن
يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قد وصله في الباب عن أبي أيوب وأراد بهذه الترجمة بيان
أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال
العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث
بالمفهوم وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب فسومح
بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال أبو العباس القرطبي
المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغي البعض وتعتبر ليلة
ذلك اليوم وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة قلت وفي الجزم باعتبار
الليالي دون الأيام جمود وقد مضى في باب ما ينهى عن التحاسد في رواية شعيب
في حديث أبي أيوب بلفظ ثلاثة أيام فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام
بلياليها فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها
ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدأت مثلا من الظهر
يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول
العدد من ابتداء اليوم أو الليلة والأول أحوط ذكر فيه ثلاثة أحاديث
الحديث الأول وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه غير ... وعن
رابع موقوف قوله حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأم عبد
السخبري وأبي ... وعند غيرها ولذلك أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري
فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها وأخرجه
الإسمعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الأوزاعي وصالح بن كيسان

ومعمر بلا شك عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحرث
وكان من ازد شنوءة وكان اخا لعائشة لامها ام رومان وفي رواية صالح عنه
حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وهو ابن اخي عائشة لامها وفي رواية معمر
عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي
وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة يعني بفتح المهملة والموحدة
بينهما معجمة ساكنة قال والطفيل ابوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن خراش عنه يعني حديث لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان اخرجه
النسائي وابن ماجه وكذا اخرج احمد طريق معمر والاوزاعي وقال ابرهيم
الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد ان اورده من طريق معمر وشعيب
وصالح والاوزاعي جميعهم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
الزهري عن عوف بن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري
عن عروة عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن
الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحرث واصاب معمر وعبد الرحمن
ابن خالد في قولهما عوف بن الحرث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي
ان الحرث بن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امراته ام رومان بنت عامر
الكنانية فحالف ابا بكر الصديق ثم مات فخلف ابو بكر على ام رومان فولدت له
عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحرث الطفيل بن الحرث فهو اخو عائشة
لامها وولد الطفيل بن الحرث عوفا وله عن عائشة رواية غير هذه وهو
الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي اصاب في تسميته

ونسبه صالح بن كيسان واما معمر وعبد الرحمن بن خالد فعلقاه والاول هو
الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها البخاري
عنه هي رواية الوليد بن مسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية ابي المغيرة عن الاوزاعي
على وفق رواية معمر وابن خالد واما شعيب ففي رواية احمد فعلقه الحو ايضا
بسياقه ما لا يوجد في البخاري في رواية ابي ذر فاصاب وسقط عن نسخته حد
وقد اخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا عرف
ذلك ظهر ان الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك بن
الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة
ونسبه الا رواية النعمان بن راشد فانها شاذة لانه قلب سمع الزهري
فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على ان للبخاري رواية عروة
اصلا كما تقدم في اوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه
قوله ان عائشة حدثت كذا للاكثر بضم اوله وبحذف المفعول ووقع في
رواية الاصيلي حدثته والاول اصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة
بلغها ووقع في رواية معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح ايضا حدثته
قوله في بيع او عطاء اعطته عائشة في رواية الاوزاعي في دار لها باعتها
فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار قوله لينتهين عائشة زاد
في رواية الاوزاعي فقال اما والله لينتهين عائشة عن بيع رباعها او هذا
معنى ما في رواية عمرة وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة
قال كانت عائشة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت به وهذا

لا تخالف الذي هنا لانه يحتمل ان يكون ما عند الرماع لتقصد و نهيها قوله
لتنتهين او لاحجرن عليها هذا ايضا يفسر قوله في رواية عروة يشعي
ان يوخذ على يديها قوله هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا في رواية
عبد الرحمن بن خالد كلمة ابدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية للاسمعيلي
من طريق الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال ابن
التين قولها ان لا اكلم بعد بره علي نذر ان كلمته انتهى ووقع في بعض الروايات
بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر وصحح الشرط قال
وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله علي نذر ان
كلمته وعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا انها نذرت ترك كلامه
ناجزا قوله فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة كذا للاكثر ووقع
في رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين والاول الصواب ووقع
في رواية معمر على الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطال هجرها اياه
فنقصه الله بذلك في امره كله فاستشفع بكل احد فابت ان تقبل عليه
وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها بالناس فلم تفعل وفي رواية
عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابرهيم
الحربي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير قال قد ذكر نحو هذه
القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها اين حديث اخبرتنيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث قوله فقالت
لا اشفع بكسر الفاء الثقيلة قوله فيه احدا في رواية الكشميهني ابدا

قوله أحدا وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية
معمر قوله ولا أتحنث إلى نذري في رواية معمر ولا أحنث في نذري وفي
رواية الأوزاعي فقالت والله لا أتمه أي في نذرها وفي ابن الزبير ويكون
في سبعة قوله فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة أما المسور فهو ابن مخرمة
ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب وأما عبد الرحمن فجده عبد يغوث بفتح
التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مثلثة وهو ابن وهب بن
عبد مناف بن زهرة فيجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهب
وأهيب أخوان ومات الأسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن صغير وقد ذكر في الصحابة وليس له في البخاري غير هذا الموضع صح
حديثه عن أبي بن كعب سيأتي قريبا ووقع في رواية عروة المتقدمة فاستشفع
إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد تقدم هناك معنى هذه الخؤولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه وأمه قوله أنشدكما بالله لما أدخلتماني
وما زائدة ويجوز التشديد بمعنى إلا أي لا أطلب إلا الإدخال عليها وفي
رواية الكشميهني إلا أدخلتماني زاد الأوزاعي فسألاها أن يشتملا عليه
بأرديتهما قوله فإنها في رواية الكشميهني فإنه والهاء ضمير الشأن
قوله لا يحل لها أن تنذر قطيعتي لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى
تربيته غالبا قوله فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته في رواية معمر

تعالا السلام على النبي ورحمه الله فيحتمل ان يكون الكاف في الاول مفتوحه
قوله ادخل قال نعم قالوا كلنا قال نعم في روايه الاوزاعي قال ومن معنا
قال ومن معنا قوله فاعتنق عايشه وطفق يناشدها ويبكي في روايه
الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وفي روايه الاخرى عند الاسمعيلي
وناشدها ابن الزبير الله والرحم قوله ويقولان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجره وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
في روايه معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويويد ذلك
ورود الحديث مرفوعا من طرق اخرى عن انس وابي ايوب الذي بعده
وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن
ابن الاسود وعايشه جميعا فانهما اخبراها على ذلك وقد غفل اصحاب
الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ولكن
ذكروا انكاره فلم يخرجوا من هذه الجهة وله عن عايشه طرق اخرى بعدم
ساقها وانها من روايه حميد بن قيس عن عيسى بن عمر عنها واخرجه
ايضا ابو داود من طرق اخرى عن عايشه وجاء المتن عن جماعه كثيره
من الصحابه يرد بعضهم على بعض كما سانقله بعد قوله فلما
اكثروا على عايشه من التذكره اي التذكير بما جاء في فضل صله الرحم
والعفو وكظم الغيظ قوله التحريج بمهملتين ثم جيم اي الوقوع في الحرج وهو
الضيق لما ورد في القطيعه من النهي وفي روايه معمر التخويف قوله
فلم نزالا بها حتى كلمت ابن الزبير في روايه الاوزاعي فكلمته بعد ما خشي

أي لا أحمله وثقل منه بعد أن كان أي لا أحمل منه قوله وأعتقت في نذرها
ذلك أربعين رقبة في رواية الأوزاعي ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتيع لها به
أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة المتقدمة
فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم وظاهره أن عبد الله بن الزبير
أرسل إليها بالعشرة أولا ولا ينافي رواية الباب أن يكون هي اشترت بعد
ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم وقد وقع في الرواية الماضية لم تزل حتى
بلغت أربعين قوله وذاته تذكر نذرها في رواية الأوزاعي قال عوف
ابن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة
أنها قالت وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه ويشبه
هناك ما عملته كما مضى هذا الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن
أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب وقد تقدم حديث أنس في باب
التحاسد وأراد بإيرادهما معا أنه عند الزهري على الوجهين لأنه أخرج
من طريق مالك عنه عن شيخيه وأول حديث أبي أيوب عنده لا يحل لرجل جاء
بلفظه أولا وزاد فيه يلتقيان وفي رواية الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا
قوله عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب هكذا اتفق أصحاب الزهري وخالفهم
عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن أبي وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن
يونس عنه فقال عن عبيد الله وعبد الرحمن عن أبي بن كعب قال إبراهيم
الحربي أما شبيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن يونس بسنده
على الصواب أخرجه مسلم وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصار

عن أبي قتيبة من قبل نفسه وقال ابن بطال فوهم في ذلك قوله فوق
ثلاث ظاهره إباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق لأن الآدمي في طبعه
الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث قوله
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام زاد الطبراني من
طريق أخرى عن الزهري يسبق إلى الجنة ولأبي داود بسند صحيح من حديث
أبي هريرة فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد عليه فقد
اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة ولأحمد
والمصنف في الأدب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر
فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما وأولهما فيئاً يكون سبقه بالفيء كفارة
ونحوه في حديث أبي هريرة وزاد في آخره فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا
الجنة جميعا قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال أكثر العلماء تزول الهجرة
بمجرد السلام ورده وقال أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي
كان عليها أولاً وقال أيضا ترك الكلام إن كان يؤذيه لم يقطع الهجرة
بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال عياض إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته
عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم قلت ويمكن
الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه
عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد
تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع واستدل للجمهور بما رواه الطبراني
من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه

ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه واستدل بقوله أخاه على أن الحكم يختص بالمؤمنين

وقال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع

الشرع لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع

به وأما التقييد بالأخوة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد

واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من

مكالمته والسلام عليه أثم بذلك لأن نفي الحل يستلزم الترحم ومرتكب الحرام

آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف

من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة

فإن كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد استشكل

على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين إنما يعقد النذر

إذا كان في طاعة كقوله علي أن أعتق أو أصلي وأما إذا كان في حرام أو مكروه

أو مباح فلا وقد يرد ترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجاب

الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط وأن الذي صدر من عائشة

ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه

لما بدأها بالسلام وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلد

لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين قال وكانت

عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ومن دخل كان

بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها

إلا بإذن فكأنه في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال

ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة في الإطالة بها والصواب
ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما
وهو قوله لأحجرن عليها فإن فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها
إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها
الله تعالى مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت
أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل المناقب
فكأنها رأت أن في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم
ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب فرأت أن مجازاته على
ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن
كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك
بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة
لعظم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر
من عائشة وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو
ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم
هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم
ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى أن هنا
مقامين أعلى وأدنى فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام
والكلام والمواددة بكل طريق والأدنى الاقتصار على السلام دون
غيره والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك المقام الأدنى وأما الأعلى

١١٠٢أ - ١٧

من بوله من الاجابه ولا يحمعه اللوم بخلاف الاجابه فانه بد حرثه
قطيعه الرحم والى هذا اسار راس الوسيرك قوله فانها لا تحل لها وقطعي
اى ان دانت هجريى عقوبه على ذنبي فلعلك لك اللاامن والا فان بتر
ذلك يفضى الى قطيعه الرحم وقد دانت عايسه علمت ان لك لا منها
تعارض عند هاهذا والنذر الذى التزمته فلما وقع من اعتذار ابن
الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت
الى التكفير عن نذرها بالعتق الذى تقدم ذكره ثم دانت بعد ذلك
تعرض عندها شك في ان التكفير لم يكن لاتقعها فتظهر الاسف
على ذلك اما بي ما على ما صدر منها من اصل النذر المذكور وا ماخوفا
من عاقبه ترك الوفا به والله اعلم قوله باب ما يجوز من الهجران لمن
عصى اراد بهذه الترجمه بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص
بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو
لمن صدرت منه معصيه فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها
ليكف عنها قوله وقال كعب اى ابن مالك الانصارى حين تخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن
كلامنا وذكر خمسين ليله وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم
شرحه مستوفى في اواخر المغازى وذكر حديث عايشه انى لا عرف غضبك
ورضاك وقد تقدم شرحه في باب غيرة النسا وحرره في كتاب النكاح
قال المهلب غرض البخارى في هذا الباب ان يبين صفه الهجران الجائز

وانه

وانه يسوغ بعد الجرم لمن كان من اهل العصيان يستحق الهجران بترك
المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل
والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا او بترك بسط الوجه
مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرماني لعله اراد قياس هجران
من خالف الامر الشرعي على هجران اسم من خالف الامر الطبيعي وقال
الطيبي قصة كعب بن مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل
كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو
اشد جرما منهما لكونهما من اهل التوحيد في الجملة واجاب ابن بطال
بان لله احكاما فيها مصالح للعباد وهو اعلم بشانها وعليهم التسليم
لامره فيها فيجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره بان
الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجران الكافر
بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما اذا كان حربيا
وانما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف
العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي
في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالموادده ونحوها قال عياض
انما اغتفر مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما في
ذلك من الحرج لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة
لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشا

الاعن ورط المحبه دياان العصه لاستلزم البعض اعمر لان البغض
هو الذى يعصى الى الكفر او المعصيه وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك
على ان قلبها مملو بمحبته صلى الله عليه وسلم قوله اجل بوزن نعم
ومعناه وقال الاخفش الاان نعم احسن من اجل فى جواب الاستفهام
واجل احسن من نعم فى التصديق قلت وهى فى هذا الحديث على وفق
ما قال قوله باب هل يزور صاحبه كل يوم بكره وعشيا قيل العشى من
الزوال الى العتمه وقيل الى الفجر وقال ابن فارس العشا العشى والمد
من الزوال الى العتمه والعشى من الزوال الى الفجر قوله هشام هو
ابن يوسف قوله عن معمر وقال الليث حدثنى عقيل وفى بعض النسخ
ح وقال الليث وهذا التعليق سبق مطولا فى باب الهجرة الى المدينه
موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث قوله قال ابن شهاب فاخبرنى
عروه كان هذا سياق معمر وقابه ذات عقيل قوله لم اعقل ابوى
كلام اخر يعطف هذا عليه وقد وقع عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب قال واخبرنى عروه فذكره فبه بالواو واما روايه
عقيل واعطه فى باب الهجرة الى المدينه عن ابن شهاب اخبرنى عروه
عن عائشه قالت لم اعقل الى اخره وقد استدل ثوبان اى بكر دان كوج
النبى صلى الله عليه وسلم الى ان يدلف المجى اليه وكان يحليه هو ان
يفعل ذلك واجاب ابن التين بانه لم يكن فى الذى يكو المجود الزياره
بل لما سرايه عنده من علم الله ولم يصح لى هذا الجواب ويحتمل ان يقال

لم

انه ليس في الخبر ما يمنع ان ابا بكر كان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم في النهار
والليل المرتين مرتين ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا جاء الى بيت ابي بكر امن من اذى المشركين بخلاف ما لو جاء
ابو بكر الى بيته وقد تقدم شرح الحديث مستوفى مطولا في باب الهجرة الى
المدينة وكان البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور
زر غبا تزدد حبا وقد ورد من طرق اكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال
وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وابي ذر وابي هريرة
وعبد الله بن عمرو وابي برزة وعبد الله بن عمر وانس وجابر وحبيب
ابن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمعتها في جزء مفرد واقوى طرقه
ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ ابو محمد
ابن السقاء في فوائده من طريق ابي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل
ابن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة وابو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال
ابن ابي حاتم سمع منه ابي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ربما اخطأ واغرب قلت واختلف عليه في رفعه ووقفه
رفعه ايضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في فوائد
ابي محمد بن السقاء ايضا عن ابي بكر بن سندة عن جده يعقوب و احمد
فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن
ابي جناب الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع

عائشة واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت يا عبيد بن عمير
ما يمنعك ان تزورنا قال قول الأول زر غبا تزدد حبا فقال عبد الله بن عمر
دعونا من بطالتكم هذه واخبرينا باعجب شيء رأيته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاته صلى الله عليه وسلم وجزم
ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب وكان هذا الكلام شاع في
المتقدمين ومن ثم في فوائد ابي محمد بن السقا قال انشد وقال هلال بن
العلا انه نعم اني لك اخلص الثعلبي فلما لكن لقول نعمان وزر على
الايام غبا ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا قلت وكان يحتمل ان
يوجه فيقول لكن لقول نبينا من زار غبا ازداد حبا وقد انشد وقال ابو محمد
ابن هرون القرطبي راوي الموطأ أقلل زيارة الاخوان تزدد عندهم ودا
فان المصطفى قد قال زر غبا تزدد حبا قلت ولا منافاة بين هذا الحديث
وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له
خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته قال ابن
بطال الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره
قوله باب الزيارة اي مشروعيتها ومن زار قوما فطعم عندهم اي من
تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما حضر قاله ابن بطال قال وهو مما يثبت
المودة ويزيد في المحبة قلت وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى
من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نفر من اصحاب

وي

النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل
ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك
بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وورد في فضل الزيارة احاديث منها
عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رفعه
من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث انس بسند
جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا حقت
محبتي للمتزاورين في الحديث واخرجه احمد بسند صحيح من حديث
عتبان بن مالك وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه
من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع قوله وزار سلمان ابا الدرداء
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكل عنده هو طرف من حديث ابي جحيفة
تقدم موصولا في كتاب الصيام قوله عبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد الثقفي قوله زار اهل بيت من الانصار هم اهل بيت
عتبان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه آخر عن انس بن سيرين
تام من هذا السياق واوله قال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم اني لا استطيع الصلاة معك وصنع طعاما الحديث اورده
في صلاة الضحى وقصة عتبان وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته كي يتخذه في الصلاة ايضا مطولة وفيها انه

صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى في بيته ما جرى إذ دخل عليهم وكذا قصة
مالك بن الدخشم ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في
هذا الباب في بيت أبي طلحة فإنها في باب تسبيح الضحى من طريق أبي التياح
عن أنس قال فيه ذكر البساط ونضحه لكن ليس فيه ذكر الطعام ثم
في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وفيه ذكر نضح الحصير
والصلاة عليه لكن ليس في أوله القصة التي في رواية أنس بن سيرين
عن أنس أن الرجل قال لا أستطيع الصلاة معك فإن هذا القدر يختص
بقصة عتبان فيتعين الحمل عليه ووهم من رجح أنه بيت أبي طلحة قوله باب
من تجمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس وعبد الصمد في سنده هو
ابن عبد الوارث وقوله ما خشن بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للأكثر
ولبعضهم بمهملتين وظاهر الترجمة منه قول عمر تجمل بها للوفد
وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعترضها الداودي فقال
كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر
منه الفعل وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك مستدلا بما دل عليه الخبر
المذكور وقوله في آخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا
الحديث قال الخطابي مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن

عباس يقول في رواية الإسماعيلي ثوب وذلك لأن معظم الحرير لا يقع
عليه اسم اللبس قال ولو أن رجلا حلف أن لا يلبس غزلا ولا ثوبا
ثوب ونسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لا يعد
لم يلبس إذا نسج أن يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث
كذا قال وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي
عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع وتقدم شرح ذلك
مستوفى هناك قوله باب الإخاء والحلف بكسر المهملة وسكون اللام
وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة
قوله وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء هو طرف
من الحديث الذي أشرت إليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة
إلى المدينة أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة وأخرج أحمد والبخاري
في الأدب المفرد بسند صحيح عن أنس قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
ابن مسعود والزبير والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذكر غير واحد
أنه آخى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين
فقط وأخرى بين المهاجرين والأنصار قوله وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
ابن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة هذا طرف من
حديث تقدم موصولا في فضائل الأنصار قوله عاصم هو ابن سليمان الأحول
قوله قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٦أ - ١٧

قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين
قريش والأنصار في داري أما الحديث المسؤول عنه فهو حديث صحيح أخرجه
مسلم من حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام
وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وأخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه وأخرج البخاري
في الأدب المفرد عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار وأخرج أحمد
وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا
شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه وحلف المطيبين
كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن إسحاق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا
فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من
خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من حديث عبد الرحمن
ابن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام وإلى ذلك الإشارة في حديث
جبير بن مطعم وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف
وفيما قاله هو إثباته ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية
من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد
منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام
في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة
وحفظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين
وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك

وقال ابن عيينة حمل العلماء قول انس حالف على المؤاخاة قلت لكن سياق
عاصم عنه يقتضي انه اراد المحالفة حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا
قوله باب التبسم والضحك قال اهل اللغة التبسم مبادى الضحك
والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت
وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت
فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك قوله وقالت فاطمة
اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت هو طرف من حديث لعائشة
عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية قوله
وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى اي خلق في الانسان الضحك
والبكا وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز واشار فيه
ابن عباس لجواز البكا بغير نياحة الى قوله تعالى في سورة النجم وانه هو
اضحك وابكى ثم ذكر في الباب ستة عشر حديثا تقدم اكثرها وفي جميعها
ذكر التبسم او الضحك واسبابها مختلفة لكن اكثرها للتعجب وبعضها
للاعجاب وبعضها للملاطفة الاول حديث عائشة في قصة امراة رفاعة
والغرض منه قولها فيه وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وقوله وابن سعيد بن
العاصي هو خالد كما تقدم في الطلاق ووقع للاصيلي عن الجرجاني وسعيد
ابن العاصي وهو وهم الثاني حديث سعد استاذن عمر تقدم شرحه
مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم

فضحك فقال اجعل الله شيئا وتسعا دمنه ما يقال للشيراز اضحك
واسمعيل شيخه فيه هو ابن ابي اويس جزم به المزي وقال ابو علي الجياني
لعله ابن ابي اويس قلت وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال
فيه البخاري ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا ابرهيم بن سعد واسمعيل هذا
هو ابن ابي اويس جزما وهو يؤيد ما جزم به المزي الحديث الثالث حديث
عمرو هو ابن دينار عن ابي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمرو كذا للا (كثر)
بضم العين وللحموي وحده هنا عمر وبفتحها والصواب الاول وتقدم
بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لا نبرح او نفتحها قال ابن التين
ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى انتصب
وهي هنا كذلك قوله قال الحميدي ثنا سفيان بالخبر كله تقدم بيان من
وصله في غزوة الطائف ووقع في رواية الكشميهني ثنا سفيان كله بالخبر
والمعنى انه ذكر تصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنعنة الحديث الرابع
قوله ثنا موسى هو ابن اسمعيل وابرهيم هو ابن سعد قوله ثنا ابن شهاب
هذا مما سمعه ابرهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه
روى عنه بواسطة صالح بن كيسان شيئا وقصة المجامع في رمضان تقدم
شرحها في كتاب الصيام وقوله فيه قال ابرهيم هو ابن سعد وهو موصول
بالسند المذكور وقوله والعرق المكتل فيه بيان لما ادرجه غيره فجعل تفسير
العرق من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه (والنواجذ)

١٨

جمع بأخذه بالثوب والجبذ والمجبذة حتى الأضراس ولا أبداء نظهر إلا عند المبالغة
في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة بأن من أحاديث الباب ما رأيته
صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته لأنها إنما نفت
رؤيتها وأبو هريرة أخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي قال ابن
بطال ويحتمل أن يريد بالنواجذ الأنياب مجازا فقد تقدم في الصيام في
هذا الحديث بلفظ حتى بدت أنيابه والذي يظهر من مجموع الأحاديث
أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما
زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه
لأنه يذهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله
ما واظب عليه من ذلك وقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه
من وجهين عن أبي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب
الحديث الخامس حديث أنس قوله مالك قال الدارقطني لم أر هذا الحديث
عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ورواه جماعة
من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ وزاد ابن عبد البر أنه رواه في
الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن برد قلت ولم
يخرجه البخاري إلا من رواية مالك وأخرجه مسلم أيضا من رواية الأوزاعي
ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن إسحق بن أبي طلحة وسياقه
على لفظ مالك وبين بعضهم لفظ غيره قوله كنت أمشي في رواية الأوزاعي
دخل المسجد قوله وعليه برد في رواية الأوزاعي رداء قوله نجراني

بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن يقع
في اواخر المغازي قوله غليظ الحاشية في رواية الاوزاعي الصنفة بفتح المهملة
وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرته قوله فادركه اعرابي
زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه قوله
فجبذ بفتح الجيم والموحدة بعدها دال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب
وهي بمعنى جبذ قوله جبذة شديدة في رواية عكرمة بن عمار حتى رجع النبي
صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قوله قال انس فنظرت الى صفحة
عاتق في رواية مسلم عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية
الاوزاعي قوله اثرت فيها في رواية الكشميهني بها وكذا لمسلم من رواية
مالك وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد
ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته وفي
بانه لقيه خارج المسجد فادركه لما كاد يدخل فجبذه وامسك بثوبه لما
دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه قوله مر لي في رواية
الاوزاعي اعطنا قوله فضحك في رواية الاوزاعي فتبسم ثم قال مروا له وفي
رواية همام وامر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم
وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه على
الاسلام وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضا
والدفع بالتي هي احسن الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله
البجلي وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس هو عبد الله

واستعمل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم والجمع كوفيون والغرض
منه قوله ولا رآنى الا تبسم وتقدم فى المناقب بلفظ الا ضحك وفيها مغايرة لان
التبسم اوائل الضحك كما تقدم م الحديث السابع حديث ام سلمة فى سؤال
ام سليم هل على المراة من غسل وقد تقدم م شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة
والغرض منه قوله فضحكت ام سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المراة الحديث
الثامن قوله عمرو هو ابن الحرث المصرى وابو النضر هو سالم قوله مستجمعا
ضاحكا فى رواية الكشميهنى مستجمعا ضحكا اى مبالغا فى الضحك لم يترك
منه شيئا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره
اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان
مشتقا مثل لله دره فارسا اى ما رايته مستجمعا من جهة الضحك
بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والهاء
جمع لهاة وهى اللحمة التى باعلى الحنجرة من اقصى الفم وهذا القدر المذكور
طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه فى تفسير سورة الاحقاف الحديث
التاسع حديث انس فى قصة الذى طلب الاستسقاء والغرض
منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قول القائل غرقنا اورده من وجهين
عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد بن ابى عروبة وساقه فى الدعوات
على لفظ ابى عوانة ومحمد بن محبوب شيخه هو ابو عبد الله البنانى البصرى
وهو غير محمد بن الحسن الذى لقبه محبوب وهو من وحق هذا السياق

شيخ الاسلام
وقف
محمد اسعد افندى
ابن المرحوم شيخ الاسلام
اسمعيل افندى

ابن الملك فإنه جزم بذلك وزعم أن البخاري روى عنهما وروى عن رجل عنه
وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه
محمد واسم أبيه يعقوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ويعقوب لقب
محمد لا لقب الحسن وقد أخرج له البخاري في كتاب الأحكام حديثا واحدا
قال فيه ثنا يعقوب بن الحسن وسبب الوهم أنه وقع في بعض الأسانيد
ثنا محمد بن الحسن يعقوب فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك قوله باب
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما
ينهى عن الكذب قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان
أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ولا يكونان بالقصد الأول إلا في الخبر وقد
يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول الضمير
والمخبر عنه فإن انخرم شرط لم يكن صدقا بل إما أن يكون كذبا أو مترددا
بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق
لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصديق
من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد
ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت
الرؤيا انتهى ملخصا وقال ابن التين اختلف في قوله مع الصادقين فقيل
معناه مثلهم وقيل منهم قلت وأظن المصنف لمح بذكر الآية إلى قصة
كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث إلى الخير الذي ذكر به في الآية
بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه بلا أمد حتى ضاقت

عليه

عليه الأرض بما رحبت من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما أنعم
الله على من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي إذ لا
أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا وقال الغزالي الكذب من قبائح
الذنوب وليس حرامًا لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه حيث
تعين طريقًا إلى المصلحة وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب إذا لم ينشأ
عنه ضرر مباحًا وليس كذلك ويمكن الجواب بأن يمنع مع ذلك حسمًا للمادة
فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة وقد أخرج البيهقي في الشعب بسند
صحيح عن أبي بكر الصديق قال الكذب مجانب الإيمان وأخرجه عنه مرفوعًا
وقال الصحيح موقوف وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه
قال يُطْبَعُ المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني
في العلل أن الأشبه أنه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان
ابن سليم في الموطأ قال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود
والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل قوله جرير هو ابن
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب
فهو ابن حازم قوله إن الصدق يهدي بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة
الموصلة إلى المطلوب هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل
ووقع في أوله من رواية الأعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود
والترمذي عليكم بالصدق فإن الصدق وفيه وإياكم والكذب فإن الكذب
إلى آخره قوله إلى البر بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير وهو

اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم قوله وان البر يهدي
الى الجنة قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى ان الابرار لفي نعيم قوله
وان الرجل ليصدق زاد في رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها
في الشق الثاني قوله حتى يكون صديقا في رواية الاعمش حتى يكتب عند الله
صديقا قال ابن بطال المراد انه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم
المبالغة في الصدق قوله وان الكذب يهدي الى الفجور قال الراغب اصل
الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى
الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب
في رواية الكشميهني يكون وهو وزن الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه
بذلك واظهاره للمخلوقين من الملا الاعلى والقاء ذلك في قلوب اهل الارض
وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه
لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ثم ذكر حديث ابي هريرة اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفا
من حديث سمرة في المنام الطويل المتقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز
وفيه الذي رايته يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل
الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كمل
المؤمنين بل من صفات المنافقين يعني فلهذا عقبه البخاري بحديث ابن
مسعود بحديث ابي هريرة قال واشار في حديث سمرة بعقوبة الكاذب

باب

بأنه يشير بذلك إلى موضع المعصية وهو يحقق الذي قدمت قبل
ومناسبة الحديث الأول أن عقوبة الحادث اطلعه في الحديث الأول
بالبارقطان في حديث سمرة بأنها قوله في حديث سمرة فأما الذي رأ
يشق شدقه فكذاب هكذا وقع بالفاء واستشكل بأن الموصول الذي
يدخل خبره الفاء شرط أن يكون مبهما عاما وأجاب ابن مالك بأنه نزل
المعين المبهم منزلة العام إشارة إلى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب
المذكور والله أعلم قوله باب الهدي الصالح بفتح الهاء وسكون الدال
هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الأدب
المفرد من وجه آخر من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس
رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة وفي الطريق الأخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة وأخرجه
أبو داود وأحمد باللفظ الأول وسنده حسن وأخرجه الطبراني من
وجه آخر عن ابن عباس بلفظ خمسة وأربعين وسنده ضعيف وسأبين
الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث
الرؤيا الصالحة قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين أحدهما ما
كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل وهذا
المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني
متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود فإنه متوسط بين الإسراف
والبخل وكالشجاعة فإنها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو

المراد في الحديث قوله حدثني إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ونص البخاري
لفظه ولكن حدث من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مسند إسحاق
قال في آخر الحديث فأقر به أبو أسامة وقال نعم وسقط هو لأبي ذر
قوله دلا بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي
والحديث وغيرهما ويطلق أيضا على الطريق قوله وسمتا بفتح المهملة
وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق أيضا على القصد
في الأمر وعلى الطريق والجهة قوله وهديا قال أبو عبيد الهدي والدل في
متقاربان يقال في السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والشمائل
قال والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا
من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بأن تكون له
هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام قوله لابن أم عبد بفتح اللام
وهي المؤكدة بعد التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد
هو عبد الله بن مسعود ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الأعمش
عند الإسماعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضيلة لابن
مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشبه الناس سمتا برسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه توقي حذيفة حيث قال من
حين يخرج إلى أن يرجع فإنه اقتصر في الشهادة له بما يمكنه
مشاهدته وإنما قال لا أدري ما يصنع في أهله لأنه جوز أن يكون
إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أهله ولم يرد به إلا إثبات بعض ذلك في حق عبد الله رضي
الله عنه وقد أخرج أبو عبيد في غريب الحديث أن أصحاب عبد الله بن مسعود
كانوا ينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به فكأن الحامل لهم
على ذلك حديثه هذا وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق زيد بن
وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير
من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي فكأن ابن
مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي قوله عن مخارق هو
ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسي وطارق هو ابن شهاب الأحمسي
قوله قال قال عبد الله في رواية الإسماعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله
هو ابن مسعود وجزم ابن بطال بأن عبد الله هذا هو ابن عمر وهو وهم في
ذلك قوله إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد
هو بفتح الهاء أي الوجه وروي بضمها ضد الضلال زاد أبو خليفة عن
أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون
لآت وما أنتم بمعجزين أخرجه أبو نعيم في المستخرج هكذا رأيت هذا الحديث في
جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الأحوص عن ابن
مسعود أخرجه أصحاب السنن وجاء أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بألفاظ مختلفة منها لأحمد عن يحيى
القطان عن جعفر ثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في

خطبته بعد التشهد ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى
محمد قال يحيى ولا اعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي لفظ لمسلم
من طريق عبد الوهاب عن جعفر بن محمد في هذا الحديث قال فيه ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة الحديث قوله باب الصبر في الاذى اى حبس النفس
عن المجازاة على الاذى قولا وفعلا وقد يطلق على الحلم وقول الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد
النفس وقد جبل الله الانفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا
شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه
حلم عن القائل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وان الله يأجره بغير حساب
والصابر اعظم اجرا من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة
والحسنة في الاصل بعشر امثالها الا من شاء الله ان يزيده وقد تقدم
في اوائل الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وورد في فضل
الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجه
بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على
اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي
من حديث صحابي لم يسم قوله في حديث ابي موسى ليس احد او ليس شيء
هو شك من الراوي وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
بسند البخاري وقال فيه احد بغير شك قوله اصبر على اذى هو بمعنى

الخبر وأطلق الضر لأنه بمعنى الجنس والمراد به هنا جنس العقوبة عن
مستحقها عاجلا وهذا هو الخبر قوله على أذى سمعه من الله قد بينه
في قصة الحديث وهو أنهم يبرئونه وهو بريء منهم وبيانه في شرحه مبسوطا في
في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قوله قال عبد الله هو ابن مسعود
ووقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في باب من أخبر صاحبه
بما يقال فيه عن ابن مسعود قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قسما في رواية شعبة عن الأعمش أنها قسمة غنائم حنين وفي رواية
منصور عن أبي وائل لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا
في القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن
مائة من الإبل وأعطى ناسا من أشراف العرب وقد تقدم إيضاح ذلك
في غزوة حنين قوله فقال رجل من الأنصار تقدمت تسميته في غزوة
حنين والرد على من زعم أنه حرقوص بن زهير قوله والله إن هذه القسمة
ما أريد بها وجه الله قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما أراد
على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم أوله على البناء
للمجهول قوله فقلت أما لأقولن قال ابن التين هي بفتح الميم ووقع
في رواية النسفي بدلها والنبي بين فلما ووقع للكشميهني أم بغير
ألف وهو بوزن الخفيف وتوجيه النسفي يدل على أن في الكلام حذفا تقديره
أما إذ قلت ذلك لأقولن قوله فشق ذلك عليه وتغير وجهه قد تقدم
قبل بالرمي عشرة أبواب بلفظ فتمعر وجهه وهو بالعين المهملة وتحور

بالمعجمة قوله حتى وددت أني لم أكن في روايته أني لم أخبره وحفص قوله ثم قال
قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر في رواية شعبة عن الأعمش
يرحم الله موسى قد أوذي قد ذكره وزاد في رواية منصور فقال فمن يعدل
إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث جواز
إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل
وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع
ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن قصد
ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن عليه
ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس
على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثما عظيما
فلم يكن له حرمة وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس
فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وأشار بقوله قد أوذي موسى إلى قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى وقد حكي في صفة
إذاهم له ثلاث قصص إحداها قولهم هو آدر وقد تقدم في صفة
وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ثانيها في قصة موت هرون
وقد أوضحته أيضا في قصة موسى ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر
البغي أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون وقد
تقدم ذلك في قصة قارون في أخبار موسى من أحاديث الأنبياء قوله باب

من لم يواجه الناس بالعتاب أي حياء منهم قوله مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى
وهم من زعم أنه ابن عمران البطين وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن
الأعمش فقال عن أبي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجها
البخاري من طريقه فقال نحو جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش
كذلك قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فترخص فيه في روايه
مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في أمر قوله فتنزه عنه قوم في رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش
فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه قوله فخطب
في رواية أبي معاوية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى
بان الغضب في وجهه قوله ما بال أقوام في رواية جرير ما بال رجال قال
ابن بطال هذا لا يناسب الترجمة لأن المراد بها المواجهة مع التخصيص بأن يقول
ما بالك يا فلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة
وإن كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك لكنه لما كان من
جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب قوله يتنزهون عن الشيء
أصنعه في رواية جرير بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه
وفي رواية أبي معاوية يرغبون عما رخص لي فيه قوله فوالله إني لأعلمهم
بالله وأشدهم له خشية جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أي
أنهم توهموا أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وليس كذلك إذ هو
أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها وتقدم معنى هذا الحديث في كتاب

الايمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب
ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا وقد اوضحت شرحه هناك وذكرت
فيه ان الحديث من افراد هشام عن ابيه عروة عن عائشة وطريق مسروق
هذه متابعة جيدة لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان صلى الله عليه
وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم
من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله قلت
اما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب وانما لم يميز الذي صدر منه
ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب اصلا
واما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم
بفعل ما فعله هو وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة
والانكار والتلطف في ذلك ولم اعرف اعيان القوم المشار اليهم في هذا
الحديث ولا الشيء الذي ترخص فيه صلى الله عليه وسلم وثاني احاديث
الباب حديث ابي سعيد ياتي في باب الحياء بعد اربعة ابواب وقد تقدم
شرحه ايضا في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال
يستفاد منه الحكم بالدليل لانهم جزموا بانهم كانوا يعرفون ما يكرهه
بتغير وجهه ونظيره انهم كانوا يعرفون انه يقرا في الصلاة باضطراب
لحيته كما تقدم في موضعه **قوله باب** من اكفر اخاه بغير تاويل فهو

ه

فيما قال لنا احمد مطلق الخبر بما اذا اصدر ذلك بغير تاويل من قائله وا[سير]
لذلك في الباب الذي يليه قوله حدثني محمد واحمد بن سعيد قالا ثنا
عثمان بن عمر اما محمد فهو ابن يحيى الذهلي واما احمد بن سعيد فهو ابن
سعيد بن صخر ابو جعفر الدارمي جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي قوله عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة كذا في رواية الجميع بالعنعنة قوله عن ابي هريرة
في رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه سمع ابا هريرة قوله اذا قال الرجل
لاخيه يا كافر تقدم شرحه في باب ما ينهى من السباب واللعن قوله
وقال عكرمة بن عمار عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد هو
المدني مولى الاسود بن سفيان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
المعلق وحديث اخر موصول مضى في التفسير قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا الحديث وقد وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده
وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة بن
عمار به وقد اخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاعتبر هذا الشيخ فيه بين يحيى
وابي سلمة واسقطه واخرج الاسمعيلي حديث الباب من رواية ابي حذيفة
عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال انه موقوف لم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فيه انتهى وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ودل صنيع
البخاري على ان زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وابي سلمة في هذه الرواية
المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بذلك وقد ذكر عبد الله

ابن بريد عنه اما الاحتمال ان يكون يحيى سمعه عن ابي سلمة بواسطة ثم
سمعه من ابي سلمة واما ان يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف
حفظه عنده وقد استدرك الدارقطني عليه اخراجه لرواية علي بن المبارك
وقال يحيى بن ابي كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمة رجلا والحق ان مثل
هذا لا يقدح في البخاري لانه لم يخف عليه العلة بل عرفها وابرزها واشار
الى انها لا تقدح وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور
مروي من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما
ظاهره القدح منها اذا اعتبر زال عنه القدح والله اعلم ذكر المصنف حديث
ابن عمر في المعنى وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما في الباب
المشار اليه قال ابن بطال كنت اسال المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته
فيجيبني باجوبة مختلفة والمعنى واحد قال قوله فهو كما قال يعني فهو
كاذب لا كافر الا انه لما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزم الملة التي
حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه
الى التزامها في تلك الحالة لا في وقت بعد اذ كان ذلك على سبيل الخديعة
للمحلوف له ـ وحاصله انه لا يصير بذلك كافرا وانما يكون كالكافر
في حال حلفه بذلك خاصة وسياتي ان غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ
وان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التاويلات قوله باب من اكفر اخاه
من قال ذلك متاولا او جاهلا اي بالحكم او بحال المقول فيه قوله وقال عمر
لحاطب بن ابي بلتعة انه نافق كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية

التشبيه ههنا مأتي باسم الفاعل وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب
ابن أبي بلتعة وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة
ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حين طول في صلاة الصبح فقام رجل
الرجل فصلى وحده فقال معاذ إنه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى
في صلاة الجماعة ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وقوله فتجوز رجل بالجيم والزاي للجميع وحكى ابن التين
أنه روي بالحاء المهملة أي انحاز فصلى وحده قوله حدثني إسحق هو
ابن راهويه وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي وهو من
شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث في تفسير
سورة النجم مع شرحه ووجه دخوله في هذا الباب واضح قال ابن بطال
عن المهلب أمره صلى الله عليه وسلم الحالف باللات بقول لا إله إلا الله
خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق
به من كلمة الكفر بعد الإيمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن أي ينفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصة انتهى وقال في موضع
آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من
نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله
أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع
الحرج عن القائل إن لو قال ذلك قاصدا إلى معنى ما قال وقد تقدم
توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ومناسبة الأمر بالصدقة لمن

قال إنما تركت من خشية أنه أراد إخراج المال في الباطل فأمر بإخراجه في
الحق ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ونهي النبي عن
ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأيمان والنذور وقصد بذكره
هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد أشرك
لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فيما صنع
فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه
يقتضي أنه يستحق أن يحلف به فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن
الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره والله أعلم قوله باب ما يجوز من الغضب
والشدة لأمر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه صلى الله عليه
وسلم كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه وأما إذا كان
لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث
تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في أسباب
مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كان في أمر الله وأظهر الغضب فيها ليكون
أوكد في الزجر عنها الحديث الأول حديث عائشة في القرام وقد تقدم
شرحه في اللباس وتفسيره بفتح القاف المثناة من تحت والمهملة
الثاني حديث أبي مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة وقد تقدم
شرحه في صلاة الجماعة الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة وقد
تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة وقوله حيال وجهه بكسر المهملة

بعد هاتين الجملتين حقيقة اي بلفظه الرابع حديث زيد بن خالد في اللفظة
وتقدم ثم شرحه هناك الخامس حديث زيد بن ثابت احتجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجيرة وقد تقدم شرحه في ابواب صلاة الليل
وحجيرة بتصغير حجرة بالرا وقد تقدم فيه رواية بالزاي ويقال بفتح
اوله وكسر ثانيه والخصفة بفتح الخا المعجمة والصاد المهملة ثم
فا ما يتخذ من خوص المقل او النخل ولم يقوله فيه وقال المكي هو ابن
ابرهيم البلخي احد مشايخه وقد وصله احمد والدارمي في مسنديهما
عن المكي بن ابرهيم بتمامه ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزيادي
ماله في البخاري سوى هذا الحديث قاله الكلاباذي اخرج له شبه المقرون
وكذا قال ابن عدي روى له استشهادا ووفاته قبل البخاري بقليل
مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك
الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن
سعيد هو ابن ابي هند وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن
جعفر والغرض منه قوله فخرج عليهم مغضبا والظاهر ان غضبه
لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم
بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه او غضب لكونه تاخر اشفاقا عليهم
لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وابعد من قال صلى في مسجده
بغير امره وقوله في اخره افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة دال على
ان المراد بالصلاة في الحديث الاخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها

قبورا صلاة النافلة وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب ان يجعل في بيته
من فريضته وربعه لحديث الباب والله اعلم قوله باب الحذر من الغضب
لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم
يغفرون وقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ
الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله المحسنين وكانه اشار
بالاية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا
فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل
كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه
رواه البزار بسند حسن وليس في الايتين دلالة على التحذير من الغضب
الا انه لما ضم من كظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة
الى المقصود قوله ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح
الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة
بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم
وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة ووقع بيان
ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة
فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقراه
بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا
في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء قوله انما الشديد الذي يملك

نفسه عند الغضب وفي رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب
فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث الثاني حديث سليمن
ابن صرد تقدم شرحه في باب السباب واللعن الحديث الثالث قوله حدثني
يحيى بن يوسف هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم لم أر له في البخاري روايه
إلا عن أبي بكر بن عياش وأبو حصين بفتح أوله قوله أن رجلا هو جارية
بالجيم ابن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا
ويحتمل أن يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي
قلت يا رسول الله قل لي قولا أنتفع به وأقلل قال لا تغضب وعنه عن أبي الدردا
قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي
حديث ابن عمر عند أبي يعلى قلت يا رسول الله قل لي قولا وأقلل لعلي أعقله
قوله أوصني في حديث أبي الدرداء دلني على عمل يدخلني الجنة وفي حديث
ابن عمر عند أحمد ما يباعدني من غضب الله زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش
عند الترمذي ولا تكثر علي لعلي أعيه وعند الإسماعيلي من طريق عثمان بن
أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه قوله فردد مرارا أي ردد السؤال
يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك قوله قال لا تغضب
في رواية أبي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن أبي شيبة
قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرار وقد تقدم حديث أنس
أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وأنه كان لا يراجع

بعد ثلاث وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قال فإذا
الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب
ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي
لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه
فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة
فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر
لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع
حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل
ما يأمرك به الغضب وقال ابن بطال في الحديث الأول أن مجاهدة النفس
أشد من مجاهدة العدو لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه
عند الغضب أعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان غضوبا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته
له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب
خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى
أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوي
لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته
ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن
القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره وأنه إذا ملك
نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى ويحتمل أن يكون من

بأن النفس بالأعلى على الأدنى لأن أعز عز وللشخص سطوته ونفسه
والغضب إنما يشتغل بهما في جاهل هما في تعلقهما مع ما في ذلك من سوء
المعالجة فإن لم يقهر نفسه عن الشهوة انصار عوى وقال ابن حبان بعد
أن درجة أذا لا يحمل بعد الغضب شيئا مما يخف عنه لأنه نهاه عن
شيء حمل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب
من النار وجعله غريزة في الإنسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما
اشتعلت نار الغضب وثارت حتى تحمر الوجه والعينان من الدم لأن
البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر
الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وإن كان على النظير تردد الدم
بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر
والباطن فتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيبه
واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن
غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر
وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد الحقد في القلب والحسد
وإضمار السوء على اختلاف أنواعه بل أول شيء يقبح منه باطنه وتغير
ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد وأما أثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله
عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو

العقل وان كان ذلك بحق المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه
نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الآنية
وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار
ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لا
تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر احصاره
والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني
فما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ويعين على ترك الغضب استحضار
ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد
وان يستعيذ من الشيطان فما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان
يتوضأ فما تقدم من الاشارة اليه في حديث عطية والله اعلم وقال الطوفي
اقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل
الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره
فاستحضر ان الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب
والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية قلت وبهذا
يظهر السر في امره صلى الله عليه وسلم الذي غضب ان يستعيذ من
الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان
امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة
لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك والله اعلم قوله باب الحياء تقدم
تعريفه في اول كتاب الايمان ووقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة

أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق أن الامتناع من لوازم
الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض
على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحياء بالمد قصر المطر
وقد ذكرته ثلاثة أحاديث الأول قوله عن قتادة كذا قال أكثر أصحاب شعبة
وقال الهيثم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة
أخرجه ابن منده ووقع لنا بطريق هذه القصة مع عمران بن حصين أيضا
العلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة قوله عن أبي السوار
بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل
حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة
عند مسلم سمعت أبا السوار قوله الحياء لا يأتي إلا بخير في رواية خالد
ابن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي
عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وللطبراني من حديث قرة بن إياس قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الحياء من الدين فقال بل
هو الدين كله وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الإيمان
والإيمان في الجنة قوله فقال بشير بن كعب بالموحدة والمعجمة مصغر
تابعي جليل يأتي ذكره في الدعوات قوله مكتوب في الحكمة في رواية محمد
ابن جعفر أنه مكتوب في الحكمة وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم
فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة بالشك والحكمة
في الأصل إصابة الحق بالعلم وسيأتي بسط القول في ذلك في باب ما يجوز

من الشعراء نبأ الله تعالى قوله ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة
في رواية الكشميهني السكينة بزيادة الف ولام وفي رواية ابي قتادة العدوي
ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن
اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا
اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب من قوله منه لان التبعيض
يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبي معنى كلام
بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه
ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا
تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما انكر
عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره
وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها قلت ولا يخفى
حسن التوجيه السابق قوله ويحدثني عن صحفك في رواية ابي قتادة
فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه وفي رواية احمد وتعرض فيه بحديث
الكتب وهذا يؤيد الاحتمال الماضي وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن
كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن
كل من لقيه الحديث الثاني قوله عبد العزيز بن ابي سلمة هو الماجشون
قوله مر على رجل يعاتب اخاه في الحياء تقدم في اوائل كتاب الايمان مع شرحه
ولم اعرف اسم الرجل ولا اسم اخيه الى الان والمراد بوعظه انه يذكر له ما

يزجره على ملازمته من المعصية. قوله الحياء من الإيمان حكى ابن التين عن
أبي عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان وقال أبو عبيد الهروي معناه أن
المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم تكن له تقية فصار كالإيمان
القاطع بينه وبين المعاصي قال عياض وغيره إنما جعل الحياء من الإيمان وإن
كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب
وعلم وأما كونه خيرا كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم لأنه قد
يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض
الحقوق والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيا والحياء
الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة
وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك
القبيح قلت ويحتمل أن يكون أشار إلى أن من كان الحياء خلقه أن الخير
يكون فيه أغلب ويضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له
بالحياء من الخير أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا
لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب وقال أبو العباس القرطبي
الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان وهو المكلف به دون
الغريزي غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب
وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكاد يكون غريزيا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جمع له النوعان فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها
وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى

وبهذا يعرف مناسبة ذكر الحديث في الباب هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى أنس قال أبو عبد الله اسمه
عبد الله بن أبي عتبة أبو عبد الله المذكور هو البخاري وهذا جزم بتسميته
هنا وتقدم في كذلك مسمى هناك وفي اسمه خلاف قيل عبد الرحمن وقيل
عبد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبر وقوله العذراء بفتح
المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر والخدر بكسر المعجمة وسكون
المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستتر والله أعلم قوله باب إذا
لم تستحي فاصنع ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث ووصله في الأدب المفرد
إلى ترجمة الحياء قوله زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر
والإسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه على ربعي في أواخر ذكر بني إسرائيل
قوله إن مما أدرك الناس وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار
آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى والناس يجوز فيه
الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك
بمعنى بلغ وإذا لم تستحي اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول قوله
فاصنع ما شئت قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر
في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا
تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والإشارة
إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء وأشير هنا إلى
زيادة على ذلك قال النووي في الأربعين الأمر فيه للإباحة أي إذا أردت

فعل

فعل شيء فان كان مما لا يستحيى اذا فعله من الله ولا من الناس فافعله
والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب
يستحيى من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحيى من فعله واما
المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة
وقيل هو امر تهديد كما تعين ثم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء فا
فاصنع ما شئت فان الله مجازيك عليه وفيه اشارة الى تعظيم امر الحياء وقيل
هو امر بمعنى الخبر اي من لا يستحيي يصنع ما اراد قوله باب ما لا يستحيى
من الحق للتفقه في الدين هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله
ان الحياء خير كله او يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه
مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور وذكر
فيه ثلاثة احاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له احدها حديث
ام سلمة في سؤال ام سليم عن احتلام المراة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
ثانيها حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل شجرة خضراء اورده من وجهين
ومناسبته للترجمة من انكار عمر على ابنه تركه قول الذي ظهر له لكونه
استحيى وتمنيه انه لو كان قال ذلك وقوله احب الي من كذا اي من حمر
النعم كما تقدم مصرحا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم ثالثها حديث انس
قوله مرحوم هو ابن عبد العزيز العطار قوله جاءت امراة الى النبي تعرض على
نفسها وقوله فقالت ابنته الصهر لانس واسم ابنته فيما اظن
امينة بنت مصعب وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح قوله با

١٢٢أ - ١٧

قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر
على الناس اما حديث يسروا فوصله في الباب واما الحديث الاخر فاخرجه مالك
في الموطا عن الزهري عن عروة عن عائشة في تركه تنفل صلاة الضحى
وفيه وكان يحب ما خف على الناس وفي حديث ايمن المخزومي عن عائشة
في قصة الصلاة بعد العصر وفيه وما كان يصليهما في المسجد مخافة
ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم وقد تقدم في باب ما يصلى
بعد العصر من الفوائت من كتاب الصلاة وقد وصل في الباب حديث
ابي برزة وفيه انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراى من تيسيره وقد ذكر
في الباب ايضا خمسة احاديث الحديث الاول حديث انس يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا الحديث الثاني حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا
قوله يسروا هو امر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتبشير
اخرى من جهة ان التنفير يصاحبه المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير
يصاحبه التسكين غالبا وهو ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذي
بعث فيه ابو موسى ومعاذ رضي الله عنهما الى اليمن في اواخر كتاب المغازي
وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة ثم مهملة في
كتاب الاشربة قال الطبري المراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل مما
كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا او يعجب بعمله فيحبط
وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر في الفرض

لمن شاء فليشق عليه وزاد غيره وفي رواية أحمد الضرير إذا أمّ بلى من أحوجها
بعد ذلك قصة الأعرابي حيث بال في المسجد وأشكل في حديث أبي موسى هو
ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن وجزم به أبو نعيم وتردد الكلاباذي
وتبعه أبو علي الجياني هل هو ابن راهويه أو ابن منصور الحديث الثالث
حديث عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الحديث
وقد تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي يقصد
التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه إذا صدر من الكفار مثلا وفيه توجيه آخر
تقدم هناك الحديث الرابع حديث أبي بردة قوله وكان رجل له رأي لم أقف
على اسمه وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله له رأي نظر أنه يجلس
الناس لذلك وقوله نصب عينه الأمور وصار مجيبهم موجه أي رأى
وقد تقدم في أواخر الصلاة بلفظ فجعل رجل من الخوارج يقول يعني هو
المعنى وأن المراد بالرأي رأي الخوارج والتنوين فيه للتحقير أي رأي فاسد
وقد تقدم شرح الحديث هناك الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة
الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبقت الإشارة إليه في باب الرفق
وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة وفي هذه الأحاديث أن الغلو ومجاوزة
القصد في العبادة وغيرها مذموم وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكن
المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات قوله باب الانبساط
إلى الناس في رواية الكشميهني مع الناس قوله وقال ابن مسعود خالط
الناس ودينك لا تكلمنه بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من

١٢٣أ - ١٧

الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى وروي بالمعجمة بدل الكاف
والنون مشددة للتأكيد وقوله ودينك يجوز فيه النصب والرفع وهذا الأثر
وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بابا بموحدتين عن ابن مسعود
قال خالطوا الناس وصافحوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه وهذا بضم
اللام للجمع وأخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود
بلفظ خالقوا الناس وزايلوهم في الأعمال وعن عمر بمثله لكن قال وانظروا
أن لا تكلموا دينكم قوله والدعابة مع الأهل هو بقية الترجمة معطوف
على الانبساط فهو بالجر ويجوز أن يعطف على باب فيقرأ بالرفع والدعابة بضم
الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الألف موحدة هي الملاطفة في القول
بالمزاح وغيره وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال قالوا
يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا وأخرج من حديث ابن عباس
رفعه لا تمار أخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه
إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات
الدين ويؤول كثيرا إلى قسوة القلوب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة
والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فإن صادف مصلحة مثل تطييب
نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب قال الغزالي من الغلط أن يتخذ
المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يدور مع
الزنج حيث داروا وينظر رقصهم ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم
أذن لعائشة أن تنظر إليهم وذكر فيه حديث أنس في قصة النغير

وتسلم

وسيأتي شرحه مستوفى في باب ما يجوز من الشعر إن شاء الله تعالى
وحديث عائشة كنت ألعب بالبنات ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام قوله
وكان لي صواحب يلعبن معي أي من أقرانها قوله يتقمعن بمثناة وتشديد
الميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه
أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع الثمرة أي يدخلن
في الستر كما يدخل الثمر في قمعها قوله فيسربهن إلي بسين مهملة
ثم موحدة أي يرسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور
البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي
عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع
اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن
قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال وحكى عن ابن
أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي
أنه منسوخ وقد ترجم له ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب
وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر
وفيه نظر قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن
الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري
إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة
لعبة وبهذا جزم الحليمي فقال إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز وقيل
معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين

عن الداودي ورده قلت ويرده ما اخرجه ابن عيينة في الجامع رواية سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكن جواري
يأتين فيلعبن بها معي وفي رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات
وهن اللعب اخرجه ابو عوانة وغيره واخرج ابو داود والنسائي من
وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك او خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت
فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة
قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت
فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك
فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الآدميات قال الخطابي في هذا
الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد
وانما ارخص لعائشة فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغ قلت وفي الجزم
به نظر لكنه محتمل لان عائشة كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة
اما اكملتها او جاوزتها او قاربتها واما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت
قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لان ذلك اولى
من التعارض قوله باب المداراة مع الناس هو بغير همز واصله الهمز
لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق واشار المصنف بالترجمة الى ما
ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ما يؤدي معناه فمما ورد فيه
صريحا حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة

أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن
المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم
في آداب الحكماء بسند أحسن منه وجاء عن أبي هريرة رأس العقل بعد
الإيمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف قوله ولكن لم
عن أبي الدرداء إنا لنكشر بالكاف الساكنة وكسر المعجمة قوله في وجوه
أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم كذا للأكثر بالعين المهملة واللام الساكنة
والنون وللكشميهني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية
ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض وبهذه الرواية
جزم ابن التين وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي في غريب
الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير
عن أبي الدرداء فذكره وزاد ونضحك إليهم وذكره بلفظ الكشر وا
بدل إنا والدينوري في إسناده جبير بن نفير ورويناه في فوائد أبي طرس
المصري من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال إنا النحاس
أقوام ما لم نرسله وهو منقطع وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق خلف
ابن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكره بلفظ المحلى سواء وهو منقطع
أيضا والكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق
عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال المداراة من أخلاق
المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في
القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وظن بعضهم أن المداراة هي

المداهنة وغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان
المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشي ويستر باطنه وفسرها
العلما بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه
والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك
الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل
ولا سيما اذا احتيج الى تالفه ونحو ذلك ثم ذكر حديثين بعد ما **احدهما**
حديث عايشة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا
له فبئس ابن العشيرة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من اغتياب
اهل الفساد والريبة في ايراده هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق
بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن ابي اسامة من حديث صفوان بن
عسال نحو حديث عايشة وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه
واخشى ان يفسد علي غيره **والثاني** حديث المسور بن مخرمة قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفيه قصة ابيه مخرمة وقد
تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه الطريق وكان في خلقه
شي وقد رمز البخاري بايراده عقب الحديث الذي قبله بانه المبهم
فيه بما اشرت اليه ذلك قبل ووقع في رواية منصور عن عايشة مر
رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس عبد الله واخو العشيرة
ثم دخل عليه فرايته اقبل عليه بوجهه كان له عنده منزلة اخرجه
النسائي وشرح ابن بطال الحديث على ان المذكور كان منافقا وان النبي

صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الامر
واطال في تقرير ذلك ولكن لم يقل احد في المبهم في حديث عايشة انه
كان منافقا الا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن وانما قيل في مخرمة
ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في لسانه بذاءة واما عيينة
فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك اهوج فاتدا مطاعا في قومه
كما تقدم والله اعلم وقوله في هذه الرواية كلما جا قال خبات هذا لك
وفي رواية الكشميهني قد خبات وقوله قال ايوب هو موصول
بالسند المذكور وقوله بثوبه وانه يريه اياه والمعنى اشار ايوب
بثوبه ليري الحاضرين كيفية ما فعل صلى الله عليه وسلم عند كلامه
مع مخرمة ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل وقوله رواه حماد بن
زيد عن ايوب تقدم موصولا في باب فرض الخمس وصورته مرسل ايضا
قوله وقال حاتم بن وردان الى اخره اراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر
وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتها الارسال لكن الحديث
في الاصل موصول وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات
قوله باب لا يلدغ المومن من جحر مرتين اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة
ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون
من النار وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهملة
قوله وقال معاوية لا حليم الا بتجربة كذا للاكثر بوزن عظيم وفي رواية
الاصيلي الا ذو تجربة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا حكيم بالكسر

١١٢٦أ - ١٧

المهملة وسكون اللام الا بتجربة وفي رواية الاصيلي لا حليم الا ذو تجربة وهذا
الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت
جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة
قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير
معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين
مواضع الخطا ويجتنبها وقال غيره المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع
في زلة وحصل منه خطا فحينئذ يخجل فينبغي لمن كان كذلك ان يستر
من راه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضرها
فلا يفعل شيئا الا عن حكمة وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي
التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه وان الحليم الذي ليس له تجربة
قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا تظهر
مناسبة اثر معاوية لحديث الباب والله اعلم قوله عن ابن المسيب في
رواية يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه
اخرجه البخاري في الادب المفرد وكذا قال اكثر اصحاب الزهري فيه وخالفهم
صالح بن ابي الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجه ابن عدي من طريق المعافى

ابن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر وأشعر بأنه من دون الثاني قال
وأما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم قلت أخرجه أحمد عنه ورواه
عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو أحمد الزبيري أخرجه
ابن ماجه قوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي
هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية
الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في
أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر الغين في الوصل
فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن التين وكذلك قرأناه وقال أبو عبيد
معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه قلت وهذا هو
الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فأخرج ابن حبان من طريق
سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن
عبد الملك ماذا صنع بك قال أوفى عني ديني ثم قال يا ابن شهاب تعود تدّان
قال قلت لا وذكر الحديث وقال أبو داود الطيالسي بعد تخريجه لا
يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك
قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته
على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل
فقد يلدغ مرارا قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي
صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء
عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند

الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق
إليه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا
فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمنّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه
بغير فداء ثم ظفر به بأحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك
بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل أخرج قصته ابن إسحق
في المغازي بغير إسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني
عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين وصنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشعر على
قول ابن بطال أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك قال
التوربشتي هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر
الغين على النهي وأجاب الطيبي بأنه توجيه بأن يكون صلى الله عليه وسلم
لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن
ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع
من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه بل ينتقم منه ومن هذا قول
عائشة ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها قال
فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا كما أن الجود ليس محمودا
مطلقا وقد قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم
قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم
هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة

النهي أرجح والله أعلم قلت ويوجد له حديث آخر يسوي الناس بسو
الظن أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية
بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف وله علتان وفيه من قول
مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد قوله باب حق الضيف قوله
جسمك هو المعجم وقد تقدم الحديث مشروحا في باب الصيام والغرض منها
منه قوله وإن لزورك عليك حقا والزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها
را الزائر وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه قوله باب إكرام
الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى ضيف إبراهيم المكرمين
يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة أضياف والكثرة
ضيوف وضيفان قوله قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور
وضيف ومعناه أضيافه وزواره لأنها مصدر مثل قوم رضى وعدل
ويقال ماء غور وبئر غور وماءان غور ومياه غور قلت ثبت هذا في رواية (?)
أبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وهو مأخوذ من كلام الفراء
في معاني القرآن قوله تعالى قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا العرب تقول
ماء غور وماءان غور ولا يجمعون غور ولا يثنونه فلم يقولوا ماءان غوران
ولا مياه أغوار وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان
معناه أضيافه وزواره وذلك لأنه مصدر أجري على مثل قولهم
قوم عدل وقوم رضى ومقنع وقال غيره الزور جمع زائر كراكب وركب
قلت وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح قوله ويقال الغور

١٢٨أ - ١٧

العاثر لانما العالم لا ادرى عزت به فهو مجازه هو كلام اى عبيد انما
وقال ابو عبيد ه عورا اى عابوا والعور بفتح وقوله تزاور يحتمل من
الزور والازورار الامثل تلك هو كلام اى عبيد ه قاله فى تفسير سورة
الكهف فى قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم اى تميل
وهو من الزور بفتح الواو وهو العوج والمائل ذكر فيه احاديث
احدها حديث ابى شريح من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه وقوله فى الطريق
الثانية فما استعمل فاملك مثله يعنى باسناده وقوله او ليصمت
ضبطه النووى بضم الميم وقال الطوفى سمعناه بكسرها وهو القياس
لضرب يضرب وقد استشكل الحصر الذى فى قوله فليقل خيرا او
ليصمت لان المباح ان كان فى احد الشقين لزم ان يكون مامورا به
فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة افعل
فى قوله فليقل وفى قوله ليسكت لمطلق الاذن الذى هو اعم من
المباح وغيره نعم يلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله فى الخير
ومعنى الحديث ان المراد اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه
لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا
فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم او المكروه وفى حديث
ابى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه ثانيها حديث ابى هريرة فيه اورده من وجهين
عنه وفى احدهما ما ليس فى الاخر وقد تقدم كل ذلك فى باب اكرام الك

ا خلاف الحافظ وبيان المراد به قال الطوفي ظاهر الحديث انتفاء الايمان
عمن قال ذلك وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل ان لم تطعني
ابني فاطعني يهيجه على الطاعة لا انه باسقاط طاعته ينفي انه ابنه
المها حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم
فلا يقروننا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم قوله في حديث
ابي شريح جائزته يوم وليلة قال السهيلي روي جائزته بالرفع على
الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم جائزته يوما
وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام فما زاد بعد ذلك فهو صدقة قال
ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام
ضيافة قوله واختلفوا هل الثلاث غير الاول او يعد منها فقال ابو عبيد
يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما
حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى
الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث
الاخر اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وقال الخطابي معناه انه اذا نزل
به الضيف ان يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين
الاخرين يقدم له ما حضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها
مما يقدمه له يكون صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر
عن سعيد المقبري عن ابي شريح عند احمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة
ايام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويؤيد ما قال ابو عبيد

وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة لبيان الجملة الأولى كأنه قيل كيف يكرمه
قال جائزته ولأنه من بعد ترخصات أي زمان جائزته أي بره وألطافه يوم
وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ورواية عبد الحميد على اليوم
الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي أن يحمل على
هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بيانا
لحالة أخرى وهو أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على
الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوم
وليلة ولعل هذا أعدل الأوجه والله أعلم واستدل ابن بطال بما زاد على الثلاث
صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير
عنه لأن الكثير من الناس خصوصا الأغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة
وقد تعقب مع أجوبة من أوجب الضيافة في شرح حديث عقبة واستدل
ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل وإحسان
ليست واجبة وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية
بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الأوائل
أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء التابعين وإنما المراد بالجائزة
في الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قيل قلت
وهو صحيح في المراد من الحديث وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة
فليس بحادث لقوله في الحديث الصحيح أجيزوا الوفد كما يعني مع الإشارة النبوية
صلى الله عليه وسلم للعباس ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أجيزك فذكر حديث

صلاة

صلاة الصبح يدل على أن استعمالها لذلك ليس بعادة قوله ولا يحل له
أن يثوي عنده قال ابن التين هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها
في المضارع قوله حتى يحرجه بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق والثواء
الإقامة بمكان معين قال النووي في رواية لمسلم حتى يؤثمه
أي يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه
أو يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما إذا لم يكن الإقامة باختيار صاحب
المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره
ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج
أن ذلك يجوز ووقع عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد
المقبري عن أبي شريح قيل يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء
د مما أخرجه أحمد والحاكم من قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب
منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله وقال
ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه
على وجه المن والأذى قلت وفيه نظر فإن في الحديث فما زاد فهو صدقة
فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة فالأولى أن يقال لئلا يؤذيه
فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجورا قوله باب صنع الطعام والتكلف
للضيف ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وهو ظاهر
فيما ترجم له وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام قوله أبو جحيفة وهب
السوائي بضم المهملة والمد ووهب الخير كان يقال له وهب الخير

وهذا لم يقع في رواية أبي ذر ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف أخرجه أحمد والحاكم
وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن
مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال
له سلمان لو قنعت لما كانت مطهرتي مرهونة **قوله باب** ما يكره من الغضب
والجزع عند الضيف ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة
أضياف أبي بكر وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الوجه السوية
وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه وجد علي وهو من الموجدة
وهي الغضب وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث
قال فيه فغضب أبو بكر **قوله باب** قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل فيه
حديث أبي جحيفة يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها
في كتاب الصيام ولم يقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر
بيان وقصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة
وسليمان في سنده هو التيمي وقوله الأولى للشيطان أي الحالة التي غضب
فيها وحلف وقيل ثم له توجيه آخر متعقب **قوله باب** إكرام الكبير ويبدأ
الأكبر بالكلام والسؤال المراد بالأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل
وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن وذكر فيه حديث
سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة وسيأتي
شرحه في كتاب القسامة وقوله كبر الكبر هو للأكثر ويروى بالإفراد الأول

وقوله

وقوله من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح قوله وقال الليث حدثني
يحيى هو ابن سعيد الأنصاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار
بتحتانية ثم مهملة خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي
من حديث الليث به قوله وقال ابن عيينة ثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصا[ري]
وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة به ثم ذكر حديث
ابن عمر إن من الشجر شجرة مثلها مثل المسلم الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب
العلم مستوفى وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حسن مع التساوي
أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير
لأن عمر أسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور
أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم قوله باب ما يجوز من الشعر والرجز
والحداء أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه ليت شعري ثم استعمل في
الكلام المقفى الموزون قصدا ويقال أصله الشعر بفتحتين يقال شعرت
أصبت الشَعَر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كإصابة الشَعَر وقال
الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه شاعر فقيل
لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل أرادوا أنه كاذب
لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرا وقيل
في الشعر أحسنه أكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وأنهم يقولون ما لا
يفعلون ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه وأما
ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها

رأى وهو نوع من السجع عند الأئمة وقيل ليس بسجع لأنه تعالى أخبر أنه شعر
ويسمى زجر المعارف أخزابه واضطراب اللسان به تعالى زجر المعراد ا
معارف حظوة واضطرب لضعف فيه وأما الحدا فهو نص الحادي وتخفيف
الدال المهملة بمد ويقصر سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء والحدا
في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على
الشعر والرجز وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها
وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا وأورده البزار موصولا
عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض أن أول من حدا الإبل
عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر فضربه
مضر على يده فأوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فأسرعت
الإبل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحدا قوله وقوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ساق في روايته كريمة
والأصيلي إلى آخر السورة ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين إلى قوله بين
لفظة وقوله وهي زيادة لا يحتاج إليها قال المفسرون في هذه الآية
المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين
وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويا مثله وقيل نزلت
في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء
وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون إلى قوله ما لا

يفعلون

يفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا الى آخر السورة
واخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون
جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا
يا رسول الله انزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤوا ما بعدها
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات انتم وانتصروا من بعد ما ظلموا انتم وقال
السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى
بهم وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم قوله
قال ابن عباس في كل لغو يخوضون وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق
معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد
قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقال غيره يهيمون
اي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه فهم كالهائم على وجهه
والهائم المخالف للقصد قوله وما يكره منه هو قسيم قوله ما يجوز وذكر
في الباب خمسة احاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل لما يكره مما لا
يكره وترجم في الادب المفرد ما يكره من الشعر واورد فيه حديث عائشة
مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة باسرها وسنده حسن
واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ اعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا
فهجا القبيلة باسرها وصححه ابن حبان واخرج البخاري في الادب المفرد
عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ بالحسن
ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة

فيها أربعون شعرا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها
من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه
كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وقد اشتهر هذا الكلام
عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته إليه فقصر الحديث الأول
قوله عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن يعني ابن الحارث بن هشام
المخزومي وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في
نسق فالزهري من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم
ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيهما
من جهة الرواية فقط وذلك في التابعين وقد تقدم في ترجمة أن لعبد الرحمن
رؤية وأنه عد لذلك في الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة
لإدراكه وتقدم ما في ذلك في الشروط وقد اختلف على الزهري في سنده
فالأكثر على ما قال شعيب وقال معمر في المشهور عنه عن الزهري عن
عروة بدل أبي بكر موصولا وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة مرسلا وفي رواية رباح بن زيد عن معمر كالجماعة وكذا
قال هشام بن يوسف عن معمر لكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال
إبراهيم بن سعد عن الزهري وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد
مروان من السند والصواب إثباته قوله إن من الشعر حكمة أي قولا

صادقا

صادقا مطابقا للحق وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى أن من الشعر كلاما
نافعا يمنع من السفه وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن
بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن من البيان سحرا وإن من العلم جهلا وإن من الشعر حكما وإن من القول
عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما قوله إن من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج
من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله إن من
العلم جهلا فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك وأما قوله إن من
الشعر حكما فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس وأما
قوله إن من القول عيالا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين
مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضية ووقع في
حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي
وحسنه وابن ماجه بلفظ إن من الشعر حكما وكذا أخرجه ابن أبي شيبة
من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن حبان من حديث بريدة مثله وأخرج
ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر
ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز
ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو
حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا
فهو المذموم قال الطبري في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا

واخرج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه
تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال اخاف ان اجد في صحيفتي
شعرا وعن ابي امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب
اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر اجاب عن ذلك بانها اخبار واهية
وهو كذلك فحديث ابي امامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وعلى
تقدير ثبوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه فإنشاد شعر
بعد باب ونزل على الجواز ما ورد فيه الباب واخرج البخاري في الادب
المفرد عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه
وسلم من شعر امية بن ابي الصلت فانشدته حتى انشدته مائة قافية
وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل
نزله الا وهو ينشدني شعرا واخرج الطبري عن جماعة من كبار الصحابة
ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه واخرج
البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف
عليه اياس بن خيثمة فقال الا انشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشدني
الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين
وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا
اريد احد منهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الله
ابن ابي بكرة قال كنت اجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في السفر فيما ينشدون من الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية وأخرج
أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يبتسم الحديث الثاني
قوله سفيان هو الثوري قوله سمعت جندبا في رواية أبي عوانة عن
الأسود الماضية في أوائل الجهاد حدثنا جندب بن سفيان البجلي قوله بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في رواية أبي عوانة كان في بعض المشاهد
وفي رواية شعبة عن الأسود خرج إلى الصلاة أخرجه الطيالسي وأحمد
وفي رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار قوله وعثر بالعين المهملة والثا المثلثة قوله فقال هل أنت
إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فهذان قسيمان من رجز والتا
في آخرهما مكسورة على وزن الشعر وجزم الكرماني بأنها في الحديث بالسكون
وفيه نظر وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد إسكانهما ليخرج
القسمين عن الشعر وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر
وهو من ضروب البحر الملقب الكامل وفي الثاني زحاف جائز قال عياض
وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية
ليسلم من الإشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه
وسلم متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونا
وبالأول جزم الطبري وغيره ويؤيده أن ابن أبي الدنيا أخرجه في محاسبة النفس

اورده هما لعبد الله بن رواحة وذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة
موتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل
فأصيب إصبعه فارتجز وجعل يقول هل أنت الا إصبع دميت وزاد
يا نفس إلّا تُقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صَلِيتِ وما تمنيت فقد
لقيته إن تفعلي فعلهما هديت وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر
ابن رواحة وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رفيق
أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم إن الوليد رجع إلى المدينة
فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه فقال هل أنت الا إصبع دميت وأخرجه
الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف وهذا إن كان محفوظا
احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما فإن قصة
الحديبية قبل قصة موتة وقد سبق نحو هذا الاحتمال في أوائل
غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع اللهم لولا أنت ما اهتدينا
وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي
صلى الله عليه وسلم بالشعر وإنشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه
وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والنسائي من
رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن
رواحة ويأتيك بالأخبار من لم تزود وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من
حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي المسجد وعبد الله بن
رواحة يقول أفلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول ابن رواحة يتلو القرآن قائما وقاعدا فيقولها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة تفاءل
بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحققْ قال والمحفوظ لئلا
يكون شعرا فيهوشي لا تصح ومما يدل على وهاية الحديث المذكور
الثالث في الباب يونس ذلك وأنه صلى الله عليه وسلم كان يحول أن
يحمل الشعر عن ناظمه وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه
وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وأنه دال على جواز وقوع
الكلام منه منظوما من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا
وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها أشطار أبيات
والقليل منها وقع وزن بيت تام كمن التام قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السا
الراكعون الساجدون وقد أوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم فراغ إلى
أهله فجاء بعجل سمين نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم وجفان كالجواب
وقدور راسيات واتقون يا أولي الألباب إن هذا لرزقنا ما له من
نفاد تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان والله يهدي من يشاء إلى
صراط مستقيم إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها
يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ويخزهم [illegible]

١٧ - ١٣٥أ

عليهم وسمع صوت ورقوم موهمين ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين يودا

عليهم ظلالها وذلك قطوفها رز لبلا والواو وان كانت زائدة على

الوزن لانه محور في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخاء المعجمة واما

الاشطار فلمصره حرا ملحها فمن ساولومن ومن ساقطلوا لبعض الله

امرا كان مفعولا فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم في امة قد خلت من

قبلها امم تدلل الذي لمشي فيه فاسقد الجهم على سواد حلوها بسلام

امنين انه كان وعده مفعولا حسدا من عند انفسهم الاعراب العاد

قوم هود ونعلم ما جرحتم بالنهار ويراهم يعرضون عليها ولي الله المو

الفعال والله ارسلهم بالمسواحي نحو صوا في حديث عمرة قال هو

الرحمن امنا به الا الى الله تصير الامور بنصر من الله وفتح قريب ذلك تقدير

العزيز العليم قتل الانسان ما اكفره فاي انس ادها في الغار وقد علمنا ما

الارض منهم ان قارون كان من قوم موسى ان ربي نلمه هو علم وينصرك

الله نصرا عزيزا خلق الانسان من علق واخر دعواهم ان الحمد لله رب

الخوارج عن الحد بهذا ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ولا

يسمى قائله شاعرا الحديث الثالث حديث ابي هريرة اصدق كلمة قالها

الشاعر بعدم شرحه في ايام الجاهلية وقوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقع

في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة

به وزاد بعد قوله كلمة لبيد ثم تمثل اوله وترك اخره وقد اخرجه مسلم

من وجه اخر عن زائدة مثل رواية شعبان ومن تابعه وهو المحفوظ

الحديث الرابع حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع تقدم شرحه
مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا
فنزل يحدو بالقوم يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز
والحداء ويؤخذ منه أن الرجز من جملة الشعر وقوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا
قال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون وليس كما قال
بل هو رجز موزون وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بمعجمتين
وقوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا أما فداء فهو بكسر الفاء والمد منون ومنهم
من يقوله بالقصر وشرطه اتصاله بحرف الجر الذي هنا قاله ابن التين
وقال المازري لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص
فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو إما مجاز عن الرضى
كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع
الكلام وأما قوله ما اقتفينا فمعناه ما تبعنا أثره وقال ابن بطال معناه اغفر
لنا ما ارتكبنا من الذنوب وقوله فداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا
من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا بأمثل فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا
به وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك الحديث الخامس قوله
إسمعيل هو ابن علية قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
يأتي في باب المعاريض في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان
في مسيره فحدى الحادي ويأتي ذلك في باب المعاريض وأخرجه النسائي

والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحادي ولأبي داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان أنجشة يحدو بالنساء
وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن
حماد وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال
له أنجشة وكان حسن الصوت وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية
وهيب وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية
حميد عن أنس فاشتد بهن في السياقة أخرجها أحمد عن ابن أبي عدي عنه
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فإذا أعنقت الإبل وهي بعين مهملة وقاف
أي أسرعت وزنه ومعناه والعنق بفتحتين وقد تقدم بيانه في
كتاب الحج قوله ومعهن أم سليم في رواية حميد عن أنس عند الحرث وكان يحدو
بأمهات المؤمنين ونسائهم وفي رواية وهيب عن أيوب حا سماى رحل عسر بن
بابا حابه أم سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم كانت
أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق يزيد بن زريع
عنه وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في الأمثال من طريق حماد
ابن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن أنس عن أم سليم جعله من مسند
أم سليم والأول هو المحفوظ وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في
مسلم أم سلمة بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى مع نساء النبي صلى
الله عليه وسلم يقوي أنها أم سلمة من نسائه قلت وتظافر الروايات على
أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف قوله فقال ويحك يا أنجشة

في رواية حماد كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وفي سياقه
في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض أسفاره
وغلام أسود وفي رواية النسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له
أنجشة وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة
ثم هاء ووقع في رواية وهيب يا أنجش على الترخيم قال البلاذري كان أنجشة
حبشيا يكنى أبا مارية وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم
النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين قوله رويدك كذا للأكثر وفي رواية
سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك
ارفق جمع بينهما رويناه في جزء الأنصاري عن حميد وأخرجه الحارث عن عبد الله
ابن بكر عن حميد فقال كذاك سوقك وهي بمعنى كفاك قال عياض قوله
رويدا منصوب على صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقا رويدا
أو احد حدوا رويدا أو على المصدر أي ارود رويدا مثل ارفق رفقا أو على
الحال أي سر رويدا ورويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر
أي الزم رفقك أو على المصدر أي ارود رويدك وقال الراغب رويدا من أرود
يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح أوله وسكون ثانيه
وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلأ ورادت المرأة
ترود إذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو
مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة
إلا مصغرا قال وذكر صاحب العين أنه إذا أريد به معنى الوعيد

١٣٧أ - ١٧

انجشة قوله سوقك كذا للاكثر وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع
الخافض اي ارفق في سوقك او سيرك وقال القرطبي في المفهم رويدا
اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا للاسمعيلي في
رواية شعبة وهو منصوب على الاغرا بقوله ارفق سوقا او على المصدر
اي سق سوقا وقرات بخط ابن الصايغ المتاخر رويدك اما مصدر والكاف
في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين
والمراد به حدوك اطلاقا للاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك
اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله
بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك
وفتحة داله على هذا اعرابية وقال ابو البقا الوجه النصب برويد والمعنى
امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويد يتعدى الى مفعول
واحد قوله بالقوارير في رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر
القوارير وزاد حماد في روايته عن ايوب قال ابو قلابة يعني النسا وفي رواية
همام عن قتادة ولا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النسا والقوارير
جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال
الرامهرمزي كنى عن النسا بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنسا
يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سقهن
كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقال غيره شبههن بالقوارير
لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفا كالقوارير يسرع اليها

السير ولا يعطل الحدو وقد استعمله الشعراء كذلك قال بشار ارفق بعمرو اذا
حركت نسبته فانه عربي من قوارير قوله قال ابو قلابة فتكلم النبي صلى الله
عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه قوله سوقك بالقوارير
قال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف
ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني لعله نظر الى ان شرط الاستعارة
ان يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه
ظاهر قلت الحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا يلزم في
الاستعارة ان يكون جليا وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء
الحاصل من القرائن الحاصلة وهو كذلك هنا قال ويحتمل ان يكون قصد
ابي قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو
اللائق بمنصب ابي قلابة قلت وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد
من كان ينطق في العبادة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل
وقريب من ذلك قول شداد بن اوس الصحابي لغلامه ايتنا بشفرة نعبث
بها فانكر عليه اخرجه احمد والطبراني قال الخطابي كان انجشة اسود
وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء
فكره ان تسمع النساء الحداء فان حسن الصوت يحرك من النفوس فشبه
ضعف عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر
اليها وجزم ابن بطال بالاول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل

التي يساق حملها فامر الحادي بالرفق في الحدا لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا
اسرعت لم يؤمن على النسا السقوط واذا مشت رويدا امن على النسا
السقوط قال وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شي تكسرا
فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنسا في السير ما لم تفده الحقيقة
لو قال ارفق بالنسا وقال الطيبي هي استعارة لان المشبه به غير مذكور
والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم ابو عبيد الهروي
بالثاني فقال شبه النسا بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها
الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به ان يقع بقلوبهن
منه فامره بالكف فشبه عزائمهن وسرعة تاثير الصوت فيهن بالقوارير
في اسراع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا اشبه بمساق الكلام
وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه
احد وجوز القرطبي في المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة
تاثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط
او التالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشي عن السرعة او خاف عليهن
الفتنة من سماع النشيد قلت والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل
هذا الحديث في باب المعاريض ولو اريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير
تعريض قوله باب هجا المشركين الهجا والهجو بمعنى ويقال هجوته ولا
تقل هجيته واشار بهذه الترجمة الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا وقد ورد
اخرج احمد وابو داود والنساي وصححه ابن حبان من حديث انس رفعه

جاهدوا المشركين بالسنتكم وتقدم في مناقب قريش الاشارة الى حديث
كعب بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا
المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون
لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة وذكر فيه خمسة احاديث **الحديث** الاول
والثاني قوله ثنا محمد هو ابن سلام سماه ابو علي بن السكن وصرح به
البخاري في الادب المفرد وعبدة هو ابن سليمن وتقدم شرح حديث
عائشة هذا في مناقب قريش وقوله استاذن حسان ووقع في طريق
مرسلة بيان ذلك وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق
في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا تامر عليا
فيهجوا هولا القوم فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم احق ان ينصروا
بالسنتهم فقالت الانصار ارادنا والله فارسلوا الى حسان فاقبل فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما احب ان لي بمقولي ما بين صنعا
وبصرى فقال انت لها قال لا علم لي بقريش فقال لابي بكر اخبره عنهم ونقه
في مثالبهم وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو
عند مسلم وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى
شي من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت لا يبقى عليها شي من
العجين وفي الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ولا
يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه

١٧ - ١٣٩أ

محمول على النداء به لا على من اجاب منتصرا وقوله في الحديث الثاني ينافح
بفاء ومهملة اي يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع يقول نافحت عن فلان اي
دافعت عنه الحديث الثالث حديث ابي هريرة في شعر عبد الله بن روا(حة)
وقد تقدم شرحه في قيام الليل في اواخر كتاب الصلاة ولذا بيان من ارسله
عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها قال ابن بطال فيه
ان الشعر اذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يد(خل)
فيما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرماني في البيت الاول اشارة الى علمه
وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل
مكمل بنفسه وقع للجميع في البيت الثالث اذا استثقلت بالكافرين المضاجع
الا الكشميهني فقال بالمشركين واستثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل
وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد
اللام قال وهو فاسد الرواية واللفظ والمعنى قلت ورواية سائر طرق
ابي ذر مثقلة وهي كالجادة الحديث الرابع قوله حدثني اسمعيل
هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ومحمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وابو عتيق كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب عن
في باب الشعر في المسجد في اوائل الصلاة وعرفها هنا برواية ابن ابي عتيق
ولفظهما واحد الا انه قال هنا كان انشدك الله هل سمعت وقال
هنا ايدك الله وفي رواية الكشميهني يسدك بالله يا ابا هريرة

والثاني

الثاني سوا وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث
هناك وتوجيه الجمع والاشارة الى شرح الحديث وقوله هل سمعت وفي
آخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة وعد
المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه
من مسند ابي هريرة ويحتمل ان يكون من مسند حسان الحديث الثالث
قوله عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم كذا رواه اكثر
اصحاب شعبة وقال وهب عن البراء عن حسان جعله من مسند
حسان اخرجه النسائي وقد اوردت هذا في المعلقة من بدء الخلق معزوا
الى الترمذي وهو سهو سببه التباس الرقم فانه للترمذي ت
وللنسائي ن وهما متشابهان وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه
لحسان في المغازي في غزوة بني قريظة قوله باب ما يكره ان يكون الغالب
على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن هو في
هذا الحمل متابع لابي عبيد فانه ذكره ووجهه ان الذم اذا كان للامتلاء
وهو الذي لا بقية لغيره معه دل على ان ما دون ذلك لا يدخله الذم
ثم ذكر فيه حديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا
من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني
في حديث ابي هريرة حتى يريه وهذه الزيادة ثابتة في الادب المفرد عن
الشيخ الذي اخرجه عنه هنا وكذا في رواية النسفي ونسبها عياض
للاصيلي ولسائر رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم

وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن
الأعمش في آخرها حتى يريه ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن أبي
بلفظ حتى يريه انتصافا قال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى
يريه وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط حتى فعلى ثبوتها تقرأ
يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورواه جماعة من المبتدئين
بالنصب مع إسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب
وذكر ابن الخشاب تنبيها على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل
من الفعل وإجراء إعراب يمتلئ على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند
الطحاوي والطبراني لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتخضخض
خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن ووقع في حديث أبي سعيد عند
مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال أمسكوا الشيطان
لأن يمتلئ قوله (يريه) بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى قال الأ
هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل مَوْرِيّ غير مهموز وهو أن
يُوْرِيَ جوفه وأنشد قالت له وريا إذا تنحنحا تدعو عليه بذلك وقال
أبو عبيد الوري هو أن يأكل القيح جوفه وحكى ابن التين فتح الراء
الفتح وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم
وقيل معنى قوله حتى يريه أي يصيب رئته وتعقب بأن الرئة مهموزة فإذا
بنيت منه فعلا قلت رآه يرآه فهو مرئي انتهى ولا يلزم من كون أصلها

مهموزا

جمهور ان لا يستحيل مستهله ويعرف ذلك ان الرئة اذا امتلأت قيحا حصل
الهلاك واما قوله جوف احدكم فقال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره ان يكون المراد
الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة
وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه
وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف
من الكبد والرئة قلت ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك
لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لان
مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر واشار ابن ابي جمرة
الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه او يتعانى
حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وسكون التحتانية
بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم وقوله شعرا ظاهره العموم في كل
شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على
الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن
الشريد عن ابيه عند مسلم كما سبق اليه وبيانه قال ابن بطال ذكر
بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي
هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في
هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب
منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه من

الشعر حتى يغلب عليه وشيء يشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب
عليه فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من
الشعر تنبيه اخرج ابو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي
مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى
الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين فعند
ابي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور قيحا او دما خير له من ان
يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوي وابن
عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث
الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من ان يمتلئ شعرا هجيت
به وابن الكلبي واهي الحديث وابو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان
المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن ابي هريرة بل هذا آخر ضعيف
يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة ويؤيد تأويل ابي عبيد ما اخرجه
البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني
في الاوسط من حديث مالك بن عمير السلمي انه شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال يا رسول الله افتني
في الشعر فذكر الحديث وزاد فقلت يا رسول الله امسح على راسي قال
فوضع يده على راسي فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن
ابن سفيان بعد قوله على راسي ثم امرها على كبدي وبطني وزاد البغوي
في رواية فان رابك منه شيء فاشبب بامراتك وامدح راحلتك فلو

فإن المراد الامتلاء من الشعر فلا يدخل فيه شيء منه بل ذلك الزيادة حتى الآ
على الإذن في المباح منه واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم
الصفة ثابت باللغة لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير
يخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل
في الذم وأما من قال إن أبا عبيد بنى في هذا التأويل على اجتهاده فلا
يكون مأخوذا باللغة فجوابه أنه إنما يفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في كتابه على ما يعرفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لأن غير
من يجرؤ في تفسير الحديث النبوي وقال النووي استدل به على
كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش ويتعلق بقوله
في حديث أبي سعيد خذوا الشيطان وأجيب باحتمال أن يكون
كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره الذي يحسنه
إذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال
ولا عموم لها فلا حجة فيها وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر
المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء
من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي
تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد
وتفضي إلى التباغض والتنافس تنبيه مناسبة هذه المبالغة
في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه
والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وذكر الله وعبادته

١٤٢أ - ١٧

عن أحد من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله أعلم

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى ذكر فيه حديثين لعائشة يغني ما فيهما عن ترجمته أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدين في شرح حديث أبي هريرة تنكح المرأة لأربع الحديث قال ابن السكيت أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور وأنه إن خالف أساء وقال النحاس معناه إن لم تفعل لم يحصل في يدك إلا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه فكأنه قال افتقرت إن فاتك ما حضضتك وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الأمثال أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر وقال أبو علي القالي هو بالمد وبالقصر معا قالوا والمعنى عقرها الله وحلقها وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت قوله باب ما جاء في زعموا ذكر فيه حديث أبي قلابة قال قلت لأبي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس

مطية

٢٤٤

مطية الرجل اخرجه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
وكان البخاري اشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث ام هانئ وفيه
قولها زعم ابن امي فان ام هانئ اطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انها تقال في الامر الذي لا يوقف
على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث ابي مسعود ان من اكثر
من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب وقال غيره كثر استعمال
الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم
زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه من قوله في اشياء يرتضيها زعم الخليل
**قوله باب** قول الرجل ويلك تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح
اول احاديث الباب وقد قيل ان اصل ويل وي وهي كلمة تاوه فلما كثر قولهم
وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فاعربوها وعن الاصمعي
ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل قبوح وقد يستعمل بمعنى
التحسر وويح ترحم وويس استصغار واما ما ورد ويل واد في جهنم فلم
يرد انه معناه في اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا
من النار وفي كتاب من حدث ونسي عن معتمر بن سليمان قال قال لي ابي
انه حدثني علي عن الحسن قال ويح كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ان ويل
كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل
لزيد ولك ان تنصبهما باضمار فعل كانك قلت الزمه الله ويلا او ويحا
وتصرف البخاري يقتضي انه على مذهب اليزيدي في ذلك فانه ذكر في بعض

١٧ - أ١٤٣

الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع
التردد فيهما ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة ولكن اجزعي من
الويل أخرجه الخرائطي في مساوي الأخلاق بسند واه وهو آخر حديث فيه
وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال وويح
مأخوذ من الحزن وويس من الأسى وهو الحزن وتعقبه ابن التين بأن
أهل اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قوله إن ويحا مأخوذ من الحزن
فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن وقوله وويس مأخوذ
من الأسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف في الباب ستة
أحاديث تقدم بعضها الحديث الأول والثاني لأبي هريرة وأنس في قوله صلى
الله عليه وسلم للذي ساق البدنة اركبها ويلك هذا لفظ أنس زاد في رواية
أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن
من كتاب الحج وما وقع في حديث أنس من اختلاف الألفاظ في قوله ثلاثا أو في
الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك الحديث الثالث حديث أنس
في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب الحديث الرابع
حديث أبي بكرة أثنى رجل على رجل فقال ويلك قطعت عنق أخيك وقد تقدم شرحه
في باب ما يكره من التمادح الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة
ذي الخويصرة وقوله يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل إذا لم أعدل
وقد تقدم شرحه في قصة عاد من أحاديث الأنبياء وفي علامات النبوة

١٤٤

في غزوة حنين من المغازي وقوله هنا على حين غرة هو بالغا المهملة المكسورة
والنون ووقع في رواية المستملي حين غرة بكسر الغين المعجمة وراء الضحاك اليه
في المسند هو ابن شراحيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
الى بطن من همدان الحديث السادس حديث ابي هريرة في الذي وقع على
امراته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام واورده هنا لقوله
في بعض طرقه تعال ويلك جاسابته وقوله عبد الله هو ابن المبارك وقوله
انا الاوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من اعل هذه الطريق بان الاوزاعي
لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعي قال بلغني عن
الزهري هكذا رويناه في الجز الثاني من حديث ابي العباس الاصم وعقبة لا
باس به فيحمل ان يكون الاوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد ان كان بلغه
عنه فحدث به على الوجهين وقوله ما بين طنبي المدينة بضم الطا المهملة وسكون
النون بعدها موحدة مثنية طنب اي ناحيتي المدينة قال ابن التين ضبط
في رواية الشيخ ابي الحسن بضمتين وفي رواية ابي ذر بضم ثم سكون والاصل
ضم النون وتسكن تخفيفا واصل الطنب الحبل للخيمة واستعير للطرف من
الناحية وقوله احوج مني وقع في رواية المستملي افقر وقوله في اخره
وقال خذه في رواية المستملي ثم قال اطعمه اهلك قوله تابعه يونس
يعني ابن يزيد عن الزهري يعني بسنده في قوله تعال ويلك قال ووقع
على اهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن
يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه وقال في روايته تعال ويلك وما

زاد قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك يعني بدل قوله ويحك
وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه فقال ويلك ويلك قال وقعه
على اهل الحديبية الحديث السابع حديث ابي سعيد من رواية الوليد هو
ابن مسلم قوله اخبرني عن الهجرة قال ويحك ان الهجرة شأنها شديد الحديث
وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة وان الهجرة كانت واجبة على اهل مكة
على الاعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة
ومفارقة الاهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة اي القرى من وراء القرى
والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو
تصحيف وقوله لن يترك بفتح اوله وسكون ثانيه من الترك والتاء اصلية
وبفتح اوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح التاء اي لن ينقصك الحديث الثامن
حديث ابن عمر قوله قال ويلكم او ويحكم قال شعبة شك هو يعني شيخه
واقد بن محمد قوله وقال النضر هو ابن شميل عن شعبة يعني بهذا السند
ويحكم يعني لم يشك قوله وقال عمر بن محمد هو اخو واقد المذكور قوله عن
ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعني
مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن دونه
وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في اواخر المغازي من طريق ابن
وهب عنه وتقدم شرح حديث ابن عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا في با

قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم وباقي شرحه في كتاب الفتن إن
شاء الله تعالى الحديث التاسع قوله همام عن قتادة عن أنس صرح سعيد
في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ويأتي بيانه عقب هذا قوله
أن رجلا من أهل البادية في رواية الزهري عن أنس عند مسلم أن رجلا
من الأعراب وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه وفي روايه
سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الأحكام عن أنس بينما أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد بينت
في مناقب عمر أنه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وأن حديثه
بذلك مخرج عند الدارقطني وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم
فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما
فإن كلا من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم
وهذا سأل عن الساعة قوله متى الساعة قائمة نحوه في رواية الزهري والنضر
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم متى تقوم الساعة
وكذا في أكثر الروايات قوله ويلك وما أعددت لها قال ما أعددت لها زاد
معمر عن الزهري عن أنس عند مسلم من كثير عمل أحمد عليه نفسي وفي
رواية شعيب عن الزهري عنده لم أذكر كبيرا وفي رواية سالم بن أبي الجعد
المذكورة فكأن الرجل استكان ثم قال ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم
ولا صدقة قوله فإنك مع من أحببت يأتي شرحه في الباب الذي بعده
قوله فمر غلام للمغيرة في رواية مسلم للمغيرة بن شعبة أخرجه من روايه

عفان عن همام قال مر غلام ولم يذكر كما تبينه من هذه الطرق قوله وكان من
أقراني أي مثلي في السن قال ابن التين المعروف المثل في السن وهو بفتح القاف
وبكسرها المثل في الشجاعة قال ويقال بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان
مصدرا لا يجمع على أفعال إلا ألفاظ لم يعد وأهذا فيها ووقع في رواية سعيد
ابن هلال عند مسلم عن أنس وذلك الغلام من أترابي يومئذ والأتراب
جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون شبهوا
بالترائب التي هي ضلوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره
وأنا يومئذ بعد غلام قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما
أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الأنصار يقال له محمد الحديث
قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس أن رجلا سأل عن
الساعة فذكر نحوه قال فنظر إلى غلام من دوس يقال له سعد وهذا
أخرجه البارودي في الصحابة وسنده حسن وأخرجه أبو نعيم من طريق
أبي قلابة عن أنس نحوه وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن
أنس وقال فيه هو سعد الدوسي قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن
فقال فيه فقال أتاه من دوس يقال له سعد قلت وقد وقع عند
مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءة فيحتمل
التعدد أو كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا أو بالعكس ودوس من
أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الأنصار قوله فقال إن أخر هذا فلم يدركه

الهرم حتى تقوم الساعة في رواية الكشميهني قال وكذا لمسلم وهي أولى وفي
رواية حماد بن سلمة إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم وفي
رواية معبد بن هلال إن عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها بإسناد
الإدراك للهرم ولو أسند للغلام لكان سائغا ولكن أشير بالأول إلى أن الأجل
كالقاصد للشخص قوله حتى تقوم الساعة وقع في رواية الداودي
إلى أشرف الشاهد قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف بعد هذا
يصح المراد وله في أخرى ما من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة
وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في
العلم أنه قال لأصحابه في آخر عمره أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس
مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد وكان
جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد
مائة سنة فلذلك قال الصحابي فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة
سنة وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه أشار إلى ذلك
عياض مختصرا قلت ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا
عند مقالته ذلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد وكان
آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما
ثبت في صحيح مسلم وقال الإسماعيلي بعد أن ذكر أن المراد بالساعة ساعة
الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأن المراد موتهم
وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة

ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه
الآيات والأحاديث الكثيرة قال ويحتمل أن يكون المراد بقوله حتى تقوم
الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث
الآخر بعثت أنا والساعة كهاتين ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم
قال وهذا عمل شائع للعرب تستعمل المبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره
وعند تقريب الشيء وعند تبعيده فيكون حاصل المعنى أن الساعة
تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده
بعض شراح المشارق وقال الداودي المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لأنهم
كانوا أعرابا فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم
بالمعاريض وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم كان
الأعراب إذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة
متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم سنا فيقول إن يعش هذا
حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وتبعه القرطبي هذه
رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها وأما قول
النووي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر
ولا يعمر ولا يهرم أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء فهو تأويل
بعيد ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه إن حمل الساعة على انقراض
الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه

صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بقوله ربما لو عمر ذلك الغلام الى ان يبلغ
الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع
الى التاويل المتقدم وله ان ينفصل عن ذلك بان سن الهرم لا حد لعدده
وقال الكرماني يحتمل ان يكون الجزاء محذوفا وكذا قال قوله واختصره شعبة
عن قتادة سمعت انسا ووصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة
ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد عن انس وساقه
احمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انت مع من احببت وهذا موافق لرواية همام فكان مراد البخاري بالاختصار
ما زاده همام في اخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا
يومئذ فرحا شديدا الى اخره قوله باب علامة الحب في الله لقوله
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه حديث المرء مع من احب
قال الكرماني يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد او محبة العبد
لله او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الريا
والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة
للاتباع وللثانية لانها سببه انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة
وقد توقف فيه غير واحد والمتسلسل منه جعل ذلك علامة الحب في
الله وكأنه محمول على الاحتمال الثالث الذي ابداه الكرماني وان المراد
علامة حب العبد لله وقد له الاية انها لا تحصل الا باتباع الرسول ود

الحث على اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر
به انه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء
العمل بمقتضاه بل محبة من يعمل بذلك كافية في حصول اصل النجاة
والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لاجل طاعتهم والمحبة
من اعمال القلوب فاثاب الله محبهم على معتقده اذ النية هي الاصل
والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات قوله
شعبة عن سليمن هو الاعمش وفي رواية ابي داود الطيالسي عن
شعبة عن الاعمش قوله عن ابي وائل في رواية الطيالسي عن
شعبة عن الاعمش سمع ابا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن
شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل قوله عن عبد الله هكذا رواه
اصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن ابي عدي
عند مسلم وابو داود الطيالسي عند ابي عوانة وعمرو بن مرزوق
عند ابي نعيم وابو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الاسمعيلي
وحكى الاسمعيلي عن بندار انه عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري
وانه قوي برواية سفيان الثوري عن الاعمش الاتية عقب هذا
وسياتي ما يوهن قوله بل صنيع البخاري يقتضي انه كان عند ابي وائل
عن ابن مسعود وعن ابي موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه
نقل الاختلاف في ذلك ولم يرجح وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه عن عثمان
ابن ابي شيبة ان الطريقين صحيحان قلت ويؤيد ذلك ان له عن

١٤٨

ابن مسعود اصلا فقد اخرج ابو نعيم في كتاب المجتبى من طريق عطيه
عن ابي سعيد قال انه ابا واخي عبد الله بن مسعود فقال سمعته
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث به واخرجه ايضا من طريق مسروق
عن عبد الله به قوله جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله
ابن مسعود ثم قال في اخره تابعه جرير بن حازم فيه اسناده الى ان جريرا
الاول هو ابن عبد الحميد واما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم
في كتاب المجتبى من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير
ابن حازم ثنا ابي سمعت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فذكره
ولم ينسبه عبد الله قوله وسليمن بن قرم هو بفتح القاف وسكون
الرا ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق
بتقديم الرا عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال
مثله وساق ابو عوانه في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله ايضا
وساقها الخطيب في كتاب المتفق مطولة قوله وابو عوانه عن الاعمش
يعني ان الثلاثه رووه عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابو عوانه
هذا هو الوضاح واما ابو عوانه صاحب الصحيح واسمه يعقوب ومتابعة
ابي عوانه الوضاح وصلها ابو عوانه يعقوب والخطيب في كتاب
المتفق من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه ايضا عن عبد الله ولم
ينسبه قوله ثنا ابو نعيم ثنا سفيان هو الثوري قوله عن ابي موسى
هلال اصرح به ابو نعيم واخرجه ابو عوانه من رواية قبيصة عن

سفيان الثوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول اسد
ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان
من نسبه ظن انه ابن مسعود اذ لم يجئ دال على هذه الصورة في
رواية ابي وائل ولانه هنا خرج عن القاعدة وسبق برواية من صرح
بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس
وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله
ابن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند
البخاري عن قتيبة عنه وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان
ابن ابي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله فقط وكذا قال ابو يعلى
عن ابي خيثمة وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية جعفر بن العباس
وابو عوانة من رواية اسحق بن اسمعيل كلهم عن جرير به وقد من
ذكر البخاري انه تابعه ايضا حامد من روايته ايضا عن عبد الله عن
مسعود وكذا اخرجه ابو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش
فقال عبد الله ولم ينسبه قوله تابعه ابو معاوية ومحمد بن عبيد
يعني عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى وكذا اخرجه ابو عوانة
من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسنادا
اخر اخرجه الحسن بن رشيق في سبوح له عن جعفر بن محمد
السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن

التيمي عن عروة بن مضرس به وقال غريب تفرد به سهل قلت
ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه من
حديث في إسناد حديث قوله جاء رجل في حديث أبي موسى قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى
راوي الحديث فعند أبي عوانة من رواية محمد بن ثابت عن الأعمش
في هذا الحديث عن شقيق عن أبي موسى قلت يا رسول الله فذكر
الحديث ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير الآتي بعد ثم ذكرها
من عند أبي نعيم فإن لفظه عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله
إن اتحدا وإلا فالحق تعدد الحديث وأبو موسى إن جاز أن يعبر عن نفسه
بقوله أتى رجل فيعسر أن يصف نفسه بأنه أعرابي وقد وقع في حديث
صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئا قال نعم
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فناداه أعرابي بصوت
له جهوري فقال يا محمد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على نحو من
ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث وأخرج أبو نعيم في
كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال
أتى أعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق إني لأحبك قد ترى الحديث

١٧ - ١٤٩أ

فهذا الأعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة فقد أخرج الطبراني
وصححه أبو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله إني أحبك قال المرء
مع من أحبه وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند أبي عوانة أيضا
وأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
قال قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فإن كان
محفوظا احتمل أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى لكن المحفوظ بهذا
الإسناد عن أبي ذر الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه
أخرجه مسلم وغيره فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث
قوله يحب القوم في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم في رواية سفيان الآتية
ولما يلحق بهم وهي أبلغ فإن النفي بلما أبلغ من النفي بلم فيؤخذ منه أن الحكم
ثابت ولو بعد اللحاق ووقع في حديث أنس عند مسلم ولما يلحق بعملهم
وفي حديث أبي ذر المشار إليه قبل ولا يستطيع أن يعمل بعملهم وفي بعض
طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو
يفسر المراد قوله المرء مع من أحب قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء
سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين
وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا
قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ويقال إن
أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة وصار مخرجه على الإسماعيلي
وأبي نعيم فأخرجاه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان

ووقع لي من رواية اخرى عن شعبة اخرجها ابو نعيم في المجتبى من
طريق الشمشاطي عن واقد عنه وقد رواه منصور عن سالم بن ابي الجعد
كما سياتي في باب الاحكام واخرجه ابو عوانة من رواية الاعمش عن سالم
واستغربه قوله ان رجلا تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله
قوله متى الساعة قائمة في اكثر الروايات عن انس ووقع في رواية جرير
عن منصور في اوله بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين
من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى
الساعة وفي رواية ابي المليح الرقي عن الزهري عن انس خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتعرض له اعرابي اخرجه ابو نعيم وله من طريق شريك ين
ابن ابي نمر عن انس دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومن
رواية ابي ضمرة عن حميد عن انس جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ثم صلى ثم قال اين السائل عن الساعة وجمع
بينهما بانه سال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ فلما
انصرف من الصلاة وخرج من المسجد راه فتذكر سؤاله او عاوده الاعرابي
في السؤال فاجابه حينئذ قوله ما اعددت لها قال الكرماني سلك مع
السائل اسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه او هو
اهم قوله انك مع من احببت زاد سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن
انس انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه ابو نعيم وله مثله من
طريق قرة بن خالد عن الحسن عن انس واخرج ايضا من طريق اشعث

عن الحسن عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق
عن عبد الله انه مع من احبه وعليك بما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت
قوله باب قول الرجل للرجل اخسأ اخسأ اي بيانه في اخر الباب قال ابن بطال
اخسأ زجر للكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب
في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله ذكر فيه حديث ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبأ
فما هو قال الدخ قال اخسأ واخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق
عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد
فذكر الحديث مطولا وفيه اخسأ فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا
في اواخر كتاب الجنائز وقوله في هذه الرواية فرضه النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخطابي وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد
المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض وقال ابن بطال
من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو
رضيض ومرضوض اذا انكسر قوله قال ابو عبد الله خسأت الكلب
بعدته خاسئين مبعدين سقط هذا في رواية المستملي وحده وهو قول
ابي عبيدة قال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي قاصين مبعدين
يقال خسأته عني وخسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله
تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اي مبعدا وقال الراغب خسأ البصر انقبض
عن مهانة وخسأت الكلب فخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وقال

ابن التين في قوله في حديث الباب اخسأ معناه اسكت صاغرا مطرودا او بلغه
الهجرة في آخر حسنا في روايته وحديثه في آخره بلفظ اخسن وهو بمعنى
قوله باب قول الرجل مرحبا كذا للاكثر وفي رواية المستملي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة
وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل
هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيقا قوله وقالت عائشة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا بابنتي هذا طرف من حديث تقدم موصولا
في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشي
الحديث وفيه القصة المذكورة وقد تقدم شرحه هناك قوله وقالت ام هانئ
جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بام هانئ هذا طرف من حديث
تقدم موصولا في مواضع منها في اوائل الصلاة من رواية ابي مرة مولى
عقيل عن ام هانئ وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كتاب الاشربة
مستوفى وقد اخرج ابن ابي عاصم في هذا الباب حديث بريدة ان عليا لما خطب
فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا واهلا وهو عند النسائي
وصححه الحاكم واخرج فيه ايضا حديث علي استأذن عمار بن ياسر على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي
وابن ماجه والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم واخرج

ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه . قوله باب يدعى
الناس بآبائهم كذا للمروزي وذكره ابن بطال بلفظ هل يدعى زاد في أوله هل
وقد ورد في ذلك حديث لأبي الدرداء سأنبه عليه في باب تحويل الاسم
واستغنى المصنف عنه لأنه ليس على شرطه بحديث الباب وهو حديث
ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه غدرة فلان بن فلان فتضمن
الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم ووقع في رواية الكشميهني
في الرواية الأولى ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى
واحد لأن الغرض إظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول
من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم قلت
هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف
جدا قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز
وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور وقال ابن أبي جمرة الغدر على عمومه
في الجليل والحقير وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله
إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم قال وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص
الواحد عدة ألوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة
تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسبه أن تكون
عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب قوله باب
لا يقل خبثت نفسي بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة

وسال

ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب. قال الراغب: الخبيث يطلق على الباطل في
الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات
المذمومة القولية والفعلية. أورد حديث عائشة بلفظ: لا يقولن أحدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي. وحديث سهل بن حنيف مثله
سواء. قال الخطابي تبعا لأبي عبيد: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما
كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من
ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره: معنى لقست
غثت، بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضا إلى معنى خبثت. وقال ابن
بطال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب. وقد تقدم في الصلاة
في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس،
ونطق القرآن بهذه اللفظة، قال تعالى: ومثل كلمة خبيثة. قلت:
لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث
الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك. وقد يستشكل هذا بما ص
فقال العراقي: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة شخص مذموم
الحال، فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه. وقال ابن أبي جمرة: النهي عن
ذلك للندب، والأمر بقوله ليقل للندب أيضا، فإن عبّر بما يؤدي معناه
كفى، ولكن ترك الأولى. قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ
القبيحة والأسماء والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن
كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورا

١٥٢أ - ١٧

زائدة على المراد بكلمات اللقس وأنه يختص بامتلاء المعدة وقال وقيل إن
المؤلف الخوخي بالقاف الخسيس ونقص الحرالي نفسه ولو نسبه
ما وقع الشرعي نفسه منها أمن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل
الشرحي في الألفاظ المستبشعة قال ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل
عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من
الطيبين فيلحقها بالخبيثين تنبيه أخرج أبو نعيم في المستخرج حديث
سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال
أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى
ابن عقبة والصحيح يونس قلت لم أقف عليه في الأصول المعتمدة من
رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي قوله تابعه عقيل يعني
عن الزهري بسنده المذكور والمتن وهذه المتابعة وصلها الطبراني من
طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر وثبتت للنسفي
والباقين قوله باب لا تسبوا الدهر هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه وبعده فإن
الله هو الدهر قوله الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو علي الجياني
هكذا للجميع إلا أبي علي بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب
وكذا وقع في الزهريات للذهلي من روايته عن أبي صالح عن الليث لكن
لفظه لا يسب ابن آدم الدهر قال أبو علي الجياني الحديث محفوظ ليونس
عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه قلت الحديث

عن

عبد الله عن شيخه وقد اخرجه يعقوب بن سفيان وابو نعيم من طريقه
قال ثنا ابو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني يونس به بلفظه قال الله يسب
بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار . ورواية يونس بن يزيد
عن الزهري ورواية معمر بعدها بلفظ ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر واوله لا تسموا العنب الكرم ويأتي شرحه في الباب الذي بعده
وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن معمر عنه عن ابي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ولفظه قال الله يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة
الدهر الحديث اخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد اخرجه احمد عنه ولفظه يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا
الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا
الوجه ويأتي في التوحيد وكذا اخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان
ابن عيينة قال ابن عبد البر كان للزهري عن ابي سلمة وعن سعيد
ابن المسيب جميعا صحيحان قلت وقد قال النسائي كلاهما محفوظ
لكن حديث ابي سلمة اشهرهما قلت ولعبد الرزاق عن معمر فيه اسناد
اخر اخرجه مسلم ايضا من طريقه فقال عن ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة بلفظ لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن
احدكم للعنب الكرم الحديث واخرجه احمد من رواية همام عن ابي هريرة
بلفظ لا يقل ابن ادم واخيبة الدهر اني انا الدهر ارسل الليل والنهار

فاذا سببتم فسبوها وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
بلفظ لا يقولن أحدكم والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر لكن وقع
في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره فإن الدهر هو الله قال
ابن عبد البر خالفه جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فإن
الجميع قالوا فإن الله هو الدهر وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة
بلفظ لا تسبوا الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالي لي أجددها
وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك وسنده صحيح قوله ولا تقولوا خيبة
الدهر كذا للأكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري واخيبة الدهر
الخيبة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية بعدها موحدة هي الحرمان
بالنصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه
متفجعا عليه أو متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة
وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها
ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ وادهراه وادهراه ومعنى النهي عن سب
الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل
فإذا سببتم من أنزل بكم ذلك رجع السب إلى الله وقد تقدم شرح
الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة
أوجه أحدها أن المراد بقوله إن الله هو الدهر أي المدبر للأمور
ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب

الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية
زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار أجدده
وأبليه وأذهب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئا
من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه
غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر
في الإطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض
زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر
مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا
أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر
هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لأن الدهر عندهم
حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في
الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره وكيف
يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد
ابن أبي جمرة لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب
نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما
يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو
الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال
لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف
فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي أجرى على يديه ويضاف إلى

الله تعالى للمؤمن بتقديره فأفعال العباد دون إنشائهم ولهذا أثرت
عليها الأحكام وهي في الأصل خلق الله ومنها ما يجري بغير نشاطه
فهو منسوب إلى تقدير القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير
لا نفعا ولا ضرا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق بذلك
ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم أشار بأن النهي عن تسمية الدهر
بالأعلى على الأدنى وإن ثمة إشارة إلى ترك تسمية كل شيء مطلقا إلا ما أذن
الشرع فيه لأن العلة واحدة والله أعلم انتهى ملخصا واستنبط منه
أيضا منع الحيلة في البيوع مثل العينة لأنه نهى عن تسمية الدهر لما
يؤول إليه من جهة المعنى وجعله سببا للخالقية **قوله باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن وقد قال إنما المفلس الذي
يفلس يوم القيامة كقوله إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب
كقوله لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال إن
الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وهذا غرض البخاري أن الحصر ليس على
ظاهره وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره
لا يسمى كرما كما أن المراد بقوله إنما المفلس من ذكر ولم يرد أن من يفلس
في الدنيا لا يسمى مفلسا وبقوله إنما الصرعة كذلك وكذا قوله لا ملك
إلا الله لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا وإنما المراد أنه الملك الحقيقي
وإن سمي غيره ملكا واستشهد لذلك بقوله تعالى إن الملوك وفي القرآن
من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى وقال الملك في صاحب يوسف وغيره

وأشار

وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف
إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك وحديث إنما المفلس يأتي الكلام عليه
في الرقاق وحديث إنما الصرعة تقدم قريبا وحديث لا ملك إلا الله يأتي الكلام
عليه في باب أبغض الأسماء إلى الله ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ لا ملك
إلا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله إلا والأول هو اللائق
للسياق قوله ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن هكذا وقع في هذه الرواية
من طريق سفيان بن عيينة قال ثنا الزهري عن سعيد ووقع في الباب
الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ لا تسموا العنب
الكرم وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وعنده من طريق همام
عن أبي هريرة لا يقل أحدكم للعنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم وله من حديث
وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والواو في قوله في الباب
ويقولون عاطفة على شيء حذف هنا وثابت في الحديث الذي قبله وقد أخرجه
ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي فقال في أوله
يقولون بعيروا وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم
وذكره بالواو وكذا ذكره البخاري عن علي بن عبد الله وكذا أخرجه أحمد في مسنده
عن سفيان ولكن قال فيه عن أبي هريرة رفعه وقال مرة يبلغ به وقال
مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو
الناقد قالا ثنا سفيان بهذا السند قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن وقوله ويقولون الكرم هو مبتدأ

وخبره محمد بن ای يقولون الكرم شجر العنب وقد اخرج الطبراني والبزار من
حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه
الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي
ما ملخصه المراد بالنهي تاكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم
لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال
انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام وحكى ابن بطال
عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخا
وتامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم
وقال اخر شُققتُ من الصبا واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكرومُ
فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ
من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم
انتهى واما قول الازهري سمي العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه
شوك يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما يحمل النخلة فاكثر وكل شيء كثر
فقد كرم فهو صحيح ايضا من جهة الاشتقاق لكن المعنى الاول انسب للنهي
وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية
شجرها ايضا للكراهة وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه
لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم
ان يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك
لهم وتعقبه بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة

تحريمه والخمر لا تسمى عنبه بل العنب قد تسمى خمرا باسم ما يؤول اليه وكذلك
والذي قاله المازري متوجه لانه يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسميه
اصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجره
العنب فيكون الشجر بطريق الفحوى لانه اذا نهى عن تسميه ما هو حلال
في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلان ينهى عن
تسميه ما ينهى عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره
ما لمحصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمه هي احسن الارض
فلا يليق ان تعبر بهذه الصفه الا عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشيا لان
المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله او هو
ارض لنبات شجرة الايمان قال ويؤخذ منه ان كل خير باللفظ والمعنى او
بهما او مشتقا منه او مسمى به انما يضاف بالحقيقه الشرعيه الى الايمان
واهله وان اضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تسميه الكرمه
قلب المؤمن معنى لطيف لان اوصاف الشيطان تجري مع الكرمه كما تجري
الشيطان في بني ادم مجرى الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه اوقعه
في المخالفه كما ان من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس وتقوى الشبه
ايضا ان الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه او بالتخليل فيعود طاهرا
وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبه النصوح طاهرا من خبث الذنوب
المتقدمه التي كان متنجسا باتصافه بها اما بباعث من غيره من موعظه
ونحوها وهو كالتخليل او بباعث من نفسه وهو كالتخلل فينبغي للعاقل

ان يعرض لمعالجة ذلك لئلا يهلك وهو على الصفة التي يوقيه بنفسه الحبلة
المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها ايضا وسكون
الموحدة وبفتحها ايضا وهو اسم ثمر شجر العضب وقيل اصل السمرة وقيل
العضب منها وقال في المجمل الحبلة بفتحتين ثمر العضب الواحدة حبلة وبالضم
ثم السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمر والعضاه
قوله باب قول الرجل فداك ابي وامي تقدم ضبط فدا ومعناها في باب ما يجوز
من الرجز والشعر قريبا قوله فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير
الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت
انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت
جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي قوله يحيى هو
ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري قوله يفدي بفتح اوله وسكون
الفاء للكشميهني ولغيره بضم اوله والفاء المفتوحة والتشديد وقد تقدم في
مناقب سعد بن ابي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في
اثبات التفدية له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد وكان
البخاري رمز بذلك الى هذا الجمع وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم
مع اخراج البخاري له ورمزه اليه في هذا الباب وقوله في اخر هذا الحديث
اظنه يوم احد تقدم الجزم بذلك في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن
ابيه في غزوة احد من كتاب المغازي ولفظه فاني سمعته يقول ارم سعد
فداك ابي وامي وتقدم هناك نسبة هذا القول لسعد بن ابي وقاص رضي

الله عنه قوله باب قول الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح او يكره وقد
استوعب الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر بن ابي عاصم في اول كتابه اداب الحكما
وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولاميره ولمن يفي العلم
ولمن احبه من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره
واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل
ذلك ولاعلمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره قوله وقال ابو بكر للنبي
صلى الله عليه وسلم قد فديناك باباءنا وامهاتنا هو طرف من حديث لابي سعيد
ذكره ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال
ابو بكر قد فديناك باباءنا وامهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب ابي بكر
ثم ذكر حديث انس في ارداف صفية وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب اللباس
والمراد منه قول ابي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك شيء وقد
ترجم ابو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث ابي ذر قوله للنبي صلى الله عليه
وسلم لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث وكذا اخرجه البخاري في الادب
المفرد في الترجمة قال الطبري في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك
واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت
اعرابيتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه اخر قال لا حجة في ذلك
على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس
فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما

بالتأنيس والملاطفة وأما بالدعاء والتوجع فإن قيل إنما ساغ ذلك لأن الرد
دعا بذلك فإن أبواه مشركين فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم
وكذا أبو ذر وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه انتهى ملخصا ويمكن أن يعترض
بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسوغ لغيره
لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا فالجواب ما
تقدم من كلام ابن أبي عاصم فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية
وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة فداك أبوك ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لأصحابه فداكم أبي وأمي ومن حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم
قال مثل ذلك للأنصار قوله باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ورد بهذا
اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه إن أحب أسمائكم
إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي
المنبه عليه بعد باب وأخرج عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله قال
القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد
وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف
للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة
حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت
لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم
يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله

تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال في اية اخرى وعباد الرحمن وقوله
قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقد اخرج الطبراني من حديث
ابي زهير الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود
رفعه احب الاسماء الى الله ما تعبد به وفي اسناد كل منهما ضعف قوله
عن جابر ولد لرجل منا غلام اسم الرجل المذكور لم اقف عليه قوله فسماه
القاسم كذا في رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند لسند
المذكور هنا فسماه محمدا لانه اورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر
بفتح مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور هنا
فسماه محمدا وذكر الحديث وفي اخره سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت
قاسما اقسم بينكم ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر فانما
بعثت قاسما اقسم بينكم وذكر الاختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلي
اخرجه من رواية وهب بن بقية عن خالد فقال فسماه القاسم واخرجه
احمد عن هشيم عن حصين فقال فسماه القاسم واخرجه النسائي من رواية
محمد عن منصور كذلك واخرجه ابو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد
عن خالد فقال فسماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قال ابو عوانة
عن حصين اخرجه ابو نعيم في المستخرج على مسلم وهذا يقتضي ترجيح
رواية رفاعة بن الهيثم واخرجه احمد عن زياد البكائي عن منصور كما
قال رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة ايضا في باب قوله تعالى
فان لله خمسه وللرسول يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس واخرجه

١٥٨أ - ١٧

البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش ومنصور
وقتادة قالوا سمعنا سالما أي ابن أبي الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا
غلام فأراد أن يسميه محمدا قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة
عن قتادة يسموه أراد أن يسميه القاسم وأورده من رواية سفيان
الثوري عن الأعمش فقال أراد أن يسميه القاسم وأخرجه مسلم من
رواية جرير عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له
قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فذكر
الحديث وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الأنصاري
قال حملته على عنقي أورده البخاري في فرض الخمس وقد تقدم أنه يقتضي
أن يكون من مسند الأنصاري من رواية جابر عنه وسائر الروايات
عن سالم بن أبي الجعد تقتضي أنه من مسند جابر وكذا أورده أصحاب
المسانيد والأطراف وقدمت في فرض الخمس أن رواية من قال أراد أن
يسميه القاسم أرجح وذكرت وجه رجحانه ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن
المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه قوله
لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه
ولا ننعمك عينا أي لا نقر عينك بذلك ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء
بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده قوله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده

في الباب الذي بعده بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال
سم ابنك عبد الرحمن في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر وأقرب ما قيل
أنهم لما أنكروا عليه التكنية بكنية النبي صلى الله عليه وسلم أرشده إلى مسرة
التسمية وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسما تطيب خاطره به
إذا غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يسمى عليه إلا باسم حسن وبوجه
أحسن تقدم في أول الباب قال بعض شراح المشارق لله الأسماء الحسنى
وفيها أصول وفروع أي من جهة الاشتقاق قال وللأصول أصول أي من
جهة المعنى فأصول الأصول اسمان الله والرحمن لأن كلا منهما مشتمل على
الأسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ولذلك لم يتسم
بهما أحد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لأنه مضاف وقول شاعرهم
وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا تغالٍ في الكفر وليس بوارد لأن الكلام في
أنه لم يتسم به أحد ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفا لأنه لا يستلزم التسمية
بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن وإذا تقرر
ذلك فإن إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه
الأحبية والله أعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التاءين أي
الكاف وضم النون وفي رواية النسفي ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح
المثناة بعدها نون قوله فليقل في رواية الأصيلي فليقول بالواو بدل
الجماعة وهي بمعناها لثبوته ولكنه بمعنى قال عياض رووه كلهم

في عدة مواضع بالبناء وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في اوائل المناقب

في باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه انس يشير الى ما تقدم

موصولا في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد

انس بهذا وفيه قصة سياق القصة عليها ولفظه سموا باسمي ولا

تكتنوا بكنيتي ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث ابي هريرة ثم حديث جابر

من وجه اخر فاما حديث ابي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه لحديث

انس المذكور واما حديث جابر ففي الرواية الاولى من طريق سالم وهو

ابن ابي الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه

حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية من طريق محمد

ابن المنكدر عنه فقلنا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا فيجمع بين هذا

الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما بانهم قالوا

اولا مطلقا ثم اسندوا ذلك فقالوا حتى نسال وفي الرواية الاولى ايضا

سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي الرواية الثانية فقال سم ابنك عبد الرحمن

ويجمع بينهما بان احد الراويين ذكر ما لم يذكر الاخر وقوله لا ننعمك عينا اي

مع التخفيف ونصبه مع التشديد وننعمك بضم اوله قال النووي اختلف

في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه

محمدا ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته وفي

صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرا

ويشبه ان يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع

الاعصار

الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث واما اطباق
الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في خبر
انس المشار اليه قبل انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا
يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه فقال لم اعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد
زال بعده صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح
فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر الا بدليل ومما ينبه عليه ان النووي
اورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا
لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الاذكار
على الصواب وكذا هي في الرافعي ومما يعقبه السبكي عليه انه رجح منع
التكنية بابي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كتابه قال
المحرر للامام ابي القاسم الرافعي وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي فقط
او يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها حتى او
يحتمل ان يكون اشارته الى اختيار الرافعي الجواز او الى انه مشهور بذلك
ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان لغير هذا القصد فانه لا
يسوغ والله اعلم وبالمذهب الاول قال اهل الظاهر وبالغ بعضهم فقال
لا يجوز لاحد ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى ابا القاسم وحكى الطبري
مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابي القاسم
مطلقا ثم ساق من طريق سالم بن ابي الجعد كتب عمر لا تسموا احدا باسم نبي

واحتج ابن بطال لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت
عن أنس رفعه تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وهو حديث أخرجه البزار
وأبو يعلى بسند لين قال عياض والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاما
لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد
ابن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه قلت أخرج أحمد والطبراني
من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه
محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب
فقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فسماه عبد الرحمن
وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم
والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل
لكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره من ههنا خامسا وهو المنع
مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا
فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي وصححه النووي
وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن
تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام
الدستوائي عن أبي الزبير ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين
ابن واقد عن أبي الزبير إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي وإذا اكتنيتم بي فلا تسموا

ى

في قال ابو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه
معقل عن ابي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابي هريرة قال ورواه محمد
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي الزبير قلت ووصله البخاري
في الادب المفرد وابو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والترمذي
من طريق الليث عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع
بين اسمه وكنيته وقال انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم قال ابو داود
واختلف على عبد الرحمن بن ابي عمرة وعلى ابي زرعة بن عمرو وموسى بن
يسار عن ابي هريرة على الوجهين قلت وحديث ابن ابي عمرة اخرجه
احمد وابن ابي شيبة من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
واخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وانا ابن اسبوعين فاتي بي اليه فمسح على راسي
وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية ابي زرعة عند ابي يعلى
بلفظ من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي واصح الاحاديث الثاني ما اخرجه
البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث
علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني ابا القاسم
وكانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب وروينا
هذه الرخصة في امالي الجوهري واخرجها ابن عساكر في الترجمة
النبوية من طريقه وسنده قوي قال الطبري في اباحة ذلك الفعل

ثم بتسمية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة
لا على التحريم قال ويقوي ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما
مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا فدل على أنهم إنما فهموا من النهي
التنزيه وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة
له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه
صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا
وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن
طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال كنى كل من المحمدين ابن أبي بكر
وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن
حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبا القاسم وأن آباءهم
كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء
الأمصار وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة أن امرأة قالت
يا رسول الله إني سميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره
ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر الطبراني في الأوسط
أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد
المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز
مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهي وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب
المفصل المحكي أخيرا مع غرابته وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن

أشار

أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من جهة الجواز لكن الأولى الأخذ بالمذهب
الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم. قوله باب اسم الحزن
بفتح المهملة وسكون الزاي ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل
في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظ وقساوة. قوله عن
ابن المسيب هو سعيد وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق وكذا
محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما. قوله عن أبيه أن أباه جاء
كذا رواه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق وتابعه أحمد عن عبد الرزاق
فقال في روايته عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده
وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق
وأورده المصنف عقبه عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما
عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما عن أبيه عن جده وكذا أورده أبو داود
عن أحمد بن صالح والإسماعيلي من طريق إسحاق بن الضيف كلاهما عن
عبد الرزاق وفيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهذا
الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند
المسيب بن حزن على الرواية الأولى وإما من مسند حزن بن أبي وهب
والده على الرواية الثانية وقد أعرض الحميدي تبعا لأبي مسعود
عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب وأما الكلاباذي
فجزم بأن الحديث من مسند حزن وهو الذي ينبغي أن يعتمد لأن
الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني. قوله قال

انه سهل في رواية الاسمعيلي من طريق محمود بن غيلان ومن طريق اخر
ابن الضبع جميعا والد بل اسمك سهل قوله لا اغير اسما سماني في رواية احمد
ابن صالح فقال لا السهل يوطا ويمتهن ويحتج بانه قال ذلك من الكلام من بعض
بعض الرواة ما لم يفعله الاخر قوله فما زالت الحزونة فينا بعد في رواية احمد
ابن صالح فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قوله حدثنا علي بن عبد الله
ومحمود هو ابن غيلان كذا فيه للاكثر وسقط محمود من رواية الاصيلي عن
ابي احمد الجرجاني وقد اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان
كما قال البخاري ولفظه فجاء فقد منه واخرجه ابو نعيم عن ابي احمد وهو الغطريفي عن
عن الهيثم فقال في السند عن ابيه ان اباه جاء والمحفوظ ما قال الاسمعيلي
قال ابن بطال فيه ان الامر بتحسين الاسماء وتغيير الاسم الى احسن
منه ليس على الوجوب وسماني يريد لهل في الباب الذي قبله وقال ابن
التين معنى قول ابن المسيب فما زالت الحزونة يريد امتناع التسهيل
فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة في اخلاقهم الا ان سعيدا افضى
به ذلك الى الغضب في الله وقال غيره يشير الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم
فقد ذكر اهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم باب
منهم تنبيه قال الكرماني هنا قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن وهو والد سعيد
الا ابنه سعيد بن المسيب وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري انه
لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد قلت وهذا المشهور راجع الى غرابة
وذلك انه لم يدعه الا الحاكم ومن تلقى كلامه واما المحققون فلم يلتزموا ذلك

ويحتمل أن ذلك لم يتصل عن البخاري صريحا وقد وجد عمله على خلافه فلا
يعتمد به وقد قررت ذلك في علوم الحديث قوله باب تحويل الاسم إلى اسم
أحسن منه هذه الترجمة منتزعة مما أخرجه أي ستّه من مرسل عروة.
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن
منه وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام ثم عن عائشة به وفيها
ثلاثة أحاديث الأول حديث سهل بن سعد قوله أي بالمنذر بن أبي أسيد
حين ولد وأبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور له أحاديث في الصحيح وتقدم
ذكر والده هنا في صلاة الجماعة وفي المغازي وتقدمت روايته عن أبيه في
كتاب الطلاق وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي صلى الله
عليه وسلم ليحنكه ويبارك عليه وقد تكرر ذلك في الأحاديث قوله فوضعه
على فخذه يعني الزائر الآتي به قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه
أي اشتغل به وكأنها اشتغل من شيء بعد الهاء عن عمرة قال ابن التين روي
لهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طيء قوله فاستفاق النبي
صلى الله عليه وسلم أي انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي
فسأل عنه يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى قوله فأقلبناه
بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله
وذكر ابن التين أنه وقع في روايته فأقلبناه بزيادة همزة أوله قال والصواب
حذفها وأثبتها غيره لغة قوله ما اسمه قال فلان لم أقف على تعيينه قوله
لكن اسمه المنذر أي ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به

قال هو المنذر وقال الداودي سماه المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قوله
وتقدم في المغازي انه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو
صحابي مشهور من رهط ابي اسيد الحديث الثاني قوله عطاء بن ابي ميمونة
هو ابن هلال مولى انس وابو رافع هو نفيع الصائغ قوله ان زينب كان اسمها
برة بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن
شعبة وتابعه جماعة وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند
عن ابي هريرة كان اسم ميمونة برة اخرجه المصنف في الادب المفرد عنه
والاول اشهر وزينب هي بنت جحش او بنت ابي سلمة والاولى زوج النبي صلى الله
عليه وسلم والثانية ربيبته وكل منهما كان اسمها اولا برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عبد البر وقصة زينب بنت جحش اخرجها
مسلم وابو داود في اثناء حديث عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم باهل البر منكم قالوا بما
نسميها قال سموها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت
جحش برة وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المومنين فاخرج مسلم
وابو داود والمصنف في الادب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرية
بنت الحارث برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره
ان يقول خرج من عند برة قوله فقيل تزكي نفسها اي لان لفظة
مشتق من البر ولذلك وقع في قصة جويرية كره ان يقال خرج من عند
برة وقال في قصة زينب الله اعلم باهل البر منكم الحديث الثالث قوله هشام

بجوار يوسف وعبد الحميد بن جبير بن شيبة اي ابن عثمان الحجبي قوله فحدثني
ان جده حزنا هكذا ارسله سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث
به الزهري وصله عن ابيه كما بعد من بابه في الباب الذي يليه وهذا على قاعدة
الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل قال
الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ولا
باسم معناه السب قلت الثالث اخص من الاول قال ولو كانت الاسماء انما هي
اعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع
سامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ١٢١
يحول الاسم الى ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا قال وقد غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم عدة اسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها
بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اجاز المسلمون ان يسمي الرجل القبيح بحسن
والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع
من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله لا اغير
اسما سمانيه ابي انتهى ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم
القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم ورجاله ثقات الا ان في
سنده انقطاعا بين عبد الله بن ابي زكريا راويه عن ابي الدرداء فانه لم يدركه
قال ابو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعتلة بفتح
المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف

الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت والعاصي الذي ذكره هو مطيع
الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن
جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر اخرجه البزار والطبراني من حديث
عبد الله بن الحرث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة
ابن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم ابو رايطة وحباب
هو عبد الله بن عبد الله بن ابي وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري
وحرب هو الحسن بن علي سماه علي اولا حربا واسانيدها مبينة في كتابي في
الصحابة قوله باب من سمى باسماء الانبياء هذه الترجمة حديثان صريحان
احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين قبلهم ثانيهما اخرجه ابو دا ود
والنسائي والمصنف في الادب المفرد من حديث ابي وهب الجشمي رفعه
تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة قال بعضهم اما الاولان فلما تقدم
في باب احب الاسماء الى الله واما الاخران فلان العبد في حرث الدنيا وحرث
الاخرة ولانه لا يزال يهم بالشي بعد الشي واما الاخيران فلما في الحرب من المكاره
ولما في مرة من المرارة وكان المولف لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه
من احاديث الباب واشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما تقدم عن عمر انه
اراد تغيير اسما اولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبيا واخرج البخاري ايضا
في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام

قال

قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح وأخرجه
الترمذي في الشمائل وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب
قال أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة
**الأول** حديث أنس قوله وقال أنس قبل النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم
يعني ابنه سقط هذا التعليق في رواية أبي ذر عن المستملي وحده وهو
في رواية النسفي أيضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجنائز
**الحديث** الثاني قوله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ومحمد
ابن بشر هو العبدي وإسماعيل هو ابن أبي خالد والإسناد كله كوفيون
قوله قلت لابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي قوله رأيت إبراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا اقتصر دلالة جواب السؤال
بالإشارة إليه وصرح بالزيادة عليه فإنه قال نعم رأيته ولكن مات صغيرا
لم يذكر السائل في ذلك وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد
بلفظ قال نعم كان أشبه الناس به مات وهو صغير أخرجه ابن منده ولأحمد
من طريق جرير عن إسماعيل سألت ابن أبي أوفى عن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل أي شيء كان حين مات قال كان صبيا قوله ولو قضي أن يكون
بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم ولكن لا نبي بعده هكذا جزم به عبد الله بن
أبي أوفى ومثل هذا لا يقال بالرأي وقد توارد عليه جماعة فأخرج ابن ماجه
من حديث ابن عباس قال لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
عليه وقال إن له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولأعتقت

اخواله القبط وروى احمد وابن منده من طريق السدي سالت انسا كم
بلغ ابرهيم قال كان قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم
اخر الانبيا ولفظ احمد لو عاش ابرهيم ابن النبي لكان صديقا نبيا ولم يذكر القدر
فهذه عدة احاديث صحيحة عن هولا الصحابة انهم اطلقوا ذلك ولا ادري
ما الذي حمل النووي في ترجمة ابرهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسما واللغات
على استنكار ذلك ومبالغته فيه حيث قال هو باطل وجسارة على الكلام
في المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل ان لا يكون استحضر
ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك
حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الامور المغيبة بغير علم الى غير ذلك
مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين انما اتوا فيه بقضية شرطية
الحديث الثالث حديث البرا لما مات ابرهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من
ارضع اي من يتم ارضاعه وبفتحها اي ان له رضاعا في الجنة وقال ابن التين
قال في الصحاح امراة مرضع اي لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم اوله فان
وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم قال والمعنى هنا بضم
ولكن لم يروه احد بفتح الميم قلت وقع في رواية الاسمعيلي ان له مرضعا
ترضعه في الجنة والمعنى يكمل ارضاعه لانه لما مات كان ابن ستة عشر
شهرا او ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل انما عاش سبعين
يوما الحديث الرابع حديث جابر سموا باسمي ذكره مختصرا عن ادم عن

لو عاش لكان نبيا ابرهيم

شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن شعبة عن حصين بتمامه الحديث الخامس قوله رواه انس تقدم
التنبيه عليه قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
الحديث السادس والسابع والثامن حديث ابي هريرة سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي وقع في رواية المستملي والسرخسي هنا بالمنوتي وقد
تقدم توجيهه قريبا قوله ومن رآني في المنام الحديث هو حديث آخر جمعهما
الراوي بهذا الاسناد وسيأتي شرحه في كتاب التعبير قوله ومن كذب
علي متعمدا الحديث هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم الحديث التاسع
عن ابي موسى هو الاشعري قال ولد لي غلام قوله وكان اكبر ولد ابي موسى
هذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على عكس ذلك
لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم الحديث العاشر
حديث المغيرة انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم كذا اورده مختصرا وقد
تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا ومن وجه اخر عن زياد بن علاقة مطولا
ايضا وتقدم شرحه هناك الحديث الحادي عشر قوله رواه ابو بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا
لكن لم ار في شيء من طرق حديث ابي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم
لكن مجموع الاحاديث يدل على ذلك قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز
التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء
الى الله اسماء الانبياء وانما كره عمر ذلك لئلا يسب احد المسمى بذلك فاراد

١٦٦أ - ١٧

يعظم الاسم للاتيان له في ذلك وهو قصور حسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك
حديث انس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم قال وهو ضعيف لانه من رواية
الحكم بن عطية عن ثابت عنه وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع بل فيه
النهي عن لعن من سمي محمدا وقد تقدم الاشارة الى هذا الحديث في باب
سموا باسمي قال وتقدم ان طلحة قال للزبير اسماء بني اسماء الانبياء واسماء
بنيك اسماء الشهداء فقال انا ارجو ان يكون بني شهداء وانت لا ترجو
ان يكون بنوك انبياء فاشار الى ان الذي فعله اولى من الذي فعله طلحة
قوله باب تسمية الوليد ورد في كراهة هذا الاسم حديث اخرجه الطبراني
من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل
عبده او ولده حربا او مرة او وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا وورد
فيه ايضا حديث اخر مرسل اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي
في الدلائل من طريقه قال ثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا ابو عمرو الاوزاعي واخرجه البيهقي في الدلائل ايضا من رواية
بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من اماليه عن معمر
كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ولد لاخي ام سلمة ولد فسماه
الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم
ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو اشر على هذه الامة من
فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي فكانوا يرون انه
الوليد بن عبد الملك ثم رأينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى

خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل
وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة غيروا اسمه فسموه عبد الله وفي
رواية انه اخو ام سلمة لامها وهذا اخرجه الحرث بن ابي اسامة في مسنده
عن اسمعيل بن ابي اسمعيل عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من رواية الحرث واخرجه
احمد عن ابي المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثني الاوزاعي
وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به فزاد فيه عمر فادعى ابن
حبان انه لا اصل له فقال في كتاب الضعفاء في ترجمة اسمعيل بن عياش
هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث
به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي ثم اعله باسمعيل بن
عياش واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فاورد الحديث في الموضوعات
ثم نقضه بان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة
عمر في الاسناد والا فاصله ثابت بما ذكره عن الوليد وغيره من اصحاب الاوزاعي
عنه وعن معمر وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب
تلقاه عن ام سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك ان له شاهدا
عن ام سلمة اخرجه ابرهيم الحربي في غريب الحديث من رواية محمد بن اسحق
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال
من هذا قلت الوليد قال قد اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون

في هذه الامة فرعون يقال له الوليد وقد اخرجه الحاكم من وجه اخر عن
الوليد موصولا بذكر ابي هريرة فيه اخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد
ابن مسلم وقال في اخره قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد
ابن عبد الملك قلت وعندي ان ذكر ابي هريرة فيه من اوهام نعيم بن
حماد والله اعلم ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري اوما اليه كعادته
واورد في الباب الحديث الدال على الجواز لانه لو كان مكروها لغيره النبي صلى
الله عليه وسلم كعادته فان في بعض طرق الحديث المذكور الدالة على
ان الوليد بن الوليد المذكور رجع ثم بعد ذلك الى المدينة مهاجرا كما في
البخاري ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه واما ما تقدم انه امر
بتغيير اسم الوليد فذاك اسم ولد المذكور فغيره وسماه عبد الله واخرج
الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسمعيل بن ايوب
المخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جاء الى المدينة مهاجرا
وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة بعد موته وهي تقول
ابكي الوليد بن الوليد ابا الوليد بن المغيرة فقال ان كدتم لتتخذون الوليد
حنانا فسماه عبد الله ووصله ابن منده من وجه واهي الى ايوب بن
سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن ابيه عن جده انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن شواهد الحديث ما اخرجه
الطبراني ايضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع

الاسلام ليؤيد به رجل من اهل بعينه والتي سبس ه صحيفة حدثنا قوله
من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا اي او اقتصر على حرف وهو مطابق
لحديث عائشة في عائش ولحديث انس في انجش واما حديث ابي هريرة
فقال ابن بطال في مطابقته فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ
من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كان كناه ابا هريرة
وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ
وزيادة في المعنى قلت فهو نقص في الجملة لكن النقص منه حرفا
فيه نظر لانه لحظ الاسم قبل التصغير وهو هرة وقد ترجم في الادب
المفرد بمثله لكن قال شيئا بدل حرفا واورد فيه حديث عائشة رايت
عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه يقول اكتب عثم وجبريل
يوحي اليه قوله وقال ابو حازم عن ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا هر هو بتشديد الرا ويجوز تخفيفها وهذا طرف من حديث تقدم موصولا
في الاطعمة اوله اصابني جهد شديد وفيه فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ابا هر وساقه في الرقاق في حديث
اوله والذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد على الارض بكبدي من الجوع
وفيه مثله قوله يا عائش هذا جبريل تقدم شرحه في مناقب عائشة
قوله يا انجش رويدك تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والرجز
ما وقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز في الشين الضم والفتح في الذي قبله
قوله باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل في رواية النسفي

قبل الرجل ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة والركن
الثاني مأخوذ بالإلحاق بل بطريق الأولى وأشار به إلى الرد على من منع
من تكنية من لم يولد له مستندا إلى أنه خلاف الواقع فقد أخرج ابن ماجه
وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب أن عمر قال له ما لك تكنى
أبا يحيى وليس لك ولد قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كناني وأخرج
سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو قلت لإبراهيم إني أكنى أبا النضر
وليس لي ولد وأسمع الناس يقولون من اكتنى وليس له ولد فهو
أبو جَعْثَر فقال إبراهيم كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لا يولد له ولد
جعثر بفتح الجيم وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة
وأخرج المصنف في الأدب المفرد عن علقمة قال كناني عبد الله بن مسعود
قبل أن يولد لي وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر لها
كُنيةُ عمرٍو وليس لها عمرو وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال كان
رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم وأخرج المصنف في باب ما جاء
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال كناني
عروة قبل أن يولد لي ولد وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية
ويقال غير ذلك وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى
الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له وسنده صحيح قال
العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن
من التلقيب لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه

الناس به فإذا أتاه له نفسه أمن من ملاعبته ولهذا قال قائلهم بادروا
بالأمر الذي يحل أن يعلق عليها الا العاب وقالوا النغمة المعرب باللغة للعجم
ومن ثم كره المستحص أن يلقى نفسه الا أن قصد التعريف قوله عن الوارث
هو ابن سعيد وأبو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة مفتوحة
ثم مهملة هو يزيد بن حميد والإسناد كله بصريون وقد تقدم من رواية
شعبة عن أبي التياح في باب الانبساط إلى الناس وكذا أخرجه النسائي
من طريق شعبة هكذا ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس
ومن وجه آخر عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور
الأول ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم أحسن الناس خلقا هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من
قصة الصبي وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال إن كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن
أبي التياح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم وفي
رواية محمد بن قيس المذكورة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالط
ناسا أهل البيت يعني بيت أبي طلحة وأم سليم ولأبي يعلى من طريق محمد
ابن سيرين عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لطيفا نفسيا ما وكان
وللنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأتي أبا طلحة كثيرا ولأبي يعلى من طريق خالد بن
عبد الله عن حميد كان يأتي أم سليم وينام على فراشها وكان إذا مشى

يونس وكذا لابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن انس قال بزورام سليم فتنحنحه بالنبي يصبغه له قوله وكان
لي اخ يقال له ابو عمير هو بالتصغير وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس بن مالك من امه
وفي رواية المثنى بن سعيد المذكورة وكان لها اي ام سليم ابن صغير
وفي رواية حميد عند احمد وكان لها ابن من ابي طلحة يكنى ابا عمير وفي
رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن ابي عمر كان بني لابي طلحة
وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد ان ابا طلحة كان
له ابن قال احسبه فطيما في بعض النسخ فطيم بغير الف وهو كذا
على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا الف والاصل فطيم لانه صفة
اخ وهو مرفوع لكن فصل بين الصفة والموصوف احسبه وقد وقع
عند احمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل وفطيم بمعنى
مفطوم اي انتهى ارضاعه قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء قال مروان بن معاوية في روايته اذا جاء الى ام سليم يمازحه
ولاحمد في رواية عن حميد مثله وفي اخرى يضاحكه وفي رواية
ابن عبس يهازله وفي رواية المثنى بن سعيد عند ابي عوانة ربما
قوله يا ابا عمير في رواية ربعي بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال
يا ام سليم ما شاني ارى ابا عمير ابنك خاثر النفس يحبحبه ويطيبه اي
ثقل النفس غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسمعيل

جعفر ولا ابنها من جسد بحالو ما وقد مات نغيره زاد مروان الذي كان
يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسال عنه فاخبره فقال يا ابا عمير
وساقه احمد عن يزيد بن هرون عن حميد بتمامه وفي رواية حماد بن سلمة
المسار اليها فقال ما شان ابي عمير حزينا وفي رواية ربعي بن عبد الله
فجعل يمسح راسه ويقول وفي رواية عمارة بن زاذان فكان يستقبله
ويقول قوله ما فعل النغير بنون ومعجمة وراء مصغر وقد ورد ذلك
في رواية حماد بن سلمة قوله نغير كان يلعب به هو طير صغير
واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طوير له صوت وفيه نظر
فانه ورد في بعض طرقه انه العصفور فيحتمل ان يكون الجمع في
رواية ربعي فقالت ام سليم مات صعوته التي كان يلعب بها فقال
اي ابا عمير مات النغير فدل على انهما شي واحد والصعو لا يوصف
بحسن الصوت قال الشاعر كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس
الهزار لانه يترنم وقال عياض النغير طائر يشبه العصفور وقيل
هي فراخ العصافير وقيل نوع من الحمر بضم المهملة وسكون الميم
ارانا والراجح ان النغير طائر احمر المنقار قلت وهذا الذي جزم به
الجوهري وقال صاحب العين والمحكم الصعو صغير المنقار احمر الراس
قوله فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا الى آخره تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الصلاة وتقدم ما في الاشارة اليه قريبا ايضا وفي هذا الحديث
عدة فوائد جمعها ابو العباس احمد بن ابي احمد الطبري المعروف

ابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد بعد أن خرجه
من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس
ومن طريق محمد بن سيرين عن أنس وقد جمعت في هذا الموضع طرقه
فأما في رواية كل منهم من فائدة زائدة. وذكر ابن القاص في أول كتابه أن
بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها
ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه
الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها ساقها مبسوطة فلخصتها
مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال فيه
استحباب التأني في المشي وزيارة الإخوان وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية
إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة
ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وأن كثرة الزيارة
لا تنقص المودة وأن قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع
وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر
وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مسست كفا ألين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة
وأن الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين
خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس وفيه استحباب صلاة الزائر
في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به وجواز الصلاة على
الحصير وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في

البيت وجلس فيه وفيه ان الاشيا على يقين الطهارة لان نضحهم البساط
انما كان للتنظيف وفيه ان الاختيار للمصلي ان يقوم على اروح الاحوال وامكنها
خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة ان يقوم على اجهدها وفيه
جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه وفضيلة لآل ابي طلحة ولبيته
اذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح
وانها اباحة سنة لا رخصة وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة
وتكرير زيارة الممزوح معه وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير
في الطريق فيتوقر او في البيت فيمزح وان الذي ورد في صفة المنافق ان
سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات
في الوجه من حزن او غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها
اذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم
بانه حزين فسال امه عن سبب حزنه وفيه التلطف بالصديق صغيرا
كان او كبيرا والسوال عن حاله وان الخبر الوارد في الزجر عن بكا الصبي
محمول على ما اذا بكى عن سبب عامدا ومن اذى بغير حق وفيه قبول خبر
الواحد لان الذي اجاب عن سبب حزن ابي عمير كان كذلك وفيه جواز
تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما
الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصغير
من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير
اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به

الاخ في الحلم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد
ادخاله حلالا خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم احرم فانه
يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان وجواز مواجهة
الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم
قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في
السؤال عن حاله بل سال غيره وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم
وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم يكن فيه زوجها
ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت
امراة وجواز دخول الرجل بيت المراة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما لها اذا
انتفت الفتنة وفيه اكرام الزائر وان التنعم الخفيف لا ينافي السنة وان
تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى
صغيرهم فانه صافح انسا ومازح ابا عمير ونام على فراش ام سليم وصلى بهم
في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته انتهى ملخصا من كلامه فيما استنبطه
من فوائد حديث انس في قصة ابي عمير ذكرته ملخصا في فائدة تتبع طرق
الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر ان يتعدد طرقه
فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لاربعة وقيل حتى يستحيل اسم الشهرة
فكان في جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل احد غالبا وفي جمع الطرق
ايضا ومعرفة من رواها وكميتها للعلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة فيها
الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس

وتوصيل

وتوصيل المجمل ثم قال وفيما يسّر الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث
واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم
ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة ولكن
من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضّل بعضها على
بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق إلى التنبيه على فوائد
قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث
وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذي في الشمائل ثم تلاه الخطابي وجميع
ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي
ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الأوجه ما هو واضح ومنها
الخفي ومنها المتعسف قال والفوائد التي ذكرها أخيرا وأكمل بها الستين
هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث وقد بقي
من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية
استدل به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قال ابن
القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فله إمساكه وبهذا أجاب
مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم منه أن
حرم المدينة لا يحرم صيده وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم
صيد حرم المدينة وعاكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على
نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب
به ابن القاص من مخاطبة من لا يميّز التحقيق فيه جواز المواجهة بالخطاب

إذا أبهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا في تعليمه الحكم
الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما
وضع التمرة في فيه فقال له كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وقد تقدم
بسطه في موضعه ويكون أيضا مطلقا إذا كان القصد بذلك خطاب من
حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم
أصلا إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر
ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته
وفيه أن أسماء الأعلام لا تقصد معانيها وأن إطلاقها على المسمى لا
يستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعي أبا عمير وفيه جواز السجع
في الكلام إذا لم يكن متكلفا وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء
الشعر وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول وغيره
وفيه جواز الرواية بالمعنى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة
وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الإتيان به تارة مطولا وتارة
مختصرا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده
والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر
من اتحاد المخارج واختلافها وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة
وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء وفيه جواز السؤال
عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بأنه مات وفيه إكرام
أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى

الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له
وقد توقف ابن العاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير
فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان
وقال القرطبي الحق أن لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير
ليلتهي به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط ومن
الفوائد التي لم يذكرها ابن العاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد
في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فمرض الصبي فهلك فذكر
الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى
نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا
لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب
الجنائز ويأتي الإشارة إلى بعضه في باب المعاريض قريبا وقد جزم الدمياطي
في أنساب الخزرج بأن أبا عمير مات صغيرا وقال ابن الأثير في ترجمته في
الصحابة لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى
وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك وقد ذكرته احتمالا
ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ولا ذكروا له
اسما بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من
فوائد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير
أن يكون له اسم غيره لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله

يكنى ابا عمير ان له اسما غير كنيته واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من
رواية هشيم عن ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له حديثا وابو عمير هذا
ذكروا انه كان اكبر ولد انس وذكروا ان اسمه عبد الله فما جزم به الحاكم
ابو احمد وغيره ولعل انسا سماه باسم اخيه لامه وكناه بكنيته ويكون ابو طلحة
سمى ابنه الذي رزقه خلفا من ابي عمير باسم ابي عمير لكنه لم يكنه بكنيته
والله اعلم ومن النوادر التي تتعلق بقصة ابي عمير ما اخرجه الحاكم في علوم
الحديث عن ابي حاتم الرازي انه قال حفظ الله اخانا صالح بن محمد يعني الحافظ
الملقب جزرة فانه لا يزال يتبسط عاما وحاضرا له الى انه لما مات الذهلي
يحيى بن سنطورا جلسوا مجالسهم فقال له يجنش فاملى عليهم حديث انس
هذا فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وقال بعير على عمير يورث عظيم وقال
يوجد ومعنوحه بدل العود واهل العص يورث الاول فصحف الا
معاولت وتجنيس هذا لقبه وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما
مهملة ساكنة واخره جيم واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري
السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن يزيد بن هرون وغيره
وكانت فيه دعابة قوله باب التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى ذكر
فيه قصة علي بن ابي طالب في ذلك وقد تقدم ما في هذا السياق في
مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وقد بينه في حديث عبد المطلب
ابن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة ان عليا رضي الله عنه قال انا ابو حسن
وقوله في السند سليمن هو ابن بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية

الإسمعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ
البخاري فيه بهذا السند سمعه سهل بن سعد قوله وما سماه أبو تراب
إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه أبا تراب قلت وليس
الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية أو على جعل الكنية اسما
وقد وقع في بعض النسخ أبا تراب وهو على اختلاف الروايات في ذلك الإسمعيلي
ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها آنفا بالنصب أيضا قوله إن كانت
لأحب أسمائه إليه فيه إطلاق الاسم على الكنية وأنث كانت باعتبار الكنية
قال الكرماني إن مخففة من الثقيلة وكانت زائدة وأحب منصوب على أنه
اسم إن وهي وإن خففت لكن لا توجب تخفيفها إلغاءها قلت ولم يتعين
ما قال بل كانت على حالها وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته
وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين أثبتنا
على بابه الإسماعيلي وكانت كل نفس وقيل فإنها شرفه صدر الثقفاه لها
قال وما بعده أولى قوله وإن كان ليفرح أن ندعوه بها بنون مفتوحة
وكاف ساكنة والواو محركة بمعنى نذكره كذا للنسفي ولأبي ذر عن المستملي
والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت أن يدعاها وهو
بمثناة أوله مضمومة ولسائر الرواة أن ندعى بها بضم أوله أي ينادى
بها وهي رواية المصنف في الأدب المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا
الإسناد وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكور وفي
رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد أن ندعوه بها قوله فاضطجع

الى الجدار في المسجد في رواية الكشميهني الى جدار المسجد وعنه في بدل
الى وفي رواية المستملي الى الجدار الى المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد
بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوي رواية الاكثر هنا قوله يتتبعه
بتشديد المثناة والعين مهملة وللكشميهني يتبعه بسكون المثناة
والمثناة والعين معجمة بعدها تحتانية ويستفاد من الحديث جواز
تكنية الشخص باكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال
الشخص وان اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو
لم يكن لفظه لفظ مدح وان من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو
كما كان اهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له ابن
ذات النطاق فيقول تلك شكاة ظاهر عنك عارها قال ابن بطال وفيه
ان اهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه
البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه
قلت ويحتمل ان يكون سبب خروج علي خشية ان يبدو منه في حالة
الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة عليها السلام فحسم مادة الكلام بذلك
الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي صلى الله
عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه
وداعبه بالكنية المذكورة الماخوذة من حالته ولم يعاتبه على مغاضبته
لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار
وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما يخشى ممن يخشى منه

الحقد

ألحقت لأن هو صورة من ذلك قوله باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل
كذا ترجم بلفظ أبغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ أخبث بمعجمة وموحدة
ثم مثلثة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ولابن
أبي شيبة عن مجاهد بلفظ أكره الأسماء ونقل ابن التين عن الداودي
قال ورد في بعض الحديث أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك قال وما
أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما قال وفي القرآن تسمية
خازن النار مالكا قال والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى
انتهى كلامه فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث
ثم أما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض
الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا وأما احتجاجه
لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم
فليس بواضح أيضا لأن الله سبحانه وقد قال لنبيه وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى
أن يقال صاحب تلك الروح خالد قوله عن أبي الزناد في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وهو عند أبي عوانة في صحيحه أيضا
من طريقه قوله رواية كذا في رواية علي هنا وفي رواية أحمد عن سفيان
يبلغ به أخرجها مسلم وأبو داود وعند الترمذي عن محمد بن ميمون
عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي قوله أخنا الا

فى روايه سعيد بن ابى حمزه للاكثر من الخنا بفتح المعجمه وتخفيف النون مقصور
وهو الفحش فى القول ويحتمل ان يكون من قولهم اخنا عليه الدهر اى اهلكه
ووقع عند المستملى اخنع بعين مهمله وهو المشهور فى روايه سفيان
بن عيينه وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره به الحميدى شيخ
البخارى عقب روايته له عن سفيان قال اخنع اذل واخرج مسلم عن احمد
بن حنبل قال سالت ابا عمرو الشيبانى يعنى اسحق اللغوى عن اخنع فقال
اوضع قال عياض معناه انه اشد الاسماء صغارا وبنحو ذلك فسره
ابو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل وقال ابن بطال واذا كان الاسم
اذل الاسماء كان من تسمى به اشد ذلا وقد فسر الخليل اخنع بافجر فقال
الخنع الفجور يقال اخنع الرجل الى المراه اذا دعاها للفجور قلت وهو قريب
من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذى فى اخر الحديث اخنع اقبح وذكر
ابو عبيد انه ورد بلفظ انخع بتقديم النون على المعجمه وهو بمعنى اهلك
لان النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان فى روايه همام اغيظ بغين وظا
معجمتين وتوبيد واشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اخرجه
الطبرانى ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن ان فى بعض الروايات اخبث
الاسماء ولم ارها وانما ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسير اخنع قوله اخنع
اسم عند الله وقال سفيان غير مره اخنع الاسماء اى قال ذلك اكثر
من مره وهذا اللفظ يستعمل كثيرا لارادة الكثره وساذكر توجيه الروايتين
قوله عند الله زاد ابو داود والترمذى فى روايتهما يوم القيامه

١٧٦

الزيادة ثابتة في رواية شعيب إلى قوله هذه قوله تسمى أي سمى
نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه قوله ملك الأملاك بكسر
اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك قوله قال
سفيان يقول غيره أي غير أبي الزناد قوله تفسيره شاهان شاه هكذا
بلفظ تفسيره في رواية الكشميهني ووقع عند أحمد عن سفيان قال
سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل
نفسه وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان
مثله وزاد مثل ملك الصين وشاهان شاه يسكنون النون وبهاء آخره
وقد ينون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا وقد تعجب بعض الشراح
من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر
ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه
كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم
الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي
لسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي مثل
شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث
وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير إشباع في
الأولى والأصل هو الأول وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم
أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف
إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ

١٧ - ١٧٦أ

عوقب هو العاصي وهو يريد ان جمعه ولذا سماه هو الملك وسماه ان هو المولود قال
عياض استدل به بعضهم على ان الاسم عين المسمى ولا حجة فيه لان المراد
من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام اغيظ رجل وكانه من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويؤيده قوله تسمى فالمعنى ان
اخنع اسم اسم رجل تسمى به لقول الرواية الاخرى ان اخنع الاسماء واستدل
بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق
به ما في معناه مثل خالق الخلق واحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير
الامراء وهل يلتحق به من تسمى بشيء من اسماء الله الخاصة كالرحمن
والقدوس والجبار وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام
اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى احكم الحاكمين اي اعدل
الحكام واعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق في
الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم
الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بانه اخطأ على قال
وقد شاع ان لا حرج على من اطلق على قاض يكون اعدل القضاة او
اعلمهم في زمانه اقضى القضاة او يريد اقليمه او بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضي
القضاة واقضى القضاة وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وليس
من غرضنا هنا وقد تعقبه كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره
الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية عليها ان المفضل في ذلك
وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم وليس مساويا لاطلاق المفضل

بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجراة وسوء الادب ولا عبرة بقول
من ولي القضاء فنعت بذلك فانه في سمعه فاحتمال في الجواز فان الحق احق ان
يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضي عز الدين بن جماعة قال انه راى اباه
في المنام فساله عن حاله فقال ما كان علي اضر من هذا الاسم فامر الموقعين
ان لا يكتبوا له في الاسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من
قول ابيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه اشار الى الوظيفة بل
هو الذي يترجح عندي فان التسمية بقاضي القضاة وحدث في العصر
الاول من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز
تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال
له اقضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة
العهد الزماني في القضاة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة يلتحق بملك الاملاك
قاضي القضاة وان كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك
على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم
قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء لان الزجر عن
ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء اراد من تسمى
بذلك انه ملك على ملوك الارض ام على بعضها سواء كان محقا في ذلك
ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن
قصده وكان فيه كاذبا **قوله باب** كنية المشرك اي هل يجوز ابتداء او هل
اذا كانت له كنية يجوز مخاطبته او ذكره بها واحاديث الباب مطابقة لهذا

الآخر ويلتحق به الثاني في الخبر قوله وقال مسور هو ابن مخرمة الزهري لما
لم يجمع الا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته ووقع في مستخرج ابي نعيم
وقال المسور وهو الاشهر قوله الا ان يريد ابن ابي طالب هذا طرف من
حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس قوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس
وهو معطوف على المسند الذي قبله وساق المتن على لفظه وسليمان هو ابن
بلال وقوله عن عروة في روايته سمعت انا عروة بن الزبير وتقدم سياق لفظه
سعيد في تفسير آل عمران مع شرح الحديث والغرض منه قوله ابن ببه
ما قال ابو حاتم بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي لقبه
عبد الله بن ابي وكان حينئذ لم يظهر الاسلام فما هو من سياق الحديث
وظاهر في آخره لم يذكر حديث العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله هل
نفعت ابا طالب بشيء وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبل الاسراء
وكأنه اراد بإيراد الاول لانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في
آخره قال النووي في الاذكار بعد ان ترجم انه لا يجوز تكنية الكافر الا بشرط
ذكرها وقد تكرر في الحديث ذكر ابي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى
تبت يدا ابي لهب ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه ابو حباب قال وقيل ذلك اذا
وجد الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته او خيف من ذكر اسمه فتنة ثم قال
وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فسماه باسمه ولم
يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر وقد امرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا
نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا وقد تعقب كلامه بانه لا حصر فيما ذكر بل

قصة عبد الله بن ابي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر ليس
لحوق القسمة فان الذي ذكره لك عنه كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه
ان لو ذكر عبد الله باسمه ان يجري لك فيه واما هو محمول على الثالث جا
جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشركين على وجه التالف اما رجا
اسلامهم او لتحصيل منفعة منهم واما تكنيته ابي طالب فالظاهر انه
من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه واما تكنية ابي لهب
فقد اشار النووي في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية
الصنم لانه كان اسمه عبد العزى وهذا سبقه اليه رجل ونقله عنه ابن
بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه سيصلى نارا
ذات لهب وقيل ان تكنيته بذلك من جهة التجنيس لان ذلك من جملة البلاغة
او للمجازاة اشير الى ان الذي يفتخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببا
في خزيه وعقابه وحكى ابن بطال عن ابي عبد الله بن ابي زَمَنِين انه قال
كان اسم ابي لهب عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقبه به
لان وجهه كان يتلألأ ويلتهب جمالا قال فهو لقب وليس بكنية وتعقب
بان ذلك يقوي الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر
لم يصلح من المسلم واما قول الزمخشري هذه الكنية ليست للاكرام بل للاهانة
اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا جهنمي فهو متعقب بان الكنية
لا نظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر بأب او أم فهو كنية سليما
لكن اللقب لا يختص بجهنم واما المعتمد ما قاله غيره ان الكنية في ذكره

بنفسه انه لما علم الله ان مآله الى الهلاك ادرك اللهب واعقبه بنفسه حالة حسن
ان يذكرها واما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل بعد وفي
في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب
العرب كالكنى للعرب وقد قال النووي في موضع آخر نوع اذا كتب الى
كافر وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب كما كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى هرقل بعد ذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض
. فجمع اي رحمه الله في بدله على الاذكار بان قوله عظيم الروم صفة لازمة
لهرقل فانه عظيمهم واكتفى بها صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم
فانه لو كتبها لامكن هرقل ان يتمسك بها في انه اقره على المملكة قال ولا
يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لانه حكاية
عن امر مضى وانقضى بخلاف هرقل انتهى وينبغي ان يضم اليه ان ذكر عظيم
الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة يميزه عند
الاقتصار على اسمه لان من يسمى بهرقل كثير فقيل عظيم الروم ليميزه
عمن يسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك
بلفظ عظيم قومه الا ان احتيج الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ما نقل من
المبالغة او من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله اعلم قوله باب
المعاريض وجمع عند ابن التين المعارض يعني بالوصف به ما
الفاعل وسقط ذلك في رواية ابي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح
قوله مندوحة بفتح الميم وسكون النون ومهملة اي فسحة ومتسع

الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرابضها إذا
اتسعت من البطنة والمعنى أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن
الكذب وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد من طريق
قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى
البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال إن في معاريض الكلام لمندوحة
عن الكذب وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله
ثقات وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه وأخرجه
أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك وأخرجه
ابن عدي أيضا من حديث علي مرفوعا بسند واه أيضا وللمصنف في
الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال أما في المعاريض ما
يكفي المسلم من الكذب قوله وقال إسحاق هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور
وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول
أخرجه المصنف في الجنائز وشاهد الترجمة منه قول أم سليم هدأت نفسه
وأرجو أن يكون استراح كان أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى
لأن قولها هدأ مشعر بزوال شدة ومعناه والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم
والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته وأرادت هي أنه انقطع
بالكلية بالموت وكذا قولها وأرجو أنه استراح فهم منه أنه استراح من
النوم وبالعافية ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض فهما ففي
صادقة باعتبار مرادها وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة

ثم قال الراوي وظن انها صادقة اي باعتبار ما فهمه هو ثم ذكر حديث انس
في قصة الحبشة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والمراد منه
قوله رفقا بالقوارير فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ثم ذكر
انس في فرس ابي طلحة والمراد منه ان وجدناه لبحرا اي لسرعة جريه
وقد تقدم شرحه في الجهاد وكأنه استشهد بحديثي انس لجواز التعريض
والجامع بين التعريض وبين ما ذكر ان فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع
له لمعنى جامع بينهما قال ابن بطال شبه جري الفرس بالبحر اشارة الى انه
لا ينقطع يعني ثم اطلق صفة البحر على نفس الفرس مجازا قال وهذا
اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم او
الحق واما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا
يجوز واخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا
اي كثير الاصابة بالعين فرأى بغلة لشريح فأعجبته فخشي شريح عليها
فقال له انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال أف أف اي تسخط منها
اراد شريح بقوله حتى تقام اي يقيمها الله تعالى قوله باب قول الرجل
للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق ذكر فيه حديثين الاول قوله
وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بلا كبير
وانه لكبير هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه ايضا
وتقدم ايضا في باب النميمة من الكبائر من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان
في كبير وانه لكبير الثاني حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء وقد تقدم

شرحه في أواخر كتاب الطب قال الخطابي معنى قوله ليسوا بشيء أي فيما يتعاطونه
من علم الغيب أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يخبر
عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن أو قال قولا غير سديد ما عمله
أو ما قاله شيئا وقال ابن بطال نحوه وزاد أنهم يريدون بذلك المبالغة في
النفي وليس ذلك كذبا وقال غيره من المفسرين في قوله تعالى هل أتى على
الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا المراد بالنفي هنا القدر
والشرف أي كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به إما وهو مصور من
طين على قول من قال إن المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال إن المراد به
الجنس **قوله باب** رفع البصر إلى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون إلى الإ
بل كيف خلقت كذا لأبي ذر وزاد الأصيلي وغيره وإلى السماء كيف رفعت وهذا
القدر هو المراد من الترجمة وكأن المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك
وقال ابن التين غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما
أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة
لا ينظر إلى السماء تخشعا قلت صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة
كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم
ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال أن تلتمع
وصححه ابن حبان قوله وقال أيوب هو السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة
رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء وقع هذا التعليق لأبي ذر

عن الكشميهني والمستملي بعضا وسقط للباقين وهو طرف من حديث
أوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري
الحديث وفيه فرفع بصره إلى السماء وقال الرفيق الأعلى أخرجه هكذا أحمد
عن إسماعيل بن علية عن أيوب وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن إسماعيل
وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بها
لكن فيه فرفع رأسه إلى السماء وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ثم
ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله فرفعت بصري إلى السماء
وقد تقدم شرحه في أول الكتاب وحديث ابن عباس في بيت ميمونة
والغرض منه قوله فنظر إلى السماء وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد
في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره إلى السماء الحديث أخرجه مسلم وحديث عبد الله
ابن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع
طرفه إلى السماء أخرجه أبو داود قوله باب من نكت العود في الماء والطين
العلة بالعود والمراد الضرب المؤثر ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف
وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له وأورده هنا بلفظ عود
يضرب به بين الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ
ينكت في مناقب أبي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر
العين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة وحكى الكرماني أنه وقع في
بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب إمساك

العصا

العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض
من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لها الحجة
البالغة وكان المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث قوله باب الرجل
ينكت الشيء بيده في الارض ذكر فيه حديث علي بن ابي طالب اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وسيأتي شرحه في كتاب القدر ومضى الحديث باتم من
هذا السياق في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت
في الارض بعود وقوله في السند شعبة عن سليمن هو الاعمش
ومنصور هو ابن المعتمر وقد اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن موسى
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الاعمش وذهل الكرماني
فجزم بان سليمن هو التيمي قوله باب التسبيح والتكبير عند التعجب
قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء
واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين
اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد وكان البخاري رمز الى
الرد على من منع من ذلك وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت
حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله اورده من طريق شعيب
عن ابن ابي حمزة ومن طريق ابن ابي عتيق وساقه على لفظ ابن ابي عتيق
وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله العشر الغوابر من الحجة

١٨١أ - ١٧

صراد

بالموحدة المراد بها هنا التعجب ويطلق أيضا على التنزيه وهو من الأ
وهو مطابق لما ترجم له لأن الظاهر أن مراده هنا بقوله سبحان الله
التعجب من القول المذكور بعده قوله وكبر عليهما أي عظم وشق قوله
يقذف في قلوبكما لذا هنا بحذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ
في قلوبكما شيئا وحديث أم سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا أنزل من الفتن وقد تقدم شرحه في العلم وقوله من الخزائن
عبر عنها بالرحمة كقوله خزائن رحمة ربي كما عبر بالفتن عن العذاب
لأنها أسباب مؤدية إليه قوله وقال ابن أبي ثور هو عبيد الله بن
عبد الله وقد تقدم حديثه عن عمر حيث قال أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر
وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم وتقدم شرحه
في كتاب النكاح وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول سبحان الله
عند التعجب كحديث أبي هريرة لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب
وفيه فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة
أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض وفيه
قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه ولعل
مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بئس ما جزتها
وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أيضا من قول
جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له إنك من أهل

الجنة

الجنة قال سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم تنبيه وقع حديث
صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل
ووقع في شرح ابن بطال إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث
علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة
وقال سألت المهلب عنه فقال إنما أورده لحديث علي حيث قال فيه
ليس منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار فقواه بحديث
أم سلمة إشارة إلى أن أقوى أسباب النار الغي والعصبية فيها
والتقاتل على المال وما ينبغي من الخزائن انتهى ولم يقع في شيء من نسخ البخاري
على وفق ما نقل ابن بطال وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير
عند التعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور
لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة وإنما هو مطابق لحديث الترجمة
فيما لا يتعلق بالترجمة قوله باب النهي عن الخذف بفتح المعجمة وسكون
الذال المعجمة بعدها فاء تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد
والذبائح قوله باب الحمد للعاطس أي مشروعيته وظاهر الحديث
يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به ولكن نقل النووي الاتفاق على
استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد
على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد باب وعن طائفة
يقول الحمد لله على كل حال قلت جاء ذلك عن ابن عمر وقال فيه هكذا
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني وأصله

١٨٢أ - ١٧

فى الترمذى وعند الطبرانى من حديث ابى مالك الاشعرى رفعه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابى داود من حديث ابى هريرة
جاء باسانيد المشهورة عليه وللنسائى من حديث على رفعه يقول العاطس
الحمد لله على كل حال ولابن السنى من حديث ابى ايوب مثله ولاحمد والنسائى
من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل
حال او الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين وقد
ورد ذلك فى حديث لابن مسعود اخرجه المصنف فى الادب المفرد
والطبرانى وورد الجمع بين اللفظين فعنده فى الادب المفرد عن على
قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال
ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موقوف رجاله ثقات
ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع وقد اخرجه الطبرانى من وجه
اخر عن على مرفوعا لفظه من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة
ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وللمصنف ايضا فى الادب المفرد
والطبرانى بسند لا باس به عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال
الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله
وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد اخرج ابو جعفر
الطبرى فى التهذيب بسند لا باس به عن ام سلمة قالت عطس رجل
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا

مباركا

مباركا فيه فقال ارتفع هذا على بضع عشرة درجة وثبت مما اخرجه
الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا
عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت انا قال
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد
بها واخرجه الطبراني وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا باس
به واصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الى اخره بنحوه وقد تقدم في
صفة الصلاة شرحه ولمسلم وغيره من حديث انس جاء رجل فدخل في
الصف وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه الحديث وفيه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها
واخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه وسنده
لا باس به واخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي رافع قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي ثم قام فقال
شيئا لم افهمه فسالته فقال اتاني جبريل فقال اذا انت عطست فقل
الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل يقول صدق
عبدي ثلاثا مغفور له واما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما
اخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري

١٨٣أ - ١٧

قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر
لو تممتها والسلام على رسول الله واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر نحوه
ويعارضه ما اخرجه الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة
على رسول الله فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس
هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه الا
من رواية زياد بن الربيع قلت وهو صدوق وقد قال البخاري فيه نظر
وقال ابن عدي لا ارى به باسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد
والله اعلم ولا اصل لما اعتاده بعض الناس من استكمال قراءة الفاتحة
بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فمكروه وقد اخرج المصنف في الادب المفرد بسند
صحيح عن مجاهد ان ابن عمر سمع ابنه عطس فقال آبْ فقال وما آبْ قال ان
الشيطان جعلها بين العطسة والحمد واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ
اش بدل آب ونقل ابن بطال عن الطبري ان العاطس يتخير بين ان يقول
الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل
ذلك يجزئ لكن ما كان اكثر ثناء افضل بشرط ان يكون ماثورا وقال النووي
في الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه
الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على
كل حال كان افضل كذا قال والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية
كما تقدم والله اعلم قوله ثنا سفيان هو الثوري وسليمان هو التيمي

قوله عن أنس في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسا قوله
عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع قوله رجلان
في حديث أبي هريرة عند المصنف في الأدب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما
أشرف من الآخر وأن الشريف لم يحمد وللطبراني من حديث سهل بن
سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه قوله فشمت بالمعجمة وللسرخسي
بالمهملة ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فشمت
أو سمت بالشك في المعجمة والمهملة وهو من التشميت قال الخليل
وأبو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الأنباري كل
داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل الشين والسين
في اللفظ الواحد بمعنى انتهى وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة
وقد جمعها شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف
قال أبو عبيد التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر وقال عياض هو كذلك للأكثر
من أهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ
من السمت وهو القصد والطريق القويم وأشار ابن دقيق العيد في شرح
الإلمام إلى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك والعرب تقول شمته
إذا دعا له بالبركة وشمت عليه إذا برك عليه وفي الحديث في قصة تزويج
علي بفاطمة شمت عليهما إذا دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك
قال التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت فمعناه
على هذا جمع الله شملك وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله

عن واحد انه بالمعجمة يكون معنى سمته دعا له بان يجمع شمله وقيل هو
بالمعجمة من الشماتة وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له ان لا
يكون في حال من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه
فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة
يقال لا ترك الله له شامتة اي قائمة وقال ابن العربي في شرح الترمذي
تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع
وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق
ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع
بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان
التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه
وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنه
عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه
فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة
قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى
ملخصا قوله فقيل له السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد ووقع
كذلك في حديث ابي هريرة المشار اليه بلفظ فسأله الشريف وكذا في رواية
شعبة الآتية بعد بابين بلفظ فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم
تشمتني وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريف
المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره فيبعد ان

خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل ان يكون قالها
عن محمد بن [illegible] بل باعتبار ما خاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون القصة لعامر
ابن الطفيل غير المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر
في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني عمي
عامر بن الطفيل وفي الصحابة ايضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره وثيمة
في كتاب الردة واورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في
سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه العامري المشهور احتمل
ان يكون احد هذين ثم راجعت معجم الطبراني فوجدت في سياق حديث
سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك
ابن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه
وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن
اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم
يشمته فسأله الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب
فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في
موته ذكرها ابن اسحق وغيره قوله فهذا حمد الله وهذا لم يحمده في حديث
ابي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك وقيل
تقدم ان النسيان يطلق ويراد به الترك قال الحليمي الحكمة في مشروعية
الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة
الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم

الاعضاء فيظهر بهذا ان العطسة نعمة جليلة فناسب ان يقابل بالحمد لله لما فيه من
الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وفي الحديث
ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسيأتي
تقريره في الباب الذي بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها
للسائل ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم
يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت كذا استدل به بعضهم وفيه نظر
وسيأتي البحث فيه بعد بابين ومن آداب العاطس ان يخفض بالعطسة
صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه او انفه ما يؤذي
جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي
الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء
وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه
صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد
اخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد
من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوائد
التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس
بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار
بالذنب الذي لا يعرى عنه اكثر المكلفين قوله باب تشميت العاطس
اذا حمد الله اي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم

وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر
الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فحق
على كل مسلم سمعه أن يشمته وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق
المسلم على المسلم ست فذكر فيها وإذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري
من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر فيها التشميت
وهو عند مسلم أيضا وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى إذا عطس
فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث
أبي مالك وقد أخذ بظاهرها ابن مُزَيْن من المالكية وقال به جمهور أهل
الظاهر وقال ابن أبي جمرة قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين وقواه ابن
القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال
عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول
الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا
وجوب أشياء بدون مجموع هذه الأشياء وذهب آخرون إلى أنه فرض
كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن رشد
وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب
وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول
الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة
الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس
وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط

١٨٦أ - ١٧

بفعل البعض واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين
قوله تابعه ابو هريرة يحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة المذكور في الباب
الذي بعده ويحتمل ان يريد به حديث ابي هريرة الذي اوله حق المسلم
على المسلم ست وقد اشرت اليه قبل وان مسلما اخرجه ثم ذكر المصنف
حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس في حديث البراء التفصيل
الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم قال وانما
التفصيل في حديث ابي هريرة الاتي قال وكان ينبغي له ان يذكره بلفظه
في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على ان حديث البراء وان كان
ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون
قال وهذا من الابواب التي اعجلته المنية عن تهذيبها كذا قال والواقع
ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد كثر منه البخاري في الصحيح
فطال ما ترجم بالتقييد والتخصيص بما في حديث الباب من اطلاق او
تعميم ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع في
بعض طرق الحديث الذي يورده او في حديث اخر مما يصح في هذا الباب
فانه اشار بقوله تابعه ابو هريرة الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر
بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا ادق التصرفين ودل ايثاره من
ذلك على انه عن عمد منه لا انه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء ذلك من

دين فهمه وحسن تصرفه فإن في إيثار الأخفى على الأجلى شحذاً للذهن
وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث إلى غير ذلك من الفوائد وقد خص من
عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة الأول من لم يحمد كما تقدم والثاني
في باب مفرد الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى
الأشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد
إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة أن التشميت الدعاء بالخير دخل
الكفار في عموم الأمر بالتشميت وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة
لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب
لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة قلت وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة
وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق
الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح
البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل
للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على
الثلاث فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن
أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال شمته واحدة وثنتين وثلاثاً فما كان بعد ذلك فهو
زكام هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه
أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت أخاك

وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان
أيضا وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه إن عطس فشمته
ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال ابن أبي بكر لا
أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وهذا مرسل جيد وأخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال شمته ثلاثا فإن زاد بعد
ذلك فهو زكام وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص شمتوه
ثلاثا فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه موقوف أيضا ومن طريق عبد الله
ابن الزبير أن رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة
إنك مضنوك موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن عمرو مثله لكن قال في
الثالثة ومن طريق علي بن أبي طالب شمته ما بينك وبين ثلاث فإن زاد
فهو ريح وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شمت العاطس إذا تتابع
عليه العطاس ثلاثا قال النووي في الأذكار إذا تكرر العطاس متتابعا
فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم
وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم
وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرحمك الله ثم عطس الثانية او الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم انتهى كلامه ويعلم من سياقه [عليها]
خطه بالسماع عليه والذي نسبه الى ابي داود والترمذي من اعادة
قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شي من سياقها
باسانيده نعم اخرجه ايضا ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما
والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد وابن ابي شيبة وابن السني وابو [نعيم]
ايضا في عمل يوم وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب [كلهم]
في رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه وهو الوجه الذي
اخرجه منه مسلم والفاظهم متقاربة وليس عند احد منهم اعادة [هنا]
يرحمك الله في الحديث ولذلك ما نسبه الى ابي داود والترمذي ان [عطس]
ثم عطس الثانية او الثالثة فيه نظر فان لفظ ابي داود ان رجلا [عطس]
والباقي مثل سياق مسلم سوا الا انه لم يقل اخرى ولفظ الترمذي مثل
ما ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكر بعده مثل ابي داود سوا
وهذه رواية ابن المبارك عنه واخرجه من رواية يحيى القطان
فاحاله على رواية ابن المبارك فقال نحوه الا انه قال له في الثالثة
انه مزكوم ومن رواية شعبة قال نحو القطان ومن رواية عبد [الرحمن]
ابن مهدي قال له في الثالثة انت مزكوم وهولا الاربعة رووه عن [عكرمة]
ابن عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي
رواية من قال في الثالثة على رواية من قال في الثانية وقد وجد [الحديث]

١٨٨أ - ١٧

من رواية يحيى القطان توافق ما ذكره النووي وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ
في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال ثنا محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن
بشار ثنا يحيى القطان ثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال في الثالثة إنه
مزكوم هكذا رأيته فيه ثم عطس فشمته وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان
ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
مزكوم وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الأكثر على ترك ذكر
التشميت بعد الأولى وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ
آخر قال يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم فجعل الحديث كله من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد تكرير التشميت وهي رواية شاذة لمخالفته
جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما
حدث به وكيعا فإن في حفظه مقالا فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي
لحديث أبي هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد
على ثلاث إذا حمد سواء تتابع عطاسه أم لا فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس
عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر
الخبر نعم وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن
التشميت بعد ثلاث ولفظه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد
على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم أتحقق حاله
وباقي إسناده صحيح قلت الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني

والثانية عند هناس رواية محمد بن سليمان عن ابيه ومحمد موثق وابوه قال
له الحراني ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة ولا مأمون قال الثوري
واما الذي رويناه من سنن ابي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شمت العاطس ثلاثا فان زاد فان
شئت فشمته وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا
حديث غريب واسناده مجهول قلت اطلاقه عليه الضعف ليس بجيد
اذ لا يلزم من الغرابة الضعف واما وصف الترمذي اسناده بكونه
مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع في
روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام ادنى منهم وذلك ان ابا داود
والترمذي اخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن
واختلفا فاما رواية ابي داود ففيها عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن
امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن ابيها وهذا اسناد حسن
والحديث مع ذلك مرسل كما سنبينه وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح
ويزيد هو ابو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ويحيى بن اسحق
وثقه يحيى بن معين وامه حميدة روى عنها ابنها وزوجها اسحق بن
ابي طلحة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها عبيد بن رفاعة
ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية
قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة وحديثه
عن ابيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما واما رواية الترمذي ففيها

عن عمر بن اسحق بن ابي طلحة عن امه عن ابيها انها سماه عمر ولم يسم امه ولا
اباها وذكره لم يعرف الطريق ثم قال انه اسناد مجهول وقد بين انه ليس
بمجهول وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر وقد اخرجه الحسن بن سفيان
وابن السني وابو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى
ابن اسحق وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد قال ابن العربي هذا
الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لانه دعا بخير وصلة
وتودد للجليس فالاولى العمل به والله اعلم وقال ابن عبد البر دل حديث
عبيد بن رفاعة على انه يشمته ثلاثا ويقال انه مزكوم بعد ذلك وهي زيادة
يجب قبولها فالعمل بها اولى ثم حكى النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل
يقول لمن تتابع عطاسه انه مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على
اقوال قال والصحيح في الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها
لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن
كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا كان
ينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن
يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء
المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه
قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له
بالشفاء قال وتقريره ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو
الزكام قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل

ه فمقتضى ان لا يشمته من علم ان به زكاما اصلا وبعضهم فان المذكور هو العلة
العلل
دون التعليل وليس التعليل هو مطلق الترك لعدم الحكم بعموم علته بل
هو الترك بعد التكرير فانه قيل لا يلزم تكرير التشميت لانه مزكوم قال
وبيان مناسبة المشقة النافية عن التكرار الرابع ممن يخص من عموم
العاطسين من يكره التشميت قال ابن دقيق العيد ذهب بعض اهل
التشميت
العلم الى انه من عرف من حاله انه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا
ان يوقع له من يكرهه فان قيل فيترك التشميت لذلك فلما هي سنة
ده
لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام
العبا
قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه
ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا
لسورته في ذلك وهو اولى من اجلال التشميت قلت ويؤيده ان لفظ
التشميت دعا بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله اعلم الخامس
رض
قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض
الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح
الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما ان قيل بتحريم
الخطبة
الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تاخير التشميت حتى يفرغ
او يشرع له التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في
خطبته فالحكم كذلك وان حمد ووقف فلا التشميت فلا يمتنع ان يشرع
التشميت السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه في حالة

يسمع عطسه فيحمد الله فإذا كان على الخلاء وفي الجماع فهو حريم يحمد في نفسه
فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر قوله باب ما يستحب
من العطاس وما يكره من التثاؤب قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما
منصرف إلى سببهما وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح
المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن
علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط والأول
يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه قوله سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وتابعه عاصم
بن علي عند أبي نعيم والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي
ويزيد بن هارون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الإسماعيلي وأبو عامر
العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب وخالفهم القاسم بن يزيد عند
النسائي فلم يقل فيه عن أبيه وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي وكذلك
أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه ورجح الترمذي رواية من قال
فيه عن أبيه وهو المعتمد قوله إن الله يحب العطاس يعني الذي لا
ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي
العطاس والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض
العاطسين فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن
أبيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من

الشيطان

الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني
لكن لم يقيد بالعطاس وهو موقوف وسنده ضعيف ايضا قال شيخنا في
شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث ابي هريرة يعني حديث الباب في محبة
العطاس وكراهة التثاوب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب
الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته وقد يقال
ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف
التثاوب ولذلك جاء في التثاوب فليرده ما استطاع ولم يات
ذلك في العطاس واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان الله يكره التثاوب
ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده
ضعف ايضا وهو موقوف والله اعلم ومما يستحب للعاطس ان لا يبالغ
في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سبع من
الشيطان فذكر منها شدة العطاس قوله فحق على كل مسلم سمعه ان
يشمته استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن
دقيق العيد عن بعض العلماء انه ينبغي ان يتانى في حقه حتى يسكن
ولا يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو
توقفه على حمد العاطس واخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول الازدي
كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر
يرحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع
لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من شمت غيره ولم يسمع هو

عطاسه ولا حمده فهل يشرع له تشميته سيأتي قريبا قوله وأما التثاؤب
سيأتي شرحه بعد بابين قوله باب إذا عطس كيف يشمت بضم أوله
وتشديد الميم المفتوحة قوله عن أبي صالح هو السمان والإسناد كله
مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي قوله إذا عطس
أحدكم فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه النسائي من
طريق يحيى بن حسان والإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر
وأبو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي عمل يوم وليلة من طريق
عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة وأخرجه أبو داود عن
موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على
كل حال قلت ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية
وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع
حتى للمصلي وقد تقدم فيه الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد
للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم وبه قال مالك
والشافعي وأحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع
في النافلة لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه وجوز شيخنا في شرح
الترمذي أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب بحديث
رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم عليه نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل
اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس

في الصلاة يجد في تشميته ونقل عن بعضهم أنه لا يجيب حتى يفرغ ويشمته بعد
قوله وليقل له أخوه أو صاحبه هو شك من الراوي ولهذا وقع
للأكثر وفي رواية عاصم بن علي فليقل له أخوه ولم يشك والمراد بالأخوة
أخوة الإسلام قوله يرحمك الله قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون
دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون إخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث
الآخر طهور إن شاء الله أي هي طهر لك فكأن المشمت بشر العاطس بحصول
الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها في الحال لكونها دفعت ما يضره
قال وهذا ينبني على قاعدة وهو أن اللفظ إذا أريد به معناه لم ينصرف
لغيره وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه وإن أطلق انصرف
إلى الغالب وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب
إلى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج
البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة
رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له ربه
يرحمك ربك وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم
وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند
صحيح عن أبي جمرة بالجيم سمعت ابن عباس إذا شمت يقول عافانا الله
وإياكم من النار يرحمكم الله وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم
قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة

ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحمك الله سيدنا فجمع الى السنة
وقد جاء عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
فجمع الامرين وهو حسن قوله واذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله
ويصلح بالكم مقتضاه انه لا يشرع ذلك الا لمن شمته وهو واضح وان هذا اللفظ
هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا
وذهب الكوفيون الى ان يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبري عن ابن
مسعود وابن عمر وغيرهما قلت واخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني
من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار اليه قبل قليل
وليقل هو يغفر الله لنا ولكم قلت وقد ورد في حديث ابي هريرة في ذلك حديث
عائشة عند احمد وابي يعلى وحديث ابي مالك الاشعري عند الطبراني
وحديث علي عند الطبراني ايضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب عند البيهقي في الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك
والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابو الوليد بن رشد الثاني اولى لان
المكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي وذكر الطبري
ان الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا
بانه تشميت اليهود فلا يعدل به الى اشارة اليه من تخريج ابي داود من حديث
ابي موسى قال ولا حجة فيه اذ لا تضاد بين خبر ابي موسى وخبر ابي هريرة
يعني حديث الباب لان حديث ابي هريرة في جواب التشميت وحديث ابي موسى
هو التشميت نفسه واما ما اخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال اجتمع

اليهود

اليهود والنصارى فعطس النبي صلى الله عليه وسلم فشمته القوم فقال جميعا
فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح
بالكم قال البيهقي تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن
نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور من هؤلاء الخوارج
لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن إبراهيم النخعي وكل هذا
لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به قال البخاري بعد تخريجه في الأدب المفرد هذا
أثبت ما يروى في هذا الباب وقال الطبري هو من أثبت الأخبار وقال البيهقي هو
أصح شيء ورد في هذا الباب وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول
الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها قال والذي يجيبه بقوله يغفر
الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله له يرحمك الله لأن المغفرة ستر الذنب
والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معناه
أن يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الأول فيكون أولى
واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من
الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن
عمر أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله
لنا ولكم قال ابن أبي جمرة وفي الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس
يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظم فضل الله على عبده
فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه
ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير

فيحصل أمنه وإحسانا وفي هذا لمن رآه بقلبه له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى
يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ويداخله من حمد الله الذي
أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ومن حب الرسول الذي جاء بمعرفة هذا
الخير على يده والعلم الذي جاء به من سنته ما لا يقدر قدره قال وفي زيادة
ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال ولله الحمد كثيرا وقال الحليمي
أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وإنما المؤاخذة عن ذنب فإذا حصل الذنب
مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة فإذا قيل للعاطس يرحمك
الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه إشارة إلى تنبيه
العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقول
غفر الله لنا ولكم قوله باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله أورد فيه حديث
أنس الماضي في باب الحمد للعاطس وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا
بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر
بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله
فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى هذا الحديث أن من
لم يحمد الله لا يشمت قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه
الجمهور على الثاني قال وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ويؤخذ منه
أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما
من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك وقال إذا عطس أحدكم فليحمد الله

واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد وإن
لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من يشمت ذلك العاطس
فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار
أنه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح
أنه يشمته قلت وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد
من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين
من لم يحمد والتشميت موقوف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو
شمته من عنده لأنه لا يعلم هل حمد أو لا وإن عطس فحمد ولم يشمته أحد
فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه وقد أخرج
ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في
سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى
العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة
فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى
الجنة من الله بدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد
أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي وهو من باب
النصيحة والأمر بالمعروف وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله قال وأخطأ
فيما زعم بل الصواب استحبابه قلت احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه
ألزم نفسه ما لم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله
جمع جهالتين ما ذكرناه أولا وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من

١٩٤أ - ١٧

العاطس وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم وحكى غيره أنه الأوزاعي
أن رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف تقول من عطس فقال الحمد لله
قال يرحمك الله قلت وكأن ابن العربي أخذ بظاهر هذه القصة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد الله بعلمه في باب الحمد
للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلما فلعل ترك ذلك لذلك إلا أنه يحتمل أن يكون
فأشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه
الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا هو الذي فهمه أبو موسى
الأشعري ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما تقدم في حديثه عند مسلم
قوله باب إذا تثاوب كذا للأكثر وللمستملي تثاءب بهمزة بدل الواو وقال عياض
في شرح الترمذي وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو وفي رواية
السنجي بالهمز ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث أبي سعيد
عند أبي داود وأما عند مسلم فبالواو وقال وكذا هو في الروايتين عند مسلم وفي
بعضها بالهمز وقد أنكر الجوهري كونه بالواو فقال يقول تثاءبت على
تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال والتثاؤب أيضا مهموز وقد يقلبون الهمزة
المضمومة واوا والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء وجزم ابن دريد
وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذي بغير واو بوزن تيممت فقال بأنه لا
يقال تثاوب بالمد مخففا بل تثاءب بالتشديد وقال ابن دريد أصله من
ثئب فهو مثؤوب إذا استرخى وكسل وقال غير واحد إنهما لغتان وبالهمز

والمراد المشهور قوله ولينصح بيده على فيه او رد بعضه حو به اي بحضرته بالطعا
فليرده ما استطاع قال الكرماني بعموم الامر بالرد يتناول وضع اليد على الفم
ويطابق الوجه من جهة الحيثية قلت وقد ورد في بعض طرقه صريحا
اخرجه مسلم وابو داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه بلفظ اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه قوله
ان الله يحب العطاس سيأتي شرحه قريبا قوله واما التثاوب فانما هو
من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاوب الى الشيطان بمعنى اضافة
الرضى والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها
حالة يتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل
التثاوب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى
الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى
الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلا وينشا عنه التكاسل وذلك
بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذا وينشا عنه النشاط
وذلك بواسطة الملك وقال النووي اضيف التثاوب الى الشيطان لانه
يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه
والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل
قوله فاذا تثاب احدكم فليرده ما استطاع اي يأخذ في اسباب رده وليس
المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاب
اذا اراد ان يتثاب وجوز الكرماني ان يكون الماضي فيه بمعنى المضارع قوله

فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان في رواية ابن عجلان فإذا قال
آه ضحك منه الشيطان وفي حديث أبي سعيد فإن الشيطان يدخل
وفي لفظ له إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان
يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ التثاؤب في الصلاة من الشيطان
فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي من طريق محمد
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن ماجه من
طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ إذا تثاءب أحدكم فليضع
يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه قال شيخنا في شرح الترمذي
أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب ووقع في الرواية الأخرى تقييده
بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في
التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد
ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم إن المطلق
إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان
وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة
وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال
الهيئة واعوجاج الخلقة وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه
ولا يعوي فإنه بالعين المهملة شبه التثاؤب الذي يسترسل معه
بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح

داء ويقوى والمتثاوب إذا أفرط في التثاؤب شابهه ومن هنا يظهر النكتة
في كونه يضحك منه لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة
وأما قوله في رواية مسلم فإن الشيطان يدخل فيحتمل أن يراد به الدخول
حقيقة وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه
ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان
من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن
منه لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنا منه وأما الأمر بوضع
اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى باليد وما إذا كان
منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على الفم
وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد
التثاؤب بدونها ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حال
الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على
فمه ومما يؤمر به المتثاوب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب
عنه لئلا يتغير نظم قراءته وأسند ابن أبي شيبة ذلك عن مجاهد وعكرمة
التابعين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة
والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال ما تثاءب النبي صلى الله
عليه وسلم قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان
قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب خاتمة أستعمل كتاب الأدب من الأحاديث

المرفوعه على ماسى وسته وخمسين حد سا المعلق منها خمسه وثلثون
والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ما ىا حد ىه وحد ىه واىقه
مسلم على تخريجها سوى حد ىه عبد الله بن عمرو فى عقوق الوالدين وحد
ابى هريره من سره ان يبسط له فى رزقه وحد ىه الرحم شجنة وحد
ابن عمرو ليس الواصل بالمكافى وحد ىه ابى هريره قام اعرابى فقال اللهم
ارحمنا وحد ىه ابى شريح من لا يامن جاره وحد ىه جابر كل معروف صد قه
وحد ىه انس لم يكن فاحشا وحد ىه عايسه ما اظن فلانا وفلانا يعرفا
دينا وحد ىه انس ان كانت الامه وحد ىه حذيفه ان اشبه النا س
دلا وسمتا وحد ىه ابن مسعود ان احسن الحد ىه كتاب الله وحد
ابى هريره اذا قال الرجل يا كافر وحد ىه ابن عمر فيه وحد ىه ابى هريره
لا تغضب وحد ىه ابن عمر لا يحلى وحد ىه ابن عباس فى ابن صياد
وحد ىه سعيد بن المسيب عن ابيه فى اسم الحزن وحد ىه ابن ابى اوفى
فى ذكر ابرهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابه فمن
بعدهم اثنا عشر اثرا بعضها موصول وبعضها معلق والله اعلم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان باب بدء السلام
الاستئذان طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وبدء بفتح اوله
والهمز بمعنى الابتداء اى اول ما وقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستئذان
للاشاره الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابى شيبه
بسند جيد عن ربعى بن حراش حدثنى رجل انه استاذن على النبى

صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال الج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
فقال قل السلام عليكم ا ادخل الحديث وصححه الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة
من طريق زيد بن اسلم بعثني ابي الى ابن عمر فقلت الج فقال لا تقل الج ولكن
قل السلام عليكم فاذا رد عليك فادخل ومن طريق ابن بريدة استاذن
رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل وهو ينظر اليه لا ياذن
له فقال السلام عليكم أأدخل قال نعم ثم قال لو اقمت الى الليل وسمعاني مريد
اذن لك في الباب الذي يليه قوله ثنا يحيى بن جعفر هو البيكندي قوله
خلق الله آدم على صورته تقدم بيانه في بدء الخلق واختلف الى ماذا
يعود الضمير فقيل الى آدم اي خلقه على الصورة التي استمر عليها
الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان
على صفة اخرى او ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده
من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان الا من نطفة
ولا يكون نطفة انسان الا من انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من
اول الامر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين ان
الانسان قد يكون من فعل الطبع وتاثيره وقيل للرد على القدرية الزاعمين ان
ان الانسان يخلق فعل نفسه وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من
هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق آدم على صورته وقد تقدم
بيان ذلك في كتاب العتق وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في

بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله
خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت
صفات الله تعالى لا يشبهها شيء قوله قال اذهب فسلم على اولئك فيه
اشعار بانهم كانوا على بعد واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود
الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل
ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة ولكن في كلام المازري ما
يقتضي اثبات خلاف في ذلك كذا زعم بعض من ادركناه وقد راجعت
كلام المازري وليس فيه ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة ورده واجب
هذا هو المشهور عند اصحابنا وهو من عبادات الكفاية فاشار بقوله
المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين او كفاية وقد صرح
بعد ذلك بخلاف ابي يوسف كما سأذكره بعد نعم وقع في كلام القاضي
عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف ان ابتداء السلام سنة
او فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم قال عياض معنى
قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة ان اقامة السنن
واحياءها فرض على الكفاية قوله نفر من الملائكة بالخفض في الرواية
ويجوز الرفع والنصب ولم اقف على تعيينهم قوله فاستمع في رواية
الكشميهني فاسمع قوله ما يحيونك كذا للاكثر بالمهملة من التحية
وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وكذا عند
احمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وفي رواية ابي ذر هنا

ليسوا الحكم ويكون التحية بعدها موجودة من الجواب ولذا هو في الأدب
المفرد للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور قوله فإنها أي
الكلمات التي يحيون أو يحيون بها قوله تحيتك وتحية ذريتك أي من
جهة الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد أخرج البخاري
في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على السلام والتأمين وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم وفي حديث
أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال وعليك
ورحمة الله أخرجه مسلم وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث
أبي أمامة رفعه جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا وعند
أبي داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك
عينا وأنعم صباحا فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع
وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية يقولون
حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام قوله فقال السلام
عليكم قال ابن بطال يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل
أن يكون فهم ذلك من قوله له فسلم قلت ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك
ويؤيده ما تقدم في باب حمد العاطس في الحديث الذي أخرجه ابن
حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أن آدم لما خلقه الله عطس

فالحليمي رحمه ان قال الحمد لله الحسن به ولعله الفهم اقتضاه صيغة السلام ا
به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله تحيتي عندك
وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة ولو سلم على واحد فسيأتي حكمه
بعد ابواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم اجزأ قال الله تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم
كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في العالمين الى غير
ذلك لكن باللام اولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد
السلام عليك ايها النبي قال عياض ويكره ان يقول في الابتداء عليك السلام
وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلاما
ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قاله
بغير واو فهو سلام قطع به الواحدي وهو ظاهر وقال النووي ويحتمل
ان لا يجزي كما قيل به في التحلل من الصلاة ويحتمل ان لا يعد سلاما ولا يستحق
جوابا لما رويناه في سنن ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة عن ابي جري بالجيم والراء مصغر الهجيمي بالجيم مصغر قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال
لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال ويحتمل ان يكون
ورد لبيان الاكمل وقد قال الغزالي في الاحياء يكره للمبتدئ ان يقول
عليكم السلام قال النووي والمختار لا يكره ويجب الجواب لانه سلام
قلت وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم ان له طرقا الى الصحابي المذكور

وليس له ذلك فانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي جري ومع ذلك
برازه عمل جمع من اخرجه على ابي تميمة الهجيمي راويه عن ابي جري وقد
اخرجه ايضا احمد والنسائي وصححه الحاكم وقد اعترض هو على ما دل عليه
الحديث بما اخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه
وسلم الى البقيع الحديث وفيه قلت كيف اقول قال قولي السلام على اهل
الديار من المؤمنين قلت وكذا اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما اتى البقيع السلام على اهل الديار المؤمنين
الحديث قال الخطابي فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء بخلاف ما كانت
عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم قلت وهذا ليس
من شعر اهل الجاهلية فان قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ومثله
ما اخرج ابن سعد وغيره ان الجن رثت عمر بن الخطاب بابيات منها عليك السلام
من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق وقال ابن العربي في السلام
على اهل البقيع لا يعارض النهي في حديث ابي جري لاحتمال ان يكون الله
تعالى احياهم لنبيه فسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرده حديث عائشة
المذكور قال ويحتمل ان يكون النهي مخصوصا بمن يرى انها تحية الموتى
وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت عادة اهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف
ذلك وقال عياض وتبعه ابن القيم في الهدي في تحقيق كلامه فقال كان من
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول في الابتداء السلام عليكم ويكره

١٩٩أ - ١٧

أن يقول عليك السلام فقد ذكر فيه أبي جري وصححه ثم قال استدل بهذا على
طائفة وطعنوا فيه معارضا لما في حديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك وإنما معنى
قوله عليه السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا عن الشرع أي أن الشعراء
ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وكيف يكون ما ثبته قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيى تحية الأموات وقال عياض أيضا
كانت عادة العرب في تحية الموتى بتقديم الاسم ولقولهم عليه رحمة الله
وغضبه عند الذم وكقوله تعالى وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين ورد بعض
بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي
يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها وحديث
أبي جري إثباتا وتعالى السلام على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق العيد
عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لأنها صيغة
جواب قال والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام ولأنهم قالوا إن المصلي ينوي
بأحد التسليمتين الرد على من حضر وهي بصيغة الابتداء حكى عن أبي الوليد
ابن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه وسيأتي مزيد لذلك في باب من
رد فقال عليك السلام إن شاء الله تعالى قوله فقال السلام عليك ورحمة الله
كذا للأكثر في البخاري هنا وكذا للجميع في بدء الخلق ولأحمد ومسلم من هذا الوجه
من رواية عبد الرزاق ووقع هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله
وعليها شرح الخطابي واستدل برواية الأكثر لمن يقول يجزئ في الرد أن
يقع باللفظ الذي يبتدئ به كما سيأتي قبل ويكفي أيضا الرد بلفظ الإفراد

وللنسائي في ذلك باب من رد فقال عليك السلام قوله وزاد ورحمة
الله فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب بالاتفاق لوقوع
التحية في ذلك في قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها فلو زاد المبتدئ
رحمة الله استحب أن يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة
في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته فهل يشرع له ذلك أخرج مالك في
الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة وأخرج البيهقي في الشعب
من طريق عبد الله بن بابيه قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك إلى وبركاته انتهى إلى وبركاته ومن
طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام إلى وبركاته ورجاله ثقات
وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضاً في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغاديات
والرائحات وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن
سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت
السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدت وبركاته فرد
وزادني وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية السلام
عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته
ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى
فحيوا بأحسن منها الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ
وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال

عشرون حسنة ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء
آخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلاثون وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث
أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود
وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند
ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة
الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة
وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند
ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره ثم جاء آخر فزاد ومغفرته فقال
أربعون وقال هكذا تكون الفضائل وأخرج ابن السني في كتابه بسند واهٍ
من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه وأخرج البيهقي
في الشعب بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم كنا إذا سلم علينا
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته
وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية
الزيادة على وبركاته واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية وجاء عن أبي يوسف
أنه قال يجب الرد على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لأن فيه فقالوا السلام
عليك ورحمة فجوزوا أن يكون نسبته إليهم والمتكلم به بعضهم واحتج للجمهور
بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لم يجزئ عنهم

وبحديث

ورفعه لظهور العذر واحتج للجمهور بحديث علي رفعه يجزئ عن الجماعة اذا
مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابو داود
والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي
عند الطبراني وفي سنده مقال واخر مرسل في الموطا عن زيد بن اسلم واحتج
ابن بطال بالاتفاق على ان المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد
من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام ادم وفي غيره من الاحاديث
قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد اذا سلم الواحد عليهم واحتج الماوردي
بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز وقال الحليمي انما كان الرد واجبا
لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم
منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى كلامه وسياتي بيان
لفظ السلام في باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ويؤخذ من كلامه موافقة
القاضي حسين حيث قال لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من
المجلس اذا كان سلم حين دخل ووافقه المتولي وخالفه المستظهري
فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا قال النووي هذا
هو الصواب كذا قال قوله فكل من يدخل الجنة كذا للاكثر هنا وللجميع في
بدء الخلق ووقع هنا لابي ذر فكل من يدخل يعني الجنة وكان لفظ الجنة سقط
من روايته فزاد فيه يعني قوله على صورة ادم تقدم شرح ذلك في
بدء الخلق قال المهلب في هذا الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون
بتحية الاسلام وفيه الامر بتعلم العلم من اهله والاخذ بنزول مع امكان العلو

١٢٠١أ - ١٧

والاشتغال بالخبر مع امكان القطع بما دونه وفيه ان المرة التي بني آدم البعيد
المحتج به يقوى ما نقل عن الاخباريين من اهل الكتاب وغيرهم بطوله وفي بعض
بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق قوله باب قول الله تعالى في رواية
ابي داود قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وسقط
في رواية ترجمة والاصيلي الايات الثلاث والمراد بالاستيناس في قوله تعالى
حتى تستانسوا الاستيذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور واخرج الطبري
من طريق مجاهد حتى تستانسوا تتنحنحوا او تتنخموا ومن طريق ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود كان عبد الله اذا دخل الدار استانس تكلم
ورفع صوته واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب
قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة
او تكبيرة وتحميدة يؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال
الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له
والثالثة ان شاؤا اذنوا له وان شاؤا ردوا والاستيناس في اللغة طلب
الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم في اواخر النكاح
في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
وفيه فقلت استانس يا رسول الله قال نعم قال فجلس وقال البيهقي معنى
تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره
صاحب المنزل ان يطلعوا عليها واخرج من طريق الفراء قال الاستيناس في كلام
العرب معناه انظروا من في الدار وعن الحليمي معناه حتى تستانسوا بان

يسلموا

تسلموا وحكى الطحاوي ان الاستيناس في لغة اليمن الاستيذان وجاء
عن ابن عباس انكار ذلك فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي
في الشعب بسند صحيح ان ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنوا
ويقول اخطأ الكاتب وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب ومن طريق مغيرة
ابن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا
واخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم قال في مصحف
عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا واخرجه اسمعيل بن
اسحق في احكام القرآن عن ابن عباس واستشكله ولهذا طعن في صحته
جماعة ممن بعده واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن
أبي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف
الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة أبي من الأحرف
التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن وقال البيهقي يحتمل
ان يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع ابن عباس
على ذلك قوله وقال سعيد بن أبي الحسن هو البصري اخو الحسن
قوله للحسن اي لأخيه قوله ان نساء العجم يكشفن صدورهن
ورؤوسهن قال اصرف بصرك يقول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم كذا وقع في
رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره بعد قوله اصرف بصرك قول
الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الى آخره وعلى رواية

٢٠٢أ - ١٧

الكشميهني يكون الحسن استدل بالاية واورد المصنف اثر قتادة مفسرا
لها وعلى رواية الاكثر يكون توجيهه مستانفا والنكتة في ذكره في هذا
الباب على الخاص للاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان للاحتراز
من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن
واعظم ذلك النظر الى النسا الاجنبيات واثر قتادة عند ابن ابي حاتم
وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عنه في
قوله تعالى ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم قوله وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن كذا للاكثر نقل اثر قتادة من الاصل
وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا
الاية وقول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل
للمومنات يغضضن قوله خائنة الاعين من النظر الى ما
نهى عنه كذا للاكثر بضم نون نهي على البنا للمجهول وفي رواية كريمة الى
ما نهى الله عنه وسقط لفظ من من رواية ابي ذر وعند ابن ابي حاتم
من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل
ينظر الى المراة الحسنا تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض
بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها
لو زنا بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وقال بعضهم اراد وان هذا من
جملة خائنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم خائنة الاعين ان الله يعلم
النظرة المسترقة الى ما لا يحل قال واما خائنة الاعين التي ذكرت في

الخصائص

الخصائص النبوية وهي الاشارة بالعين الى امر مباح لكن على خلاف ما
يظهر منه بالقول لكن وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم
مقام القول وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر وامراتين فذكر منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح
الى ان قال فاما عبد الله فاختبا عند عثمان فجاء به حتى اوقفه فقال
يا رسول الله بايعه فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين راى كففت يدي عنه
فيقتله فقالوا هلا اومات قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة
الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في الطبقات
من مرسل سعيد بن المسيب اخصر منه وزاد فيه وكان رجل
من الانصار نذر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر بقية الحديث
نحوه عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع
وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا قوله وقال الزهري في النظر
الى اللاتي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى
النظر اليه وان كانت صغيرة كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني في
النظر الى ما لا يحل من النساء لا يصلح الى اخره وقال النظر اليهن وسقط
هذا الاثر والذي بعده من رواية النسفي قوله وكره عطاء النظر
الى الجواري التي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري وصله ابن ابي شيبة

٢٠٣أ - ١٧

من طريق الأوزاعي قال سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري اللاتي يبعن بمكة فكره النظر

إليهن إلا لمن يريد أن يشتري ووصله الفاكهي في كتاب مكة من وجهين عن

الأوزاعي وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال الفاكهي زعموا أنهم كانوا

يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا

الناس في شرائها لم أذكره في شيء مرفوعاً في **الأول** حديث ابن عباس قوله

أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل هو ابن عباس وقد تقدم شرحه

في كتاب الحج قال ابن بطال في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه

أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع قال ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول

وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي عليه الفتنة قال وفيه

مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب

بهن وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم

الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها

ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وأن

قوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم على الوجوب في غير الوجه قلت وفي

استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة وقوله عجزاً حلقه

بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي مؤخرها وقوله وضيئاً أي حسن

وجهه ونظافة صورته وقوله فأخلف بيده أي أدارها من خلفه وقوله بذقن

الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون قال ابن التين أخذ منه بعضهم

أن الفضل كان حينئذ أمرد وليس بصحيح لأن في الرواية الأخرى وكان الفضل
رجلا وضيئا قال فقيل سماه رجلا باعتبار ما آل إليه أمره فللقائل الظاهر أنه وصف
حالته حينئذ ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه
عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام قلت وفيه في صحيح مسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محمية أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله
على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فيؤخذ منه دلالة على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن
لا يلزم منه أن يكون ثبت لحينه حالا لزم من كونه لا حيلة له أن يكون صبيا
الحديث الثاني حديث أبي سعيد قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
وأبو عامر هو العقدي وزهير هو ابن محمد التميمي وزيد بن أسلم هو مولى آل
عمر وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر وكذا أخرجه
الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك وأخرجه أحمد وعبد بن حميد
جميعا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وكأن
لأبي عامر فيه شيخين وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به
وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن
ميسرة عن زيد بن أسلم قوله إياكم هو للتحذير قوله والجلوس بالنصب وقوله
بالطرقات في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة
على الطرقات وهي جمع طرق بضمتين وطرق جمع طريق وفي حديث أبي طلحة
عند مسلم كنا قعودا بالأفنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع
أمام الدار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولمجالس الصعدات

بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في
كتاب المظالم ومثله لابن حبان من حديث ابي هريرة زاد سعيد بن منصور من
مرسل يحيى بن يعمر فانها سبيل من سبل الشيطان او النار قوله فقالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال عياض فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب
وانما كان على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة
وقد يحتج به من لا يرى الاوامر على الوجوب قلت ويحتمل ان يكونوا رجوا وقوع
النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر
فظن القوم انها عزمة ووقع في حديث ابي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما
باس قعدنا نتحدث ونتذاكر قوله فاذا ابيتم في رواية الكشميهني اذا ابيتم
كذا للجميع هنا بلفظ الا بالتشديد وتقدم في
المظالم بلفظ فاذا اتيتم الى المجالس بالمثناة بدل الموحدة في ابيتم وبتخفيف اللام
من الا وذكر عياض انه للجميع هناك هكذا وقد بينت هناك انه للكشميهني
خالف في هذا ووقع في حديث ابي طلحة اما لا بالتشديد اما ولا فادوا حقها وهي ممالة
في الرواية ويجوز ترك الامالة ومعناه ان لا تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن
الانباري افعل كذا ان كنت لا تفعل كذا ودخلت ما صلة وفي حديث عائشة
عند الطبراني في الاوسط فان ابيتم الا ان تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فان
كنتم لا بد فاعلين قوله فاعطوا الطريق حقه في رواية حفص بن ميسرة
حقها والطريق يذكر ويؤنث وفي حديث ابي شريح عند احمد فمن جلس منكم على
الصعيد فليعطه حقه قوله قالوا وما حق الطريق في حديث ابي شريح قلنا

رسول الله

رسول الله وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر في حديث أبي طلحة الأولى والثالثة وزاد وحسن الكلام وفي
حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس
إذا حمد وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة
وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال وفي
حديث البراء عند أحمد والترمذي اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا
السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة وأعينوا على الحمولة
وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث
وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم
ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات
١ وهي جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا أفش
السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا في الحمل عاون ارشد
ومظلوما أعن وأغث لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا بالعرف مر وانه عن
نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا وقد اشتمل على معنى علة النهي
عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف
ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن
ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث
لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب
على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية

ولئلا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل
مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله
لا يقوى عليه فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حسما للمادة فلما ذكروا له
ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم
في امور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على
ما يزيل المفسدة من الامور المذكورة ولكل من الاداب المذكورة شواهد
في احاديث اخرى فاما افشاء السلام فسياتي في باب مفرد واما احسان الكلام
فقال عياض فيه ندب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فان الجالس
على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم
ووجه طرقهم فيجب ان يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة
اللفظ وهو من جملة كف الاذى قلت وله شواهد من حديث ابي شريح هانئ
رفعه موجبات الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام ومن
حديث ابي مالك الاشعري رفعه في الجنة غرف لمن اطاب الكلام الحديث وفي
الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم
يجد فبكلمة طيبة واما تشميت العاطس فمضى مبسوطا في اواخر كتاب الادب
واما رد السلام فسياتي ايضا قريبا واما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين
من حديث ابي هريرة رفعه كل سلامى من الناس عليه صدقة الحديث
وفيه ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة
واما اعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء ايضا وله شاهد اخر تقدم في

باب المظالم وأما إغاثة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى
فيه ويعين ذا الحاجة الملهوف وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان وتسعى
بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وأخرج المرهبي في العلم من حديث
أنس رفعه في حديث والله يحب إغاثة اللهفان وسنده ضعيف جدا
لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه والله يحب إغاثة اللهفان
وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر
مرفوعا وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة وللبخاري في الأدب المفرد
والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه من منح منيحة أو هدى زقاقا
كان له مثل عتق نسمة وهدى بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة والزقاق بضم
الزاي وبقافين معروف والمراد من دل الذي لا يعرفه
عليه إذا احتاج إلى دخوله وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان وتسمع الأصم
وتهدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته وأما هداية الحيران فله
شاهد في الذي قبله وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث
كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريبا وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر
صدقة وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث
يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث
يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض قال ويحتمل
أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع
في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه فكف عن الشر فإنها لك صدقة

١٧ - ٢٠٦أ

وهو يؤيد الاول واما بعض النصر فهو المقصود من حديث الباب واما الكره
ذكر الله فجعله عن ه احاديث باب يختص في الدعوات **قوله باب** السلام
اسم من اسما الله تعالى هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس
فيها شي على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله في الترجمة واورد ما يؤدي
معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فان الله هو السلام
وكذا ثبت في القران في اسما الله السلام المومن المهيمن ومعنى السلام السالم
من النقايص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على اوليائه واما لفظ الترجمة
فاخرجه في الادب المفرد من حديث انس بسند حسن وزاد وضعه الله
في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود
موقوفا ومرفوعا وطريق الموقوف اقوى واخرجه البيهقي في الشعب من
حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف والفاظهم سوا واخرج البيهقي
في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة
وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه حتى توضا وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل ان يكون اراد بما في
رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله ورحمة الله وقد اختلف في معنى
السلام فنقل عياض ان معناه اسم الله اي كلاة الله عليك وحفظه
كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل
وقيل معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات

فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى
فسلام لك من أصحاب اليمين وكما قال الشاعر تحيي بالسلامة أم عمرو
وهل لي بعد قومي من سلام فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه
وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام السلام يطلق
بإزاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله قال
وقد يأتي بمعنى التحية محضا وقد يأتي بمعنى السلامة محضا وقد يأتي
مترددا بين المعنيين كقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست
مؤمنا فإنه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام
قولا من رب رحيم قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها
لم يقع في رواية أبي ذر أو ردوها ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه
الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما
دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول واتفق العلماء على ذلك
إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويزمنداد عن مالك أن المراد بالتحية في
الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويزمنداد أنه ذكره احتمالا
وادعى أنه قول الحنفية وأنهم احتجوا لذلك بأن السلام لا يمكن رده
بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن
منها فعل وإلا ردها بعينها وتعقبه بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين
وذلك سائغ كثير ونقل القرطبي أيضا عن ابن القاسم وابن وهب عن
مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت

قال وليس في السياق دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ
من حكم السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا اليه ثم
ذكر حديث ابن مسعود في التشهد وقد تقدم شرحه مستوفى في
كتاب الصلاة والغرض منه قوله فيه ان الله هو السلام وهو مطابق لما
ترجم له واتفقوا على ان من سلم لم يجزئ في جوابه الا السلام ولا يجزئ في جوابه
صبحك بالخير او بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن اتى بالتحية بغير لفظ
السلام هل يجب جوابه ام لا واقل ما يحصل به وجوب الرد ان يسمع المبتدئ
وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه وذلك
فيما اخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب قلت وفي سنده ضعف
لكن اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود
فان تسليمهم بالرؤوس والاكف والاشارة قال النووي ولا يرد على هذا
حديث اسماء بنت يزيد مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة
من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين
اللفظ والاشارة وقد اخرجه ابو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا
انتهى والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا
وشرعا والا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب
السلام كالمصلي والبعيد والاخرس وكذا السلام على الاصم ولو اتى بالسلام

بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها يجب
لمن يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر أن التحية بغير
لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول
عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أنه أكابر أهل الدنيا ويجب الرد
على الفور فلو أخره ثم رد لم يعد جوابا قاله القاضي الحسين وجماعة
وكأن محله إذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول
ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب
أجزأ عنهم في وجه قوله باب تسليم القليل على الكثير هو أمر نسبي يستحب
الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا
وما فوق ذلك قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله يسلم للجمع بصيغة
الخبر وهو بمعنى الأمر وقد وقع صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر
عند أحمد بلفظ ليسلم ويأتي شرحه فيما بعده قال الماوردي لو دخل شخص
مجلسا فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فإن زاد فخصص
بعضهم فلا بأس ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس وإن كانوا
كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدي أول دخوله إذا شاهدهم وتتأدى
سنة السلام في حق جميع من سمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية
وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين
وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان
أحدهما إن أعاد فلا بأس وإلا فقد سقطت سنة السلام لأنهم جمع

واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني ان سمعه السلام
باسمه في جواب من لم يبلغهم سلامه المنفرد فلا يسقط فرض الرد من الاول
عن الاوائل قوله باب يسلم الراكب على الماشي في رواية الكشميهني يسلم
على وفق الترجمة التي قبلها قوله مخلد هو ابن يزيد قوله زياد هو ابن
سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع في رواية الاسماعيلي هنا زياد بن
سعد قوله انه سمع ثابتا مولى ابن زيد في رواية عبد الرزاق عن عبد الرحمن
ابن زيد ووقع في رواية روح الى بعد ان ثابتا وهو مولى عبد الرحمن
ابن زيد اخيه وزيد المذكور هو ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب ولذلك
نسبوا ثابتا تارة عدويا وحكى ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني
عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في اوله وهو وهم وثابت هو ابن الاحنف وقيل
ابن عياض وقيل ابن عياض بن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرج له مسلم في المصراة من
كتاب البيوع قوله يسلم الراكب على الماشي كذا ثبت في هذه الرواية ولم يذكر
ذلك في رواية همام وما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في رواية
ثابت فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر وقد وافق همام عطاء بن يسار
فيما سيأتي بعد باب واجتمع من ذلك اربعة اشياء وقد اجتمعت في رواية
الحسن عن ابي هريرة عند الترمذي وقال روي من غير وجه عن ابي هريرة
ثم حكى قول ايوب وغيره ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة قوله باب يسلم
الماشي على القاعد ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه اخر عن ابن جريج وله

وشاهده من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها
لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل
والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له
قوله باب يسلم الصغير على الكبير وقال إبراهيم هو ابن طهمان وثبت ذلك
في رواية أبي ذر وقد وصله البخاري في الأدب المفرد قال حدثنا أحمد بن أبي عمرو
حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله
ابن راشد السلمي قاضي نيسابور ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله
ابن العباس والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرقي كلاهما عن أحمد بن
حفص به وأما قول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال إبراهيم لأنه سمع منه
في مقام المذاكرة فغلط فاحش فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلا
عن أن يسمع منه فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة
وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين قوله والمار
على القاعد هو كذا في رواية همام وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها
بلفظ الماشي لأنه أعم من أن يكون المار ماشيا أو راكبا وقد اجتمعا في حديث
فضالة بن عبيد عند البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والنسائي
وصححه ابن حبان بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم وإذا
حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو
مضطجعا وإذا أضيفت هذه الصور إلى الراكب تعددت الصور وتبقى
صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان

وقد تكلم عليها المازري فقال سلام الادنى على الاعلى عند رأي الدين حالا
لفضله لان تحصيله الدين مرغب فيه في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان
ومركوب احدهما اعلى في الحس من مركوب الاخر كالجمل والفرس فيسلم
راكب الفرس او يكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيسلم الذي
دونه هذا الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة
الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه واذا تساوى المتلاقيان من
كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم
في حديث المتهاجرين في ابواب الادب واخرج البخاري في الادب المفرد بسند
صحيح من حديث جابر قال الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو افضل
ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن ابي هريرة
ثم ساقه المذكور عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع
واخرج ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه اخر عن ابن جريج
الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة واخرج الطبراني بسند صحيح عن الاغر المزني
قال لي ابو بكر لا يسبقك احد الى السلام والترمذي من حديث ابي امامة
رفعه ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن واخرج الطبراني
من حديث ابي الدرداء قلنا يا رسول الله انا نلتقي فاينا يبدأ بالسلام قال
اطوعكم لله قوله والقليل على الكثير ... لم تعرره لكن لو عكس الامر جمع
فمر على جمع قليل وكذا لو مر الصغير على الكبير لم ار فيهما نصا واعتبر
النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا ام كبيرا قليلا ام كثيرا

ويوافقه

ويوافقه قول المهلب ان المار في حكم الداخل وذكر الماوردي ان من مشى
في الشوارع المطروقة كالسوق انه لا يسلم الا على البعض لانه لو سلم
على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله ولخرج به عن العرف
قلت ولا يعكر على هذا ما اخرجه البخاري في الادب المفرد عن الطفيل بن
ابي بن كعب قال كنت اغدو مع ابن عمر الى السوق فلا يمر على بياع ولا
احد الا سلم عليه فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا
تسأل عن السلع قال انما نغدو من اجل السلام على من لقينا لان مراد
الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والاثر المذكور ظاهر في
انه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع
لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه
امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم
وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه
فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في هذا ان المفضول
بنوع ما يبدأ الفاضل وقال المازري اما امر الراكب فلان له مزية على الماشي
فعوض الماشي بان يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو
ان لو حاز الفضيلتين واما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا
سيما اذا كان راكبا فاذا ابتدأه بالسلام امن منه ذلك وانس اليه او لان
في التصرف في الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فامر بالابتداء او لان
القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة

بخلاف المار فلا يمتنع عليه وأما القليل فلفضل الجماعة ولأن الجماعة لو
ابتدءوا الجمع على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على
الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع
فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا فيه نظر
ولم أر فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة
على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير
على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب وإن
كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير وقال المازري وغيره هذه المناسبات
لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة
الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب
لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه غير أن مراعاة ما ثبت في
الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك
المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولى فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر
كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب
أيضا وقال المتولي لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره قال والوارد
يبدأ بكل حال وقال الكرماني لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل
لكان مناسبا لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير
فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل لكن لما كان من شأن المسلمين
أن يأمن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث لا يظهر

رجحان

رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع لمن اعني الاعلام بالسلامة والوفا
له رجوعا الى ما هو الاصل فلو كان المشاة كثيرا والقعود قليلا تعارضا
ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معا فايهما بدأ فهو افضل ويحتمل ترجيح جانب
الماشي جانبا عن م والله اعلم قوله باب افشاء السلام كذا للنسفي وفي رواية
وسقط لفظ باب للباقين والافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس
ليحيوا سنته واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت
فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع
المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة ويستحب ان يرفع صوته
بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت
بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في
صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ونقل النووي عن المتولي انه قال
يكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية
السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام
قوله جرير هو ابن عبد الحميد والشيباني هو ابو اسحق واشعث هو ابن
ابي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وفي ابيه واسم ابيه سليم بن اسود
قوله عن معاوية بن سويد كذا للاكثر وقال بعضهم جعفر بن عون فقال عن
الشيباني عن اشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة
اخرجها الاسماعيلي قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع نهانا

١٢١١أ - ١٧

المريض الحديث بتمامه في اللباس انه ذكره في عدة مواضع لم يستوعبه بتمامه في
اكثرها وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعا مأمورات وسبعا منهيات والمراد
منه هنا افشاء السلام وتقدم شرح عيادة المريض في الطب واتباع الجنائز
فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في اواخر الادب وتسليم
ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور وسيأتي شرح المناهي في الاشربة وفي
اللباس واما نصر الضعيف المذكور هنا فتقدم حكمه في كتاب المظالم ولم يقع في
اكثر الروايات في حديث البراء هنا وانما وقع بدله اجابة الداعي وقد تقدم شرحه
في كتاب الوليمة من كتاب النكاح قال الكرماني نصر الضعيف من جملة اجابة
الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره او ان لا مفهوم للعدد فالمذكور
وهو السبع يكون المأمورات ثمانية كذا قال والذي يظهر لي ان اجابة الداعي
سقطت من هذه الرواية وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي
ذكر في غير هذه الطريق ويقوي هذا الاحتمال ان البخاري حذف بعض المأمورات
من تلك المواضع التي اورد الحديث فيها اختصارا قوله وافشاء السلام
تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ولا مغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده
متلازمان وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا وقد جاء افشاء السلام
من حديث البراء بلفظ اخر وهو عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه افشوا السلام تسلموا وله شاهد
من حديث ابي الدرداء مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من

فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف
الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين
وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على
قائلها وعن عبد الله بن سلام رفعه أطعموا الطعام وأفشوا السلام
الحديث وفيه تدخلوا الجنة بسلام أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه
الترمذي والحاكم وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنان والأحاديث
في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث
عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى
وغيرهم ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة
رفعه إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة
وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال إن كنت لأخرج إلى السوق
وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق
الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيه ما ليس على شرط البخاري
فالمعنى بما ذكره من حديث البراء واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي
السلام سرا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي
الإشارة باليد ونحوها وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه
لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف ويستثنى من
ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه صلى الله عليه وسلم

١٢١٢أ - ١٧

رد السلام وهو يصلي اشارة فيها حديث ابي سعيد ان رجلا سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود
نحوه ولهذا من كان يصلي بحيث لا يسمع المسلم يجوز السلام عليه اشارة ويلفظ
مع ذلك بالسلام واخرج ابن ابي شيبة عن عطا قال يكره السلام باليد ولا
يكره بالراس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء السلام من قال
بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا يستدل الى القول بانه فرض عين على
العموم من الجانبين وهو ان يجب على كل احد ان يسلم على كل من لقيه لما في ذلك
من الحرج والمشقة فاذا سقط من جانبي العموم سقط من جانبي الخصوص
اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون
الباقين قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم
بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان
ابتدا السلام فرض عين واما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذ قلنا ان فرض
الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه قال ويستثنى من الاستحباب من
ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر قلت ويدل عليه قوله في الحديث
المذكور فقل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مامور بمعاداة الكافر فلا يشرع
له فعل ما يستدعي محبته ومواددته وسياتي البحث في ذلك في باب
التسليم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وقد اختلف ايضا
في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المراة
وعكسه واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم

٦

او يسقطا من اجل الكافر وقد رجح المصنف لذلك دليله وقال النووي ينبغي من
المحرم بابتداء السلام من كان مشتغلا بالاكل او بشرب او جماع او كان في
الخلا او الحمام او نايما او ناعسا او مصليا او مؤذنا ما دام متلبسا بشي مما
ذكر فلو اتى اللقمة في فم الاكل فلا يشرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين
وسائر المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد بان الناس غالبا يكونون في
اشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الافشا وقال ابن دقيق العيد
احتج من منع السلام على من في الحمام بانه بيت الشيطان وليس موضع
التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة
بل يدل على عدم الاستحباب قلت وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري
ان كان عليهم ازار فيسلم والا فلا وتقدم البحث فيه هناك وقد ثبت في
صحيح مسلم عن ام هانئ انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة
تستره فسلمت عليه الحديث قال النووي واما السلام حال الخطبة في
الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب
ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي ان يرد اكثر من واحد
واما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان
سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد لفظا استانف الاستعاذة ثم قرأ قال
النووي وفيه نظر والظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد
لفظا ثم قال واما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل
ان يقال هو كالقارئ والاظهر عندي انه يكره السلام عليه لانه يتنكد به

ويمشي عليه انه من مستحبه الاكل واما المصلي في الاحرام فيكره ان يسلم عليه
لان قطعه الصلاة مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا ان لو سلم عليه
قال ولو شرع واحد من هولا برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره
وان كان اكلا ونحوه فتستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصليا لم
يجز ان يقول بلفظ المخاطبة كقوله السلام او عليك فقط فلو فعل بطلت
ان علم التحريم لا ان جهل في الاصح فلو اتى بصيغة الغيبة لم تبطل ويستحب ان
يرد بالاشارة وان رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو احسن وان كان موذنا
او ملبيا لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة وقد يحمله
والدي رحمه الله في نكته على الاذكار ما قاله الشيخ في القارئ للتوبة بانه في
جمعه نظر وما ابداه هو في الداعي لان القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني
ما يقراه ثم اعتذر رحمه بان الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيحمله عليه
التوجه طبعا والقارئ انما يطلب منه التوجه شرعا فالوسواس مسلطه
عليه ولو فرض انه يوفق للحالة العليه فهو على ندور انتهى ولا يخفى ان المعلم
الذي ذكره الشيخ من ملحظ الداعي ياتي نظيره في القارئ وما ذكره الشيخ
في بطلان الصلاة اذا رد السلام بالخطاب ليس مجمعا عليه فعن
الشافعي نص في انه لا يبطل لانه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعا
واذا اعذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد فيرد بعد الفراغ فان كان مستحبا
وذكر بعض الحنفيه ان من جلس في المسجد للقراه او التسبيح او لانتظار
الصلاه لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب الجواب قال ولذلك

الحصر إذا سلم على العاصي لا يجب عليه الرد ولكن الاستثناء إذا سلم عليه
بأمره لا يجب عليه الرد لما قال وهذا الأخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم
إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله تعالى
فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية وأخرج البخاري في الأدب المفرد
وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر فيستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأخرج الطبري عن ابن عباس
ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ويدخل فيه من مر على من
ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا
الظن لأنه قد يخطئ قال النووي وأما قول من لا تحقيق عنده إن ذلك يكون
سببا لتأثيم الآخر فهو غباوة لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو
أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات قال ويستحب لمن وقع له ذلك أن يقول
له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض
وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي ورجح ابن دقيق
في شرح الإلمام المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في
المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ولا سيما وامتثال الإفشاء
قد حصل مع غيره قوله باب السلام للمعرفة وغير المعرفة أي من يعرفه
المسلم ومن لا يعرفه أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لم يعرفه
وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند
صحيح عن ابن مسعود أنه مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن

ورد عليه ثم قال إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة وأخرجه
الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود
مرفوعا ولفظه إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه
وأن لا يسلم إلا على من يعرف ولفظ الطحاوي إن من أشراط الساعة السلام
للمعرفة ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عبد الله بن عمرو قوله حدثني
يزيد هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان
قوله عن أبي الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال
مهملة والإسناد كله مصريون وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب
الإيمان قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرف تسلم على من لقيته
ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع
وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة قلت وفيه من الفوائد أنه
لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه فقد يوقعه
في الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ
السلام على كافر قلت قد يتمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا
حجة فيه لأن الأصل في مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه
وأما من لم يعرف فلا دلالة فيه بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم
احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر وقال ابن بطال في مشروعية السلام
على غير المعرفة استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم
إخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش

ويشبه صنيع المهاجرين المحكي عنه وأورد الطحاوي في المشكل حديث
أبي ذر في قصة إسلامه وفيه فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام قال الطحاوي
وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون
أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك أو لأن حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه
وسلم دون أبي بكر — والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام وأقوى
منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة
إسلام أبي ذر بطوله ولفظه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر
فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال وعليك ورحمة الله الحديث وفي
لفظ قال وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فإني لأول الناس حياه بتحية
الإسلام فقال وعليك السلام من أنت وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه
بعد الطواف إلى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل
عليه أبو ذر وهو وحده ويؤيده ما أخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري أيضا
في المبعث من وجه آخر عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه أقام يلتمس النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرآه علي فعرف أنه
غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم الحديث
الثاني حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه الحديث تقدم شرحه في
كتاب الأدب مستوفى وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة قوله باب — آية

الحجاب اي الاية التي نزلت في امر نسا النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من
الرجال وقد ذكر فيه حديث انس من وجهين عنه وتقدم شرحه مستوفى في
في سورة الاحزاب وقوله في اخره فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو
ابن علي الفلاس عن معتمر فقال فانزلت لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا اخرجه الاسمعيلي واشار الى شذوذه فقال جا باية غير الاية
التي ذكرها الجماعة قوله في اول الطريق الاول عن ابن شهاب اخبرني
انس بن مالك انه كان قال الكرماني بعد الشباب او بحرين وقوله خدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا حياته اي بقية حياته الى ان مات
وقوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك
جائز للاعلام لا للاعجاب وقوله وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه فيه اشارة
الى اختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب اكبر منه علما وسنا وقدرا قوله
في الطريق الاخرى معتمر هو ابن سليمان التيمي وقوله قال ابي بفتح الهمزة
وكسر الموحدة مخففا والقائل هو معتمر ووقع في الرواية المتقدمة
في سورة الاحزاب سمعت ابي قوله ثنا ابو مجلز عن انس تقدم
في باب الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديثه عن انس بلا واسطة وقد
سمع من انس عدة احاديث وروى عن اصحابه عنه عدة احاديث
وفيه دلالة على انه لم يدلس قوله قال ابو عبد الله هو البخاري فيه
اي في حديث انس هذا قوله من الفقه انه لم يستاذنهم حين قام

وخرج وانه بعد الطعام وهو يريد ان يقوموا فهذا دليل للسهيلي وجه
هنا وسقط الماضي وهو اولى فانه اورد له الترجمة فاستثنى بعد ا
وعشرين باب قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه فما جزم به ابو نعيم في
المستخرج قوله ابا يعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد الزهري قوله عن
صالح هو ابن كيسان وقد سمع ابرهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب
وربما ادخل بينه وبينه واسطة كهذا قوله كان عمر بن الخطاب يقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك تقدم شرحه مستوفى في
في باب الطهارة وقوله في اخره قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل
الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب تقدم بينه وبين حديث انس في نزول الحجاب
بسبب قصة زينب ان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فا
القصة التي بعدها واقعة في زواج زينب فنزول الاية فكان لكل من
الامرين تسبب لنزولها وقد تقدم تقريره لك بزيادة فيه في تفسير سورة الا
وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على ان عمر تكرر منه هذا القول
قبل الحجاب وبعده ويحتمل ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى قال والاول
اولى فان عمر قامت عنده انفة من ان يطلع احد على حرم النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله ان يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن ا
فكان في ذلك مشقة فاذن لهن ان يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها قال
عياض خص ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين وا
في ندبه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها

قال ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه
من الخروج إلى البراز وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء حجاب وإذا خرجن
لحاجة حجبن وسترن أشخاصهن وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقا
إلا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف
والسعي وفيه بروز أشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من
ذلك وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره تنبيه حكى ابن التين
عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس
الجلابيب وتعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من
جملة الحجاب قوله باب الاستئذان من أجل البصر أي شرع من أجله لأن
المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع
عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود
والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه لا يحل لامرئ مسلم أن
ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل أي صار في حكم الداخل
وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه إذا دخل البصر فلا
إذن وأخرج البخاري أيضا عن عمر من قوله من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن
يؤذن له فقد فسق قوله سفيان قال الزهري كأنه عادة سفيان
حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا يقول حدثنا ولا أنا ولا عن وقوله
حفظته كما أنك هاهنا هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه
من الزهري لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طريق عن سفيان

فقالوا عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما عن سفيان
فقالا سمعنا الزهري اخرجه ابو نعيم من طريق الحميدي والاسمعيلي من طريق
ابن ابي عمر وقوله جاء الى بيته اي خط خطة خطا بالمخيوس لا يسك
فيه قوله عن سهل في رواية الحميدي سمعت سهل بن سعد ويأتي في
الديات من رواية الليث عن الزهري ان سهلا اخبره وقد تقدم بعض
هذا في كتاب اللباس ويأتي شرحه في الديات وقوله في هذه الروايه
من جحر في جحر الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير
في ارض او حائط واصلها مكامن الوحش والثاني بضم المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة وهي ناحية من البيت ووقع في رواية الكشميهني حجرة بالافراد
وقوله يحك به في رواية الكشميهني بها والمدرى به يحك به رأسه وقوله لو
اعلم انك تنظرني لطعنت بها في عينك وللكشميهني تنظر وقوله من اجل
البصر وقع عند ابي داود بسند اخرجه حديث سعد انا عبيده
فيهم وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جاء رجل فقام على باب النبي
صلى الله عليه وسلم يستأذن فيستقبل الباب فقال له هكذا عنك فانما
الاستئذان من اجل النظر واخرج بسند قوي من حديث ابن عباس
كان الناس ليس لبيوتهم ستور فامرهم الله بالاستئذان ثم جاء الله
بالخير فلم ار احدا يعمل بذلك قال ابن عبد البر اظنهم اكتفوا بقرع الباب
وله من حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او

الرأس وذلك ان المدرى ربما يطلق عليها مشط وقوله في حديث انس بمشقص
او مشاقص بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوي
هل قاله بصيغة الافراد او بالجمع والمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه
وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وقوله يختله بفتح اوله
وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطعنه وهو غافل وسيأتي حكم (صح) ما
عينه او غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد
النظر واما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك
وقال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية
قوله من اجل البصر على تفسير وعند القابسي والحلال فانه دل على ان
التحريم والتحليل يتعلق بالاشياء وجد في شيء وجب الحكم عليه من اجل
الاستئذان بهذا الحديث واعرض عن المعنى الذي لاجله شرع اذ لو لم يحتمل
الحديث واستدل به على ان المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الاستئذان لفقد
العلة التي لاجلها شرع الاستئذان نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه
اليه شرع له ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان على كل احد حتى المحارم
لئلا تكون منكشفة العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع كان
ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة
جاء رجل الى ابن مسعود فقال استاذن على امي فقال ما على كل احيانها
تريد ان تراها ومن طريق مسلم بن نذير سال رجل حذيفة

أستأذن على أمي قال إن لم تستأذن عليها رأيتها ما تكره ومن طريق موسى بن
طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل
بغير إذن ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختي قال نعم قلت
إنها في حجري قال أتحب أن تراها عريانة وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة
وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان
القياس قوله باب زنا الجوارح دون الفرج أي أن الزنا لا يختص إطلاقه
بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره وفيه إشارة إلى حكمة
النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله
قوله عن ابن طاوس هو عبد الله وفي مسند الحميدي عن سفيان ثنا عبد الله
ابن طاوس وأخرجه أبو نعيم من طريقه قوله لم أر شيئا أشبه باللمم من قول
أبي هريرة هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان وعطف
عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه ولذا صنع الإسماعيلي
فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا
يوهم أن سياقهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية
بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس عن اللمم فقال لم
أر شيئا أشبه به من قول أبي هريرة كتب على ابن آدم حظه من الزنا
وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية
معمر مرفوعة ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان وقد أفرده عنه في
كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس

١٧ - ١٢١٨أ

عن طاوس وابي هريرة فكأن طاوسا سمعه من ابي هريرة بعد ذكر ابن عباس
له ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قال
ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذلك قال
والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال ابن بطال استدل اشهب بقوله والفرج
يصدق ذلك ويكذبه على ان القاذف اذا قال زنت يدك لا يحد وخالفه
ابن القاسم فقال يحد وهو قول الشافعي وخالفه بعض اصحابه واحتج
للشافعي فيما ذكر الخطابي بان الافعال تضاف للايدي لقوله تعالى بما
كسبت ايديكم وقوله بما قدمت يداك وليس المراد في الايتين جناية الايدي
فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا
لان الزنا لا يتبعض انتهى وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند الشافعية
انه ليس صريحا قوله باب التسليم والاستئذان ثلاثا اي سواء اجتمعا او
انفردا وحديث انس شاهد للاول وحديث ابي موسى شاهد للثاني وقد
ورد في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستئذان
او لا فقال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو
بالخيار ان يسمي نفسه او يقتصر على التسليم كذا قال وسيأتي ما
يعكر عليه في باب اذا قال من ذا فقال انا قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن
انس تقدم القول فيه في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وقدم هنا
السلام على الكلام وهناك بالعكس وتقدم شرحه وقول الاسمعيلي

ان السلام انما يشرع تكراره اذا اقترن بالاستئذان والمتفق عليه وان
السلام وحده وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم
وقصد الاستيعاب وبهذا جزم النووي في معنى حديث انس وكذا لو سلم
وظن انه لم يسمع فيسن الاعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على
الثالثة وقال ابن بطال هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص
وهو غالب احواله كذا قال وفيه نظر لما تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر
وكان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا لكن ذكر الفعل المضارع بعينها
يشعر بالتكرار واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فهل له ان
يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور وبعض المالكية الى انه لا يزيد اتباعا
لظاهر الخبر وقال المازري اختلفوا فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على
الثلاث فقيل لا وقيل نعم وقيل ان كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد
وان كان بغير لفظ السلام زاد الحديث الثاني قوله يزيد بن خصيفة
بمعجمة وصاد مهملة وفاء مصغر ووقع لمسلم عن عمرو الناقد ثنا سفيان
حدثني والله يزيد بن خصيفة وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وقد صرح بسماعه من ابي سعيد في الرواية الثانية المعلقة قوله
كنت في مجلس من مجالس الانصار في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن
سفيان بسنده هذا الى ابي سعيد قال كنت جالسا بالمدينة وفي رواية
البشري عن سفيان الى ابي حلقة فيها ابي بن كعب اخرجه الاسماعيلي
قوله اذ جاء ابو موسى كانه مذعور في رواية عمرو الناقد فاتانا ابو موسى

ثم عاد ومن عجزه وزاد ولما استأذنك فقال إن عمر أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه
قوله فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت في رواية عبيد
فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت وتقدم في البيوع من طريق
عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن
له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت
عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل إنه رجع وفي رواية بكير بن الأشج عن
بسر عند مسلم استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت
ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت
قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك
قال استأذنت كما سمعت وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى
أتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم
استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فأتبعه فرده وله من طريق طلحة بن
يحيى عن أبي بردة جاء أبو موسى إلى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله
بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم
هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوه علي وظاهر هذين السياقين
التغاير فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني وفي الثاني
أنه أرسل إليه في الحال وقد وقع في رواية لمالك في الموطأ فأرسل في أثره
ويجمع بينهما أن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه
فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر

في اليوم الثاني قوله فقال ما منعك وله استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي في رواية
عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد فقال يا عبد الله
اشتد عليك أن تحتبس على بابي اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن
يحتبسوا على بابك فقلت بل استأذنت إلى آخره وفي هذه الزيادة دلالة
على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته
وقد كان عمر استعمله على الكوفة مع ما كان عمر فيه من الشغل ذا الا
أحد ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ووقع في رواية عبيد بن عمير فكأنه مشغول
وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى فقال عمر ممن سمعت هذا
قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي نضرة
أن هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال
والله لتقيمن عليه ببينة زاد مسلم وإلا أوجعتك وفي رواية بكير بن
الأشج فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على
هذا وفي رواية عبيد بن عمير لتأتيني على ذلك بالبينة وفي رواية أبي نضرة
وإلا جعلتك عظة قوله أمنكم أحد سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية عبيد بن عمير فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم
وفي رواية أبي نضرة فقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت أتاكم أخوكم وقد أفزع
قوله فقال أبي هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك قوله لا يقوم
معك إلا أصغر القوم في رواية بكير بن الأشج فوالله لا يقوم معك إلا

أخبرنا بسماعك يا أبا سعيد. قوله فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في رواية مسلم فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت. وفي رواية
أبي نضرة فقال أبو سعيد انطلق وأنا شريكك في هذه العقوبة وفي
رواية بكير بن الأشج فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى
عند عمر أبو سعيد إلا ما عند البخاري في الأدب المفرد من طريق عبيد بن
حنين قال فيه فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر هكذا
بالشك وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه
القصة فقال عمر إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم تجد
بينة فلن تجدوه فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول
أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل وفي لفظ
له يا أبا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت هكذا وقع
في هذه الطريق وطلحة بن يحيى فيه ضعف ورواية الأكثر أولى أن تكون
محفوظة ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد وفي
رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها من الأدب المفرد زيادة مفيدة
وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثا

فإن أذن له لم يستم الثالثة فلم يؤذن له فقال قصصنا ما علمنا ثم رجع فإن أذن له
سعد الحديث ثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله وقصة
سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن
عبادة مطولا بمعناه وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه
وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق
مولاة سعد واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرج مالك في الموطأ
عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث
مختصرا دون القصة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير
مطولا وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا وقع في رواية أخرى عنده فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك
منكم أحد فليقم معي فقالوا لأبي سعيد قم معه وأغرب الداودي فقال روى
أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر
فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث
به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة وتعقبه ابن التين بأنه
مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال فأخبرت عمر بأن النبي صلى الله عليه
وسلم قاله قلت وليس ذلك صريحا في رد ما قال الداودي وإنما المعتمد
في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه
مالك والمحفوظ أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر

١٢٢١أ - ١٧

طويل لان الذين رووها عنه لم يذكروها ومن جملة قصة ابي موسى الحديث
المذكور فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها ان ابا سعيد
ذكر الحديث المذكور عن ابي موسى وغفل عما في اخرها من رواية ابي سعيد
للمرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا من افات الاختصار
فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث ان يتفقد مثل هذا والا وقع في الخطا
وهو كحذف ما للمتن به تعلق ويختلف الدلالة بحذفه وقد اشتد انكار ابن
عبد البر على من زعم ان هذا الحديث انما رواه ابو سعيد عن ابي موسى وقال
ان الذي وقع في الموطا انما هو من الغلط لاختلاط الحديث عليهم وقال في
موضع اخر ليس المراد ان ابا سعيد روى هذا الحديث عن ابي موسى وانما
المراد عن ابي سعيد عن قصة ابي موسى والله اعلم وممن وافق ابا موسى
على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله اخرجه الطبراني عنه بلفظ
اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قوله قال ابن المبارك هو عبد الله
اخبرني ابن عيينة هو سفيان المذكور في الاسناد الاول واراد بهذا التعليق بيان
سماع بسر له من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك وكذا وقع التصريح
به عند مسلم عن عمرو الناقد واخرجه الحميدي عن سفيان ثنا يزيد بن خصيفة
سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني ابو سعيد وقد استشكل ابن العربي
انكار عمر على ابي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجره النبي صلى

الله

الله عليه وسلم أتاه في المشربة فكان فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة
فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن وذلك بين في سياق البخاري قال
والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له ويؤيده
قوله شغلني الصفق بالأسواق قلت والصورة التي وقعت لعمر ليست
مطابقة لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع
في الثالثة استدعي فأذن له ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته
وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه ما
ادعاه وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يعمل بخبر الواحد ولا حجة فيه
لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه
خبر واحد واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يعمل به حتى ينضم
إليه غيره كما في الشهادة قال ابن بطال وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب
عمر فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني أردت
أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى
فذكر القصة وفي آخره فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت
أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد بن
حنين التي أشرت إليها آنفا فقال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمينا على
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أحببت أن أستثبت ونحوه
في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت
قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو
وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها
وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لكنه كان يستثبت إذا وقع ما يقتضي
له ذلك وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده
بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فأراد أن يعلمهم
أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج وادعى بعضهم أن
عمر لم يعرف أبا موسى قال ابن عبد البر وهو قول خرج بغير روية من قائله
ولا تدبر لمكان منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة وقال ابن العربي اختلف
في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال ذكرها وغالبها متداخل
ولا تزيد على ما ذكرته واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في
الاستئذان على الثلاث قال ابن عبد البر فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك
وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروى سحنون عن ابن وهب
عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع قلت وهذا هو
الأصح عند الشافعية قال ابن عبد البر وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء
على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن
استأذن أكثر فلا حرج عليه قال والاستئذان أن يقول السلام عليكم
أأدخل كذا قال ولا يتعين هذا اللفظ وحكى ابن العربي أن كان بلفظ الاستئذان

حياه

لا يعتق وان كان بلفظ آخر اعاد قال والاصح لا يحنث وقد نقل م(ها) الله
المازري في ذلك واخرج البخاري في الادب المفرد عن ابي العلانية قال ا
انا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي فتنحيت
ناحية فخرج علي غلام فقال ادخل فدخلت فقال لي ابو سعيد اما انك
لو زدت يعني على الثلاث لم يؤذن لك واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن
ابي شيبة من قول علي بن ابي طالب الاولى اعلام والثانية مؤامرة والثالثة
عزمة اما ان يؤذن له واما ان يرد قلت ويؤخذ من صنيع ابي موسى
حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثا(نية)
اذا جوز ان يكون التبس على من استاذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه
انه عرفه قال ابن عبد البر وذهب بعضهم الى ان اصل الثلاث في الا(ستئذان)
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال وهذا غير معروف في تفسيرها واجمع
اطبق الجمهور على ان المراد بالمرات الثلاث الاوقات قلت واخرج ابن ابي حاتم
من طريق مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رجلا من الانصار وامراته اسما(ء)
بنت مرشد صنعا طعاما فجعل الناس يدخلون بغير اذن فقالت اسما(ء)
يا رسول الله ما اقبح هذا انه ليدخل على المراة وزوجها غلامه وهما في ثوب
واحد بغير اذن فنزلت واخرج ابو داود وابن ابي حاتم بسند قوي من
حديث ابن عباس انه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال
ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم

١٧ - ٢٢٣أ

وربما كان الرجل خادمه او ولده وهو على اهله فامروا ان يتساروا دون الثلث

العورات الثلاث ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس

ان ذلك قد كفاهم مما امروا به ومن وجه اخر صحيح عن ابن عباس لم يعمل

بها اكثر الناس وان لا امر جارتي ان تستاذن علي وقال ابن بطال لصاحب

المنزل اذا سمع الاستئذان ان لا ياذن سواء سمى نفسه ام لا لانما اذا

كان في شغل له دينى او دنيوى تعذر بترك الاذن معه للمستاذن وفيه

ان العالم المتبحر يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح

ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال واذا جاز ذلك على عمر فما

ظنك بمن هو دونه وفيه ان لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه ان

لا يسأله بينة ذلك ملحوظ ان يمازحه واو كان قبل اعلامه بما يطيب به

خاطره مما هو فيه لكن بشرط ان لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في

ادامه باذى المسلم بالهم الذى وقع له كما وقع للانصار مع ابي موسى

واما انكار ابي سعيد عليهم فانه اختار الاولى وهو المبادرة الى ازالة ما وقع

فيه قبل الاشتغال بالممازحة قوله باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن

قال سعيد عن قتادة عن ابي رافع

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اذنه كذا للاكثر ووقع

للاسماعيلي وقال شعبة والاول هو المحفوظ وقد اخرجه المصنف في

الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن

ابي عروبة واخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابي عروبة

ولفظ البخاري إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه ولفظ أبي داود مثله
وزاد إلى طعام قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع كذا في رواية اللؤلؤي
عن أبي داود ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة
من أبي رافع شيئا كذا قال وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي ساقه
في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع
حدثه وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق
محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ رسول الرجل إلى الرجل إذنه وأخرج
له شاهدا موقوفا عن ابن مسعود قال إذا دعي الرجل فهو إذنه وأخرجه
ابن أبي شيبة مرفوعا وأغفل المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجه
البخاري تعليقا لأجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه
بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه وهو غالبا يجزم إذا صح
السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة وقال طاوس قال معاذ لكن
أن طاوس لم يدرك معاذا ولكن إذا كان فوق من علق عنه من ليس
على شرطه كما قال في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وجه
رفع قبلها طواه من ليس على شرطه ثم رضيه كما قال في النكاح وقد ذكر عن
معاوية بن حيدة جد بهز هذا ومعاوية هو جد بهز بن حكيم وقد أورد صحيحه
ذلك في المغازي مجرد أو رد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة
قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبا هر الحق بأهل الصفة
فادعهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم اقتصر منه على هذا القدر لأنه

الذي احتاج اليه هنا وسياقه في الرقاق بتمامه فاستأنى وظاهره يعارض
الحديث الاول ومن ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بحمل ذلك على اختلاف
حالين ان طال العهد بين الطلب والمجي احتاج الى استئناف الاستئذان
وكذا ان لم يطل لكن كان المستأذن في مكان يحتاج معه الى الاذن في العادة
والا لم يحتج الى استئناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس
عنده من يستأذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستئذان على كل حال
احوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول اغناه استئذان الرسول
ويكفيه سلام الملاقاة وان تأخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان وبهذا
جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم
على ان ابا هريرة لم يكن معهم والا لقال فاقبلنا اذ قال قوله باب التسليم
على الصبيان سقط لفظ باب لابي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال
لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبي من اهل الفرض واخرج ابن ابي شيبة
من طريق اشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن
سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم قوله عن سيار بفتح
المهملة وتشديد التحتانية هو ابو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا
غالطا هذا عن سيار ابي الحكم وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها
زاي واسطي من طبقة الاعمش وبعض من وقف على وفاة شيخه ثابت
البناني شيخه وقيل انه وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث
وقال البزار لم يسند سيار عن ثابت غيره قلت ورواه شعبة عنه

من رواية الاقران وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة احاديث
وكانه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة وقد روى شعبة
ايضا عن اخر اسمه سيار وهو ابن سلامة ابو المنهال وليس هو المراد
هنا ولم نقف له على رواية عن ثابت واخرج النسائي حديث الباب من طريق
جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم ويدعو لهم
وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر
على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على انها واقعة حال ولم اقف على
اسماء الصبيان المذكورين واخرجه مسلم والنسائي وابو داود من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وابي
نعيم في عمل يوم وليلة من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام
عليكم يا صبيان وعثمان واه ولابي داود من طريق حميد عن انس انتهى
الينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا فارسلني
برسالة الحديث وللنسائي في باب حفظ السر وللبخاري في الادب المفرد نحوه
من هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان فسلم علينا وارسلني في حاجة وجلس
في الطريق ينتظرني حتى رجعت قال ابن بطال في السلام على الصبيان
تدريبهم على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع
ولين الجانب قال ابو سعد المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه
الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يامره بالرد ليتمرن

على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض
ولو قال شيخه القاضي الحسين ورده المستظهري وقال النووي الاصح
لا يجزئ ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح قلت
ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه
الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا قوله باب تسليم
الرجال على النساء والنساء على الرجال اشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال
على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او معضل والمراد بجوازه ان
يكون عند امن الفتنة وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد
فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى
الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط
البخاري فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند احمد
وقال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة
فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم واخرج ابو نعيم
في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا
النساء على الرجال وسنده واهي ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا
عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث ام هانئ اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه الحديث الاول قوله ابن ابي حازم
هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار قوله كنا نفرح يوم الجمعة

في رواية الكشميهني يوم بزيادة موحدة في أوله وتقدم في الجمعة من
وجه آخر عن أبي حازم بلفظ كنا نتمنى يوم الجمعة وذكر سبب الحديث ثم في
في آخره كنا نفرح بذلك قوله فلمَ ولم بكسر اللام للاستفهام والعامل هو
أبو حازم راوي الحديث والمخبر هو سهل قوله كانت لنا عجوز في الجمعة
امرأة لم أقف على اسمها قوله ترسل إلى بضاعة بضم الموحدة على
المشهور وحكي كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم
بالصاد المهملة قوله قال ابن مسلمة نخل بالمدينة القائل هو عبد الله
ابن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة
والمراد بالنخل البستان ولذلك كان يؤتى منها بالسلق وقد تقدم في
كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة المرأة المذكورة وفسرها غيره بأنها دار في
وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة كذا قال عياض ومراده
بالمال البستان وقال الإسماعيلي في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة
بئر بستان فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه
أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح
في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر قلت وذكر أبو داود في السنن
أنه رأى بئر بضاعة وذرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة
من سننه وادعى الطحاوي أنها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدي
وليس هذا موضع استيعاب ذلك قوله في قدر في رواية الكشميهني
في القدر قوله ونكركر أي نطحن كما تقدم في الجمعة قال الخطابي الكركرة

الطحن والجش واصله المرقوص عن تكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد
أخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة والكركرة ايضا رده
الصوت للصهل حتى يتنفس وهو نحو القرقرة قوله خبأت من شعير
من في الرواية التي في الجمعة انها تخلطه وقد تقدم بعض شرحه هناك
الحديث الثاني قوله ابن مقاتل هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك قوله
يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام تقدم شرحه في المناقب وذكر ابن
التين ان الداودي اعترض فقال لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم
بالتذكير والجواب ان جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة
الرجل كما تقدم في بدء الوحي قال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على
النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة
والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع
للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر
بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها قال المهلب وحجة
مالك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها ويطعمهم
لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولي ان كان للرجل زوجة او محرم او
امة فكالرجل مع الرجل وان كانت اجنبية نظر ان كانت جميلة يخاف الافتتان
بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلو ابتدأ احدهما كره للآخر الرد وان
كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل
في الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة

فلو احتيج في المجلس رجال وسعة جاز الجلوس من الجالس عند امن الفتنة
قوله تابعه شعبة وقال يونس والنعمان عن الزهري وبرواية اما متابعة
شعبة فوصلها المؤلف في الرقاق واما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم
في الحديث بتمامه موصولا في كتاب المغازي واما متابعة النعمان وهو ابن راشد
فوصلها الطبراني في المعجم ووقعت لنا بعلو في جزء هلال الحفار قال الاسمعيلي
بن اخرجناه من حديث ابن المبارك وبرواية وكان سماعه من طريق ابي
الثاني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله
ابن ابي زياد عن الزهري قوله باب اذا قال من ذا فقال انا سقط لفظ باب له
من رواية ابي ذر وكأنه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في الانكار هو
عن محمد بن المنكدر وفي رواية الاسمعيلي عن احمد بن محمد بن منصور وغيره
عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة اخبرني محمد بن المنكدر
عن جابر قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي تقدم
بيانه في كتاب البيوع من وجه اخر مطولا قوله فدققت بقافين للاكثر
وللمستملي والسرخسي فدفعت بفاء وعين مهملة وفي رواية الاسمعيلي
فضربت الباب وهي تؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه اخر وهي
عند مسلم استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم في اخرى دعوت
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال انا فقال انا انا كأنه كرهها وفي
رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي اخرى كأنه كره ذلك ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره

قوله أنا أنا كأنه كرهه ... ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن
عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل إنما كره ذلك لأن
جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر
أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجة فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما
سأله عنه لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا فلما قال أنا كأنه أعلمه أن
ثم ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية
الاستئذان قلت وفيه نظر لأنه لا منافاة بين القصة وبين ما دلت عليه
الآية ولعله رأى أن الاستئذان يغني عن ضرب الباب وفيه نظر لأن الذي جاء
قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الذي
يجيء أو يعرف فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي
قال قوله أنا أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب
أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه وقد أخرج
المصنف في الأدب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي صلى الله
عليه وسلم إلى المسجد وأبو موسى يقرأ قال فجئته فقال من هذا قلت أنا
بريدة وتقدم من حديث أم هانئ جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
أنا أم هانئ الحديث في صلاة الضحى قال النووي إذا لم يقع التعريف إلا بأن
يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو العالم
فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك وذكر ابن الجوزي أن السبب

في كراهة قول أنا أن فيها نوعا من الكراهة فكأنها يقول أنا الذي لا أحتاج
إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي وزعم مغلطاي بأن هذا الإتيان في حق جابر
في مثل هذا المقام وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك إلا
بتيسير عليه وبعباده والله أعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية
دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قلت وقد
أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من
حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو
حسن لمن قرب محله من بابه أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت
القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي
أن السبب في قرعهم بابه بالأظافير أنه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك
فعلوه والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيرا وإجلالا وأدبا
قوله باب من رد فقال عليك السلام يحتمل أن يكون أشار إلى من قال
لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك أو من
قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع أو من قال لا يحذف الواو
بل يجيء بواو العطف فيقول وعليك أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر
على عليك بغير لفظ السلام أو من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد
ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها فأما الأول
فيؤخذ من الحديث الماضي أن السلام اسم الله فيستحق أن لا يقدم على اسم الله

١٢٢٨أ - ١٧

نبه عليه ابن دقيق العيد ونقل عن بعض الشافعية ان المبتدي
لو قال عليك السلام لم يجز وذكر النووي عن المتولي ان من قال في الابتدا
وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا وبعضه بالرد فانه يشرع
بغير لفظ عليكم قال النووي فلو اسقط الواو فقال عليكم السلام قال
الواحدي فهو سلام ويستحق الجواب وان كان قلب اللفظ المعتاد وهذا
حمل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها والمتبادر ان الخلاف في تقديم
عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي قال النووي ويحتمل وجهين
كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام والاصح الحصول ثم ذكر حديثا اي جري
وقد قدمت الكلام عليه في الباب الاول واما الثاني فاخرج البخاري في الادب
المفرد من طريق معاوية بن قرة قال قال لي ابي هو قرة بن اياس المزني الصحابي
اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده
فانه ليس وحده وسنده صحيح ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتدا
بصيغة الجمع فانه لا يكفي الرد بصيغة الافراد لان صيغة الجمع تقتضي
التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن نبه عليه ابن
دقيق العيد واما الثالث فقال النووي اتفق اصحابنا ان المجيب لو قال
عليك بغير واو لم يجزي وان قالها بالواو فوجهان واما الرابع فاخرج البخاري
في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان اذا سلم عليه يقول
وعليك ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في احاديث مرفوعة ستاتي ذكرها
في باب كيف الرد على اهل الذمة واما الخامس فتقدم الكلام عليه في

الباب الأول قوله وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا
طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في باب تسليم الرجال والنساء فيه بيان
من زاد فيه وبركاته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة
على آدم السلام عليك ورحمة الله هذا طرف من الحديث الآخر الذي
تقدم في أول كتاب الاستئذان وجزم المصنف بهذا اللفظ هنا يقوي
رواية الأكثر خلاف رواية الكشميهني قوله عبيد الله هو ابن عمر بن
حفص العمري قوله عن أبي هريرة قد قال بعض الرواة فيه عن أبيه
عن أبي هريرة وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب وتقدم
في كتاب الصلاة أي الروايتين أرجح قوله أن رجلا دخل المسجد الحديث
في قصة المسيء صلاته والغرض منه قوله فيه ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع وتقدم في الصلاة بلفظ
فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى فقال وعليك وسقط
ذلك لبعض الرواة الآتية في الأيمان والنذور وقد تقدم ما فيه
مع بقية شرحه مستوفى في باب أمر الذي لا يتم ركوعه بالإعادة من
كتاب الصلاة قوله وقال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما وصل
المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور وحاصله أي
وقد نبهت في صفة الصلاة النبوية في اختصار البخاري على هذه اللفظة
من هذا الحديث وحاصله أنه وقع هناك الأخير ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف فذكر رواية أبي أسامة

مشيرا الى ترجيحها واجاب الداودي عن اصل الاشكال بان الجالس
قد يسمى قائما لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وتعقبه ابن التين بان
المعلوم انما وضع لسان رفعه واخره والذي يليها هو القيام حتى قوله
قوله حتى يستوي قائما هو المعتمد وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك
وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالاية والاشكال انما
في قوله في الرواية الاخرى حتى تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة
على تقدير ان يكون مراده لا تشرع الطمأنينة فيها فلهذا احتاج الى
الى تاويله لكن الشاهد الذي اتى به على تفسير المراد والمحتاج اليه هنا
ان ياتي بشاهد يدل على ان القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد
الترجيح لما اشار اليه البخاري وصرح به البيهقي وجوز بعضهم ان يكون
المراد به التشهد والله اعلم قوله في الطريق الاخيرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ارفع حتى تطمئن جالسا هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث
وساقه في كتاب الصلاة بتمامه قوله باب اذا قال فلان يقرئك السلام في
رواية الكشميهني يقرا عليك السلام وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم
شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرا السلام
في كتاب الايمان قال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام
ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وتعقب بانه بالوديعة اشبه
والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودائع
اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام من شخص

٦

أولى وفيه وجوب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي
عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له
وعليك وعلى أبيك السلام وبعض من في المباحث أن من يحملها بلغها النبي صلى
الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام ومنه
السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة
أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب وقد ورد
بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم
حديث أنس أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الجهاد فقال
له كلاما فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول
ادفع إلي ما تجهزت به قوله باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من
المسلمين والمشركين أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله
ابن أبي قال ابن التين قوله ابن سلول هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه
يعني عبد الله وعلى هذا لا ينصرف قلت ومراده أن اسم أم عبد الله
ابن أبي وافق اسم جد القبيلة المذكورة لا أنهما المسمى واحد وفيه حتى مر
في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وفيه فسلم عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا في باب كتبة المشرك
من كتاب الأدب قال النووي السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم
بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي ومثله إذا مر بمجلس يجمع
أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب

وبعض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء
الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخاري في الأدب
المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه لا تبدؤوا
اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق وللبخاري في
الأدب المفرد والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون
المهملة الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني راكب غدا إلى يهود
فلا تبدؤوهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام فأخرج الطبري
من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول إبراهيم لأبيه سلام عليك وأخرج ابن
أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن
عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا نبدأهم قال
عون فقلت له فكيف تقول أنت قال ما أرى بأسا أن نبدأهم قلت لم قال لقوله
تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة
أنه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال إن الله جعل السلام
تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا هذا رأي أبي أمامة وحديث أبي هريرة
في النهي عن ابتدائهم أولى وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه
السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما
التحية وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون
نسخت بآية القتال وقال الطبري لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم على الكفار حينئذ كانوا مع المسلمين ويجمع بين حديث أبي هريرة
في النهي عن السلام على الكفار بأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص
فيخص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق
صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع
فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره
سلام على من اتبع الهدى وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام
على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى وأخرج
ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ومن طريق أبي مالك إذا سلمت على
المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك
سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم قال القرطبي في قوله وإذا لقيتموهم في
طريق فاضطروهم إلى أضيقه معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما
لهم واحتراما وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى
وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق
عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب قوله باب من
لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين
توبة العاصي أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور إلى
أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي فإن اضطر إلى السلام بأن
خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد

١٧ - ٢٣١أ

ويقوى ان السلام اسم من اسماء الله فكانه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب
ترك السلام على اهل المعاصي سنة ماضية وبه قال كثير من اهل العلم في
اهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله وقال ابن وهب
يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس
حسنا وتعقب بان الدليل اعم من الدعوى والحق بعض الحنفية باهل المعاصي
من يتعاطى خوارم المروءة لكثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الاسواق
لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك وحكى ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على
اهل الاهواء قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم والتبري
منهم واما الحد الثاني فاختلف فيه ايضا فقيل يستمر الى ان يتوب وقيل
سنة اشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود
بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يبلغ
ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض
الداودي على من حده بخمسين ليلة اخذا من قصة كعب فقال لم يحده
النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما اخر كلامهم الى ان اذن الله فيه
يعني فيكون واقعة حال لا عموم فيها وقال النووي واما المبتدع ومن
اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما
قاله جماعة من اهل العلم واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى
والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر
فانه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن اخر الكلام معه حتى قبل الله توبته

وقصته

ومقتضاه ان لا يكلم حتى تعلم توبته ويمكن الجواب بان الاطلاع على العقول
في قصة كعب كان مجتنبا واما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والاقلاع وامارة
صدق ذلك قوله اقترف اي اكتسب هو تفسير الاثر وقال ابو عبيدة
الاقتراف التهمة قوله وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر
بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب قال ابن التين لم يجمعه
اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وقد
قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وهذا الاثر وصله البخاري في
الادب المفرد من طريق حبان بن ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر وبه اليه قال لا تعودوا
شراب الخمر اذا مرضوا واخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه وفي بعض
النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا ذكره الاسمعيلي واخرج
سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر
ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا واخرجه ابن عدي
بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا قوله ثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير وذكر قطعة يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في
غزوة تبوك وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الاسناد
قوله وآتي هو بمد الهمزة فعل مضارع من الاتيان ومن قوله عن كلامنا
ومن هذه الجملة كلام لمراجعة كلمته اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين
واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وفي الحديث ايضا قصته مع ابي قتادة

١٧ - ٤٢٣٢أ

وسوره عليه الحائط وامساع اى كمادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما ساله عنه واقتصر البخارى على العمر الذى ذكره لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام بادنا وترك الرد انصا وهو مما يخص به عموم

الامر بافشا السلام عند الجمهور وعلى ذلك ابو امامه فاخرج الطبرى بسند حسن عنه انه كان لا يمر بمسلم ولا نصرانى ولا صغير ولا كبير الا سلم عليه فقيل له فقال انا امرنا بافشا السلام وكانه لم يطلع على دليل الخصوص

واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية او دنيوية كقضاء حق المرافقة فاخرج الطبرى بسند صحيح عن علقمة قال كنت رديفا لابن مسعود فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق اخذ فيها فا[تبعه]

عبد الله بصره فقال السلام عليكم فقلت الست تكره ان تبدؤا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبة وبه قال الطبرى وحمل عليه سلام النبى صلى الله عليه وسلم على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب

عنه فى الباب الذى قبله قوله باب كيف الرد على اهل الذمة بالسلام فى هذه الترجمة اشارة الى انه لا منع من رد السلام على اهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها

فانه يدل على ان الرد يكون وفق الابتداء ان لم يكن احسن منه كما يعلم مرتبه ودل الحديث على التفرقة فى الرد على المسلم والكافر قال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس انه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبى وقتادة ومنع

ههنا اجابة

من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام
على الكافر مطلقا فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه
الحديث الأول قوله إن عائشة قالت كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم
في الأدب وقال سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت وسيأتي في
استتابة المرتدين قوله دخل رهط من اليهود لم أعرف أسماءهم لكن أخرج
الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال بينما أنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك
يا محمد فقال وعليكم فإن كان محفوظا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين
وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى
جماعة والمباشر له واحد منهم لاجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه
في النطق قوله فقالوا السام عليك كذا في الأصول بألف ساكنة وسيأتي
في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز وتقدم تفسير السام بالموت في
كتاب الطب وقيل هو الموت العاجل قوله ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة
في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب فقالت عليكم
ولعنكم الله وغضب عليكم ولمسلم من طريق أخرى عنها بل عليكم السام والذام
بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف
وذيم بتحتانية ساكنة وقال عياض لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث
بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف
الواو لتصير صفة للسام وقد حكى ابن الأعرابي الذام لغة في الدام قال ابن

بطال وفسره أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف
ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال كان
قتادة يقول تفسير السام عليكم تسأمون دينكم وهو يعني السام مصدر
من سئمه سآمة وسأما مثل رضعه رضاعة ورضاعا قال ابن بطال وقد جاء
هذا الذي فسره قتادة مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بقي بن
مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال
هل تدرون ما قال قالوا سلم يا رسول الله قال بل قال سام عليكم أي تسأمون
دينكم قلت يحتمل أن يكون قوله أي تسأمون دينكم تفسير قتادة كما في
رواية عبد الوارث الذي ذكرها الخطابي وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مر يهودي بالنبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال قالوا نعم سلم علينا قال فإنه قال السام
عليكم أي تسامون دينكم ردوه علي فردوه فقال قلت كذا قال قلت السام
عليكم فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت ولفظ البزار وفي
رواية ابن حبان أن يهوديا سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه
والباقي نحوه ولم يذكر قوله ردوه إلى آخره وقال في آخره فإذا سلم عليكم رجل
من أهل الكتاب فقولوا وعليك قوله واللعنة يحتمل أن تكون عائشة
فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي صلى الله عليه وسلم

ظن أنهم يلفظوا بلفظ السلام مبالغة في الإنكار عليهم ويحتمل أن يكون سبق
لها سماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وأنس
في الباب وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر
المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منهم ما يقتضي التأديب
وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن
ولم تقيده بالموت والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا
يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الإفراط في السب وقد تقدم في
أوائل الأدب في باب الرفق ما يتعلق بذلك وسيأتي الكلام على جواز لعن
المشرك المعين في باب الدعاء على المشركين من كتاب الدعوات إن شاء
الله تعالى قوله مهلا يا عائشة تقدم شرحه في باب الرفق من كتاب الأدب
قوله فقلت وعليكم كذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم
بحذف الواو وعنده في رواية سفيان وعند النسائي من رواية أخرى
عن الزهري بإثبات الواو قال المهلب في هذا الحديث جواز اخداع الكبير
للخايد ومعارضته من حيث لا يستحق إذا رجا رجوعه كذا في بعض
بذلك بطلان اليهود حيث كانوا أهل عهد والذي يظهر أن ذلك كان
لمصلحة التألف الحديث الثاني قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر يأتي في
استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر قوله إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك
هكذا هو في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه في الأدب المفرد عن إسماعيل بن

الى اويس عن مالك والذي عند جميع رواة الموطا بلفظ فقل عليك ليس فيه
الواو واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله
ابن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو وفيه نظر فانه في الموطا عن يحيى بن بكير
بغير واو ومقتضى كلام ابن عبد البر ان رواية عبد الله بن نافع بغير
واو لانه قال لم يختلف احد من رواة الموطا عن مالك في الواو قلت لكن وقع
عند الدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ فقولوا عليكم
بالواو وبصيغة الجمع قال الدارقطني القول الاول اصح يعني عن مالك قلت
اخرجه الاسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة كلهم عن مالك بغير واو
وبالافراد كرواية الجماعة واخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق
يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ فقل
عليك بغير واو ولكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة
الجمع بغير واو ايضا واخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن الثوري وحده بلفظ فقولوا وعليكم باثبات الواو وبصيغة
الجمع واخرجه مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار بغير واو وفي نسخة صحيحة من مسلم باثبات الواو واخرجه
النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ اذا سلم عليكم اليهودي
والنصارى فانما يقول السام عليكم فقل عليكم بغير واو وبصيغة الجمع
واخرجه ابو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
مثل ابن مهدي عن الثوري وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن

عبد الله

عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم قال المنذري في الحاشية حديث مالك
اخرجه البخاري وحديث الثوري اخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على ان
رواية مالك عنده هنا بالواو واما ابو داود فلعله حمل رواية مالك على
رواية الثوري او غيره رواية روح بن عبادة عن مالك واما المنذري
فمحوري في عزوه للبخاري لانه عنده بصيغة الافراد وحديث ابن عمر
هذا سبقه اذكره في الذي بعده الحديث الثالث اورده من طريق عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس ثنا انس بن مالك يعني حدثه بلفظ اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم كذا رواه مختصرا ورواه قتادة عن انس اتم منه اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم
قال قولوا وعليكم واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق همام عن قتادة
بلفظ مر يهودي فقال السام عليكم فرد اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم فاخذ اليهودي فاعترف فقال
ردوا عليه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية
همام وقال في اخره ردوه فردوه فقال اقلت السام عليكم قال نعم فقال عند
ذلك اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وتقدم في الكلام على حديث
عائشة من وجه اخر عن قتادة زيادة فيه والنسائي في اسنانه المرسل من
طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك يقول مر يهودي
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعليك ثم قال أتدرون ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله
ألا نقتله فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية للطبراني
أن القائل ألا نقتله عمر والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظ الآخر وإنما سيقا في رواية هشام بن زيد هذه وكأن بعض
الصحابة لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود تقول ذلك
سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ولم يقع
هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ولم تختلف الرواة عن أنس في
لفظ الجواب وهو عليكم بالواو وبصيغة الجمع قال أبو داود وفي السنن
وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة قال المنذري
أما حديث عائشة فمتفق عليه قلت وهو أول أحاديث الباب قال وأما
حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي بصرة فأخرجه
النسائي قلت هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير فقال عبد الحميد بن جعفر عن أبي بصرة أخرجه النسائي
والطحاوي وقال ابن إسحاق عن أبي عبد الرحمن أخرجه أحمد وابن ماجه
والطحاوي أيضا وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال
عبد الحميد أخرجه الطحاوي والمحفوظ قول الجماعة ولفظ النسائي فإن
سلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها
في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح فذكر ابن
عبد البر عن ابن حبيب أنه لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكا وبسط ذلك

أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية
عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين
لزيد قال وخالفه جمهور الأئمة وقال بعض شيوخهم يقول عليكم
السلام بكسر السين يعني الحجارة ووهاه ابن عبد البر بأنه لم يشرع
لنا سب أهل الذمة ويؤيده إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
لما سبتهم وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال يقول علاكم السلام
بالألف أي ارتفع وتعقبه وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز
أن يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم
بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها عن
بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن
ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن الأوزاعي إن سلمت
فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد تركوا وعن طائفة من العلماء
لا يرد عليهم السلام أصلا وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة
وأهل الحرب والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث
ولكنه مختص بأهل الكتاب وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن
زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس أمرنا أن لا نزيد
أهل الكتاب على وعليكم ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ما قال ابن
حبيب فقال رواية من روى عليكم بغير واو أحسن من الرواية
بالواو لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم وبالواو يصير المعنى على

وعليكم بالواو وحرف العطف بدل انتهى وذكر نحوه في معالم السنن
فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة
يرويه بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه بحذفها يصير قولهم
بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه
انتهى وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري
لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة
عنها في حديث الباب وزاد في آخره ولم تسمعي ما قلت رددت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في قال الخطابي ما ملخصه إن الداعي
إذا دعا بشيء ظلما فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلا في المدعو
عليه انتهى وله شاهد من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم فقالت عائشة
وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا
يجابون فينا أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد من طريق ابن جريج
أخبرني أنه سمع جابرا وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب
النبي صلى الله عليه وسلم لها من أنكر الرواية بالواو وقد تجاسر بعض
من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب الرواية الصحيحة
عن مالك بغير واو وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو لأنه
بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك انتهى وما أشار إليه
من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه

بإثباتها وقال النووي الصواب أن حذف الواو وإثباتها جائزان
وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات وفي معناها وجهان
أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سوا
كلنا نموت والثاني أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير
وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر
والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس هو
عطفا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل
زائدة وأولى الأجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وحكى ابن دقيق
العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين إثبات الواو وحذفها
فقال من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه
بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو فيجتمع من مجموع
كلام العلماء في ذلك ستة أقوال وقال النووي تبعا لعياض من فسر
السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فإسقاطها
هو الوجه قلت بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير
بالموت وهو أولى من تغليط الثقة واستدل بقوله إذا سلم عليكم
أهل الكتاب بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي
عن عبد الوهاب قال الباجي لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء
كذا قال ونقل ابن العربي عن مالك لو ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه
مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا

قال ابن العربي لأن الاستبداد حقيقة لا فائدة له لأنه لم يحصل له
شيء للمؤمن بقصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهو إعلام
الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام قلت ويتأكد إذا كان هناك
من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى
به واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على
المسلم وقيل إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا وقال ابن دقيق العيد الأظهر
أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله تعالى فحيوا
بأحسن منها أو ردوها وكأنه أراد الذي بغير واو وأما الذي بالواو
فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله
وله في الأوسط عن سلمان أتى رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك
جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد والله أعلم قوله باب من نظر
في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره كأنه يشير إلى أن الأثر
الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى
دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر والأثر المذكور أخرجه أبو داود
من حديث ابن عباس بلفظ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما
ينظر في النار وسنده ضعيف ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن
أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة ويوسف بن

بهلول سمعه فيه نصر الموحد، ويسلون إليها سبح نوى أصله من الأنبار
ولم يرو عنه من الستة إلا البخاري وما له في الصحيح إلا هذا الحديث وقد
أورده من طرق أخرى في المغازي والتفسير ومنها في المغازي عن إسحق
ابن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا وبقية رجال الإسناد
كلهم كوفيون أيضا قال ابن التين معنى بهلول الضحاك ويسمى به ولا يفتح
أوله لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح وقال المهلب في حديث علي هتك
ستر المذنبة وكشف المرأة العاصية وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب
أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين وأما من كان متهما
فلا حرمة له وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا
من النظر إليها وقال ابن التين قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له إلا خيرا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان
قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويحتمل أن يكون عمر لشدته
في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا
من إقامة ما وجب عليه من العقوبة المذكورة الذي ارتكبه وفهم النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صادق في اعتذاره وأن الله عفا عنه قوله باب
كيف يكتب إلى أهل الكتاب ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة
هرقل وهو واضح فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم
إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه قال وفيه حجة لمن
أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة قلت في جواز السلام

١٧ - أ٢٣٨

على الاطلاق نظر والذي يظهر ان قوله في حديث السلام المتقدم مثل ما في
الخبر السلام على من اتبع الهدى او السلام على من تمسك بالحق او نحو ذلك
وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في اوائل كتاب الاستئذان **قوله باب من**
بدأ في الكتاب اي بنفسه او بالمكتوب اليه ذكر فيه طرفا من حديث الرجل
من بني اسرائيل الذي اقترض الف دينار وكتابته لما لم يجد فيه حديثا على شرطه
مرفوعا فيقتصر على هذا وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا
وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولا سيما اذا سيق مساق المدح لفاعله
والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان الى فلان
وكان يحتمله ان يخرج كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل المشار اليه
ومثله قد يكون تركه لان بداءة الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى
الحقير هو الاصل وانما يقع التردد فيما هو بالعكس او المساوي وقد اورد
في الادب المفرد من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت
هذه الرسالة لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام
عليك واورد عن ابن عمر نحو ذلك وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن
ابن العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فبدأ بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء
ابن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا
كتبوا اليه ان يبدأوا بانفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه
بدأوا بانفسهم قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وعن محمد

عن ايوب انه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه
فقال لا بأس به وقال هو جائز واوسع له في المجلس فقيل له ان اهل
العراق يقولون لا تبدأ باحد قبلك ولو كان اباك وامك او اكبر منك فعاب
ذلك عليهم قوله والمعقول عن ابن عمر كان في اغلب احواله والا فعل اخرج
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى
معاوية فاراد ان يكتب اليه فقالوا ابدأ به فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم
الى معاوية وفي رواية له زيادة اما بعد بعد البسملة واخرج فيه ايضا
من رواية عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك يبايعه
بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام
عليك الى اخره وقد ذكرت في كتاب الاعتصام طرفا منه وباقي البحث عليه
هناك ان شاء الله تعالى قوله وقال الليث تقدم في الكفالة بيان من
وصله قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة كذا اورده مختصرا
واورده في الكفالة وغيرها مطولا قوله وقال عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن عوف وعمر هذا مدني قدم واسطا وهو صدوق وفيه ضعف وليس
له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب
المفرد قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا عمر فذكره بمثل اللفظ المعلق
هنا وقد رويناه في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص مطولا فقال
ثنا البغوي ثنا احمد بن منصور ثنا موسى وقد ذكرت فوائده عند شرحه
في كتاب الكفالة قوله عن ابي هريرة في رواية الكشميهني سمع ابا هريرة

وكذا للنسفي والاصيلي وكريمة قوله نحوا كذا للاكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف
قال ابن التين نقل في قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الاولياء وجمهور الاشعرية
على اثباتها وانكرها الامام ابو اسحق الشيرازي من الشافعية والشيخ
ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي من المالكية قلت اما الشيرازي
فلا يحفظ عنه ذلك وانما نقلوا ذلك عن ابي اسحق الاسفرايني واما ابن ابي زيد
فانما انكروا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الانبياء كايجاد ولد من غير والد
والاسرا الى السموات السبع بالجسد في اليقظة وقد صرح امام الصوفية
ابو القاسم القشيري في رسالته بنحو ذلك وبسط هذا يليق بموضع اخر
وعسى ان يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم ذكرت هذه الترجمة مقصودة الحكم
قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف بل اقتصر على لفظ الخبر
لعادته قوله عن سعد بن ابرهيم عن ابي امامة بن سهل تقدم بيان
الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث
ومما لم نذكرها ان الدارقطني حكى في العلل ان ابا معاوية رواه عن
عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن جده والمحفوظ
عن سعد عن ابي امامة عن ابي سعيد قوله على حكم سعد هو ابن
معاذ جا وقع التصريح به فيما تقدم قوله في اخره قال ابو عبد الله هو
البخاري افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد يعني شيخه في هذا
الحديث بسنده هذا من قول ابي سعيد الى حكمك يعني من اول الحديث

إلى قوله فيه على رجل وصنيع البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد
ابن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند
أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن أيوب
الرازي عن أبي الوليد وشرحه اللؤلؤي على وجه آخر فقال قوله إلى رجل في
أي قال البخاري سمعته أنا من أبي الوليد بلفظ على رجل وبعض أصحابي
يقولوا لي عنه بلفظ إلى فصنيعه الإشارة إلى حرف الاستعلاء لا إلى
قال ابن بطال في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين
ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه
لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم وقد منع
من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم متوكئا على عصى فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم
بعضا وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه
من لا يعرف واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية
فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يتمثل له الرجال قياما
وجبت له النار وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له
عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له إكراما له وأجاب عنه ابن قتيبة
بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك
الأعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه واحتج
ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة

١٢٤٠أ - ١٧

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب
بها ثم قام اليها فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه قلت وحديث
عائشة هذا أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس
فيه ذكر القيام وترجم له أبو داود باب القيام وأورد فيه حديث
أبي سعيد وكذا صنع البخاري في الأدب المفرد وزاد معها حديث كعب
ابن مالك في قصة توبته وفيه فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول وقد
أشار اليه في الباب الذي قبله وحديث أبي أمامة المذكور أخرجه أبو داود
وابن ماجه وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن
عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه ما من رجل يكون على الناس
فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وله
طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف
في الأدب المفرد من طريق أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن
عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل
له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار هذا لفظ أبي داود وأخرجه
من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن
اسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال العباد بدل الرجال ومن رواية
شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهما قال

قال

فقال مه بذكر الحديث وقال فيه من احب ان يتمثل له عباد الله قياما
واخرجه ايضا عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ خرج معاوية
فقاموا له وباقيه بلفظ حماد واما الترمذي فانه اخرجه من رواية
سفيان الثوري عن حبيب ولفظه خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير
وابن صفوان حين راوه فقال اجلسا فذكر مثل لفظ حماد وسفيان
وان كان من حفاظ الحفاظ الا ان العدد الكثير وفيهم مثل شعبة اولى
بان تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على ان ابن الزبير
لم يقم واما ابدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بان يكونا
معا وقع لهما ذلك ويؤيده الاتيان فيه بصيغة الجمع في رواية مروان
ابن معاوية المذكورة وقد اشار البخاري في الادب المفرد الى الجمع
المنقول عن ابن قتيبة فترجم اولا باب قيام الرجل لاخيه واورد الاحاديث
الثلاثة التي اشرت اليها ثم ترجم باب قيام الرجل للرجل القاعد وباب من
كره ان يقعد ويقوم له الناس واورد فيهما حديث جابر اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار
الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون
على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وترجم
البخاري ايضا قيام الرجل للرجل تعظيما واورد فيه حديث معاوية
من طريق ابي مجلز وحصل المنقول عن مالك انكار القيام ما دام الذي
يقام لاجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه فانه سئل عن المرأة

١٢٤١أ - ١٧

يبالغ في إكرامه وحبه فيتلقاه ويسرع بمأتيه ويقف حتى يجلس فقال أما
التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة وقد
أنكره عمر بن عبد العزيز وقال الخطابي في حديث الباب جواز إطلاق السيد
على الخير الفاضل وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل
والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث
من أحب أن يقام له أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر
والنخوة ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري
وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس وقد رد ابن
القيم في حاشية السنن على هذا القول بأن سياق حديث معاوية
يدل على خلاف ذلك وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما
ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل
أو عند الرجل قال والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب قيام على رأس
الرجل وهو فعل الجبابرة وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به
وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه كذا وورد في خصوص
القيام على رأس الأمير الجالس ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن
أنس قال إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم
قعود ثم حكى المنذري قول الطبري وأنه قصر النهي على من سره
القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه وسيأتي
ترجيح النووي لهذا القول ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك

مطلقا

مطلقا انه رد الحجة بقصة سعد بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم
بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا قال وفي ذلك نظر
قلت كانه لم يقف على مسند هذا القائل وقد وقع في مسند عائشة
عند احمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة
وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه قال ابو سعيد فلما طلع
قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده
حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على
مشروعية القيام المتنازع فيه وقد احتج به النووي في كتاب القيام
ونقل عن البخاري ومسلم وابي داود انهم احتجوا به ولفظ مسلم لا
اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا وقد اعترض عليه الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه لو كان القيام المامور به لسعد
هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم
ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو صلى الله
عليه وسلم اول من فعله وامر به من حضر من اكابر الصحابة فلما لم يامر
ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على ان الامر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع
وانما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات
ولان عادة العرب ان القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الانصار بذلك دون
المهاجرين مع ان المراد بعض الانصار لا كلهم وهم الاوس منهم لان
سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم ان القيام

المأمور به حقيقة لم يكن للإعانة وليس هو المتنازع فيه بل لأنه غائب
قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع قال ويحتمل أن يكون القيام المذكور
إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضى بما
يحكم به والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد
أن القيام يقع على أربعة أوجه الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن
يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه والثاني مكروه وهو أن يقع
لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسببه
ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث جائز وهو أن يقع على
سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع
مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو
إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها
وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى
إعانته وإنزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم
وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام وما
اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام
كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على
الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله سيدكم علة للقيام له وذلك
لكونه شريفا علي القدر وقال البيهقي القيام على وجه البر والإكرام جائز
كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد

استحقاقه

استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له حيف عليه او عاتبه او شكاه
قال ابو عبد الله وصار نظير ذلك ان كل امر يثبت الشرع الحلف بالمثنى اليه
فما خرج عن قدم المأمور لا حله فالقيام اليه يكون عوضا عن المشي الذي
فات واحتج النووي ايضا بقيام طلحة لكعب بن مالك واجاب ابن الحاج بان
طلحة انما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام وانما
اورده في المصافحة ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام له ولا امر به ولا فعله احد ممن حضر وانما انفرد
طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة ان التهنئة والبشارة
ونحو ذلك يكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فانه مشروع على
من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسببه التفاوت في الحقوق
وهو امر معهود قلت ويحتمل ان يكون من كان لكعب عنده من المودة
مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضى عن كعب واطلع عليه طلحة لان
ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا وفي قول كعب لم يقم الي من المهاجرين
غيره اشارة الى انه قام اليه غيره من الانصار ثم قال ابن الحاج واذا حمل فعل
طلحة على محل النزاع لزم ان يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب
ولا يظن بهم ذلك واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة واجاب
عنه ابن الحاج باحتمال ان يكون القيام لها لاجل اجلاسها في مكانه اكراما
لها لا على وجه القيام المتنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة
الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وامعن

في بسط ذلك واحتج النووي ايضا بما اخرجه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس
عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الاخر ثم اقبل اخوه من
الرضاعة فقام فاجلسه بين يديه واعترضه ابن الحاج بان هذا القيام
لو كان محل النزاع لكان الوالدان اولى به من الاخ وانما قام للاخ اما لان يوسع
له في الرداء او في المجلس واحتج النووي ايضا بما اخرجه مالك في قصة عكرمة بن
ابي جهل انه لما فر الى اليمن يوم الفتح ورحلت امراته اليه حتى اعادته الى مكة
مسلما فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء وبقيام
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة فقال ما ادري بايهما
انا اسر بقدوم جعفر او بفتح خيبر وبحديث عائشة قدم زيد بن حارثة
المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه فاعتنقه
وقبله واجاب ابن الحاج بانها ليست من محل النزاع كما تقدم واحتج ايضا
بما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب ابن الحاج بان قيامهم كان لضرورة
الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد
لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل كذا قال
والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سببه تاخرهم حتى يدخل لما يحتمل
عنده من امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم
ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يويد ما قلته وهو

قصة

٢٤٣ب - ١٧

وقصة الأعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم وقد غار حلقه فأمره أن
يحمل له على بعيريه تمرا وشعيرا وفي آخر من النعت الشامية فقال انصرفوا
رحمكم الله تعالى ثم احتج النووي بعمومات يؤثر الناس مقاربتهم وإكرام
ذي الشيبة وتوقير الكبير واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على
سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة التي محل النزاع وقد نهى النبي
عنه فيخص من العمومات واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة
على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان
يخشى الغدر عليه في تلك الحالة من أذى من يغرب منه من المشركين وليس
هو من محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين
وتقدم محمل ذلك بما أخرجه الترمذي عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون
من كراهيته لذلك قال الترمذي حسن صحيح غريب وترجم له باب كراهية
قيام الرجل للرجل وترجم لحديث معاوية باب كراهية القيام للناس قال
النووي وحديث أنس أقرب ما يحتج به والجواب عنه من وجهين أحدهما
أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا
المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض فإنه قد قام لبعضهم
وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به ثانيهما أنه كان بينه
وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام
بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وإن فرض الإنسان صاحبه بحاله

الخاتم لم يحتج الى الطعام واعترض ابن الحاج بانه لا يتم الجواب الاول الا لو سلم
ان الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد اصلا فاذا خصوه بالقيام له دخل
في الاطراء الذي حذر منه فهم كانوا يفعلون ذلك لغيره وكيف يسوغ لهم ان
يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الاطراء ويتركوه في حقه فان كان فعلهم
ذلك للاكرام فهو اولى بالاكرام لان المنصوص على الامر بتوقيره فوق غيره
فالظاهر ان قيامهم لغيره انما كان لضرورة قدوم او تهنئة او نحو ذلك
من الاسباب المقتضية له لا على صورة محل النزاع وان كراهيته لذلك انما
هي في صورة محل النزاع او للمعنى المذموم في حديث معاوية قال والجواب
عن الثاني انه لو عكس فقال ان كان الصاحب لم يتأذ بتجنيبه له ولا يجد لقيه
قدره فهو معذور ويترك القيام بخلاف من يتأذى بتجنبه او يعظمه من
منه وعرف مقداره لكان متجها فانه سائل في جمعه بين الترك والاكرام
والموقف الثري عنده قال ويلزم على قوله ان من كان احق به واقرب منه
منزلة كان اقل توقيرا له ممن بعد لاجل الانس وكمال الود والواقع في
صحيح الاخبار خلاف ذلك فانه وقع في قصة السهو وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته بالنسبة الى ابي بكر وعمر
قال ويلزم على هذا ان خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا
يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه وهذا خلاف ما عليه
عمل السلف والخلف انتهى كلامه وفيه وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية
ان الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب

في

بقيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق
عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا
فلا لوم عليه فإن أحبه ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا قال فلا يصح
الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه
قلنا هذا فاسد لأنا قد بينا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة
انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي
تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي
يقام له في المحذور وصوّب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه
على ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية
رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لأن معاوية
إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي
تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل
بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمستور
وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله
جاه فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو
يكره بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر وفي
الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة
امتنع وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام ونقل ابن كثير في تفسيره
عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة

الأعاجم فجاز عليه حديث أنس وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في
محل ولايته فلا بأس به قلت ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج
بالتهنئة لمن حدث له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو
غير ذلك والله أعلم وقد قال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه
وعلى سبيل الإكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن قال ابن التين قوله
في هذه الرواية خيركم فيهم عبد الملك ضبطناه في رواية القابسي بفتح
اللام أي خيركم فيما أجوره عند الله وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي
علم الله أي صادقه خير الله **قوله باب** المصافحة هي مفاعلة من الصفحة
والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد وقد أخرج الترمذي بسند
ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه تمام تحيتكم بينكم المصافحة وأخرج
المصنف في الأدب المفرد وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس
رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة وفي جامع ابن وهب
من هذا الوجه فكانوا أول من أظهر المصافحة قوله وقال ابن مسعود
علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه سقط هذا التعليق
من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين وسيأتي موصولا في الباب الذي
بعده قوله وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني
هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته
وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله وشاهد ذلك من فعل النبي

صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر [illegible]
في إثبات المصافحة قوله عن قتادة قلت لأنس بن مالك أكانت المصافحة
في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد الإسماعيلي في روايته عن
همام قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح وجاء من وجه آخر عن أنس
قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه
قال نعم أخرجه الترمذي وقال حسن قال ابن بطال المصافحة حسنة
عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة
سنة مجمع عليها عند التلاقي وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن
البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا
وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لأبي داود
وحمدا الله واستغفراه وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه
آخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله
كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال نحن أحق بالمصافحة فذكر نحو سياق
الخبر الأول وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا يذهب الغل ولم
نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء
وغيره قال النووي وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاة الصبح والعصر
فقد مثل ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي
وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج
ذلك عن أصل السنة قلت وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة

سنة من غير تقييد ومع ذلك فقد ذكره المحققون مخصص وقد يكون
وقد ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا اصل لها ويستثنى
من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن قوله اخبرني
حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة واخرها هاء هو
ابن شريح المصري قوله سمعت جدي عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن
عثمان من بني تيم بن مرة قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اخذ بيد عمر بن الخطاب كذا اختصره وكذا اورده في مناقب عمر بن الخطاب
وساقه بتمامه في الايمان والنذور وسياتي البحث فيه هناك واغفل المزي
ذكره هنا ولم يقع في رواية النسفي ايضا وذكره الاسماعيلي هنا من رواية
رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه واسقطه
من كتاب الايمان والنذور رواية ابن لهيعة ورشدين بن سعد ليسا من شرط الصحيح
ولم يقع لي بعينه ايضا من طريق ابن وهب عن حيوة فاخرجه في الايمان
والنذور بتمامه من طريق البخاري واخرج الغير المختصر هنا من رواية
ابي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ووهب الله هذا مختلف
فيه وليس من رجال الصحيح ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة ان
الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم افردها
بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصافحة قال ابن
عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب الى
هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل

٤٤٦ب - ١٧

عليه صنيعه في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا والله أعلم

قوله باب الأخذ باليدين كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين باليد بالإفراد وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة وأثرها والحديث من رواية النسفي قوله وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمعت أبي يقول رأيت حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه وقال إسماعيل في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الأخذ باليد وفي سنده ضعف وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين وأخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كذا للأكثر بنصب التشهد على أنه مفعول ثان وتأخر المفعول عن الجملة الحالية وفي رواية أبي ذر بتقديم التشهد على الجملة الحالية وهو لفظ التشهد قوله في آخره وهو بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم

عنه والمتاخرای جانس بعضا والالف والعوں زیاده للمائده ولا یجوز بعسر العوں
الاولی قاله الجوهری وغیره قوله فلما قبض قلنا السلام یعنی علی النبی صلی
الله علیه وسلم هکذا جاء هذه الروایه ووقع بعض م الکلام علی حدیث
التشهد هذا ای اوا خر صفه الصلاه قبیل کتاب الجمعه من روایه سفیں
بن سلمه عن ابن مسعود ولیس فیه هذه الزیاده ووقع م شرحه مستوفی
واما هذه الزیاده فظاهرها انهم کانوا یقولون السلام علیک ایها النبی
بکاف الخطاب فی حیاه النبی صلی الله علیه وسلم فلما مات النبی صلی الله علیه
وسلم ترکوا الخطاب وذکروه بلفظ الغیبه فصاروا یقولون السلام علی
النبی واما قوله فی اخره یعنی علی النبی فالقایل یعنی هو البخاری والا فقد
اخرجه ابوبکر ابن ابی شیبه فی مسنده ومصنفه عن ابی نعیم شیخ البخاری
فیه فقال فی اخره فلما قبض صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی النبی وهکذا
اخرجه الاسمعیلی وابو نعیم من طریق ابی بکر وقد اشبعت القول فی هذا
عند شرح الحدیث المذکور قال ابن بطال الاخذ بالید هو مبالغه فی المصافحه
وذلک مستحب عند العلما وانما اختلفوا فی تقبیل الید فانکره مالک وانکر
ما روی فیه واجازه اخرون واحتجوا بما روی عن ابن عمر انهم لما رجعوا
من الغزو حیث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل انتم العکارون أنا فئة
المومنین قال فقبلنا یده قال وقبّل ابو لبابه وکعب بن مالک وصاحباه
ید النبی صلی الله علیه وسلم حین تاب الله علیهم ذکره الابهری وقبّل ابو عبیده
ید عمر حین قدم وقبل زید بن ثابت ید ابن عباس حین اخذ ابن عباس

هو بالسبر

ورجليه قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم
وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك
جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن
يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث
وفي آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذي حسن صحيح قلت حديث ابن عمر
أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي
في الدلائل وابن المقري وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري وحديث
أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه وحديث ابن عباس أخرجه الطبري
وابن المقري وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه
الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءا في تقبيل اليد سمعناه أورد
فيه أحاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد
عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه
وسلم ورجله أخرجه أبو داود ومن حديث مَزْيَدَة العَصَري مثله ومن
حديث أسامة بن شريك قال قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده
وسنده قوي ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل
يده ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن
لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له وأخرج البخاري في الأدب المفرد من
رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمةً كأنها
كف بعير فقمنا إليها فقبلناها وعن ثابت أنه قبل يد أنس وأخرج أيضا أن

علما قيل بن العباس ورحله واخرجه ابن المقرى واخرج من طريق ابي مالك الاشجعي
قال قلت لابن ابي اوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناولنيها فقبلتها قال النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه
او علمه او شرفه او صيانته او نحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان
كان لغناه او شوكته او وجاهته عند اهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة
وقال ابو سعيد المتولي لا يجوز قوله باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت
كذا للاكثر وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية
ابي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في اصله قوله
ثنا اسحق هو ابن راهويه جا نسبه في الوفاة النبوية وقال الكرماني لعله
ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم قلت وهو اسند لا لك على السبب بعينه لان الحديث المذكور
هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه ان
قام الدليل عنده على ان المراد باسحق هنا ابن منصور ان يقول
هنا تقدم بيانه في الوفاة النبوية قوله ثنا احمد بن صالح هو اسناد
اخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به وقد بينت هناك ان
الاسمعيلي اخرجه ايضا من رواية صالح بن كيسان ولم استحضر
حينئذ رواية يونس هذه فيجمع على هذا فلانه من حفاظ اصحاب الزهري
رووه عنه وساقه المصنف على لفظ احمد بن صالح هنا وساقه هناك
على لفظ شعيب والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك قال ابن بطال

[...] اليد للزهد
[...] الصلاح مستحب

٢٤٨ب - ١٧

عن المهلب ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة
النبي صلى الله عليه وسلم للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في باب ما ذكر
من الأسواق في كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الأول فمات قبل
أن يلحق فيه شيئا فبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة وكان بعده باب قول
الرجل كيف أصبحت وفيه حديث علي فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين
ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثا وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة
لم يذكر أن فيها الأحاديث منها في كتاب الجهاد أيضا وفي توجيهه
نظر والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في الأدب المفرد فإنه ترجم فيه باب
المعانقة وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة
قال فابتعت بعيرا فشددت إليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام فإذا
عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج فاعتنقني واعتنقته الحديث
فهذا أولى بمراده وقد ذكرنا منه في كتاب العلم معلقا فقال ورحل
جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد وتقدم الكلام على سنده
هناك وأما ترجمته فإنه لم يجد لحديث أبي هريرة سندا آخر غيره مطولا
أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال
نافع بن جبير عن أبي هريرة وقد ذكرنا منه فلو كان أراد ذكره لعلقه منه
موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول وقال أبو هريرة
مثلا أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة وأما كونه
أنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل ولكن في

الخبر به نظر وقد ذكرت في المعانقة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يوهم ما ذكره
من أن بعض من نسخ الكتاب كان نقل بعض التراجم إلى بعض ولم يسد
النقص وهي قاعدة تعرّج إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة
ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا وقد ترجم في الأدب
باب كيف أصبح وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأورد باب المعانقة بعده
عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر الذي ذكرت وحكى ابن التين ما قال
ابن بطال أنه وقع عنده في رواية باب المعانقة قول الرجل كيف أصبحت
تغيروا ويدل على ايجاها بوجهان وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال
جازماً به واختصره وزاد عليه فقال ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكر
في باب الشوع أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طرد
أحل ليستدل بمعانقة الحسن ولم يرد أن يرويه بذلك السند لأنه ليس من
عادته إعادة السند الواحد ولعله أخذ المعانقة من عادتهم عند
قولهم كيف أصبحت فالذي يليق أصبح لا أن المعانقة به عادة
قلت وقد بينت الجواب عن الاحتمالين الأولين وأما الاحتمال الأخير
فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في الأدب المفرد باب
كيف أصبح حديث محمود بن لبيد أن سعد بن معاذ لما أن أصيب أكحله
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول كيف أصبحت الحديث
وليس فيه للمعانقة ذكر وكذا ما أخرج النسائي من طريق عمرو بن أبي
عن أبيه عن أبي هريرة قال دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم

قال

فقال كيف اصبحت فقال صالح من رجل لم يصبح صائما واخرج ابن ابي شيبة
من طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي عَمرةَ نحوه واخرج البخاري ايضا
في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف
اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصائغ كنت اجلس الى رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف اصبحت قال
لا نشرك بالله ومن طريق ابي الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف اصبحت
او كيف امسيت يا ابا عبد الله قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع
عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له كيف انت قال احمد الله قال هذا الذي
اردت منك واخرج الطبراني في الاوسط نحو هذا من حديث عبد الله
ابن عمر ومن تتبع ذلك وجد اخبارا لم نعرف فيها المعانقة بقول كيف
اصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب ان اثنين تلاقيا فقال احد
للاخر كيف اصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حسبما
وانما فيه ان من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما راوا خروج علي
من عند النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن حاله في مرضه فبادرهم
فالراجح ان ترجمة المعانقة فاته خالية من الحديث جملة ثم وقد ورد
في المعانقة ايضا حديث ابي ذر اخرجه احمد وابو داود من طريق رجل
من عَنَزة لم يسم قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه
يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات
يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على

سويرة قال الترمذي بجانبه أجود وأجود ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم
وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس كانوا إذا التقوا تصافحوا
وإذا قدموا من سفر تعانقوا وله في الكبير أن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف
الناس في المعانقة فكرهها مالك وأجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما
في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجهول عن علي بن يونس
الليثي المدني وهو كذلك وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر
من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال استأذن سفيان بن
عيينة على مالك فأذن له فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال السلام
خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته فقال
وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته ثم قال لولا أنها بدعة
لعانقتك قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر قال نعم قال ذاك
خاص قال ما عمه يعمنا ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث قال الذهبي في الميزان هذه الحكاية باطلة وإسنادها
مظلم قلت والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد فأخرج سفيان
ابن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي أن جعفرا لما قدم تلقاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفرا بين عينيه وأخرج البغوي
في معجم الصحابة من حديث عائشة لما قدم جعفر استقبله رسول الله

و

صلى الله عليه وسلم وفعل ما بين عقيقه وسنده موصول الى في بسنده
محمد بن عبد الله بن عقيل بن عمير وهو ضعيف واخرج الترمذي عن
عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه
فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن واخرج قاسم بن اصبغ
عن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه
وقبله وسنده ضعيف قال المهلب في اخذ العباس بيد علي جواز
المصافحة والسؤال عن العليل كيف اصبح وفيه جواز اليمين على غلبة
الظن وفيه ان الخلافة لم تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اصلا
لان العباس حلف انه يصير مامورا لا امرا لما كان يعرف من توجيه
النبي صلى الله عليه وسلم بها الى غيره وفي سكوت علي دليل على علم علي
بما قال العباس قال واما قول علي لو صرح النبي صلى الله عليه وسلم
بصرفها عن بني عبد المطلب لم يطمعهم احد بعده فيها فليس كما ظن
لانه صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وقيل له
لو امرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك قلت وهو
كلام من لم يفهم مراد علي وقد وقع منه في شرح الحديث في الوفاة النبوية
بيان مراده وحاصله انه انما خشي ان يكون منع النبي صلى الله عليه
وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا
بالمنع الاول لو وجد منع الخلافة نصا واما منع الصلاة فليس فيه

١٧ - ١٢٥١أ

نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه
إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو من طريق الاستنباط لا النص ولولا
ترشيحه له في مرض الموت ما قوي والأخير استنابته في الصلاة فلعل
ذلك عمدة في استخلافه والله أعلم وأما ما استنبطه أولا فهمه أولا نظرا
منشؤه العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال ولم يحضره ذلك في أن
معه من النبي صلى الله عليه وسلم النص على منع علي من الخلافة وهذا
من حسن سياق القصة ويؤيده هذا أن في بعض طرق هذا الحديث
أن العباس قال لعلي بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك
أبايعك فيبايعك الناس فلم يفعل فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده
في ذلك نص والله أعلم وقول العباس في هذه الرواية لعلي ألا تراه أنه
والله بعد ثلاث إلى آخره قال ابن التين الضمير في تراه للنبي صلى الله عليه
وسلم وتعقبه بأن الأظهر أنها ضمير الشأن ولكنه الرؤية هنا الرؤية
البصرية وقد وقع في سائر الروايات الأخرى بغير ضمير وقوله إن لم يلي
الخلافة فيما أمرناه قال ابن التين هو بفتح الهمزة أي شاورناه قال وقرأ
بالقصر من الأمر وهو المشهور والمراد سألناه لأن صيغة الطلب
كصيغة الأمر ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه
أمره بذلك وقال الكرماني فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو
ولا الاستعلاء وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس
بعد أصبحت في زمن طاعون عمواس وتعقبه بأن العرب كانت تقوله

ج

قبل الإسلام وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث قلت والجواب حمل
الأولية على ما وقع في الإسلام لأن الإسلام جاء بنشر وعقبه السلام ثم السلام
حدث السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البداءة بالسلام
وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون بحاجة الواقعة متوفرة على
سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم لم يرد ذلك حتى اكتفوا به
عن السلام ومثل الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه
موجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث قوله باب من أجاب بلبيك
وسعديك ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال أنا رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك وقد تقدم شرح
هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب
العلم وفي الجهاد وباقيه مستوفى في كتاب الرقاق وكذا الحديث الذي ذكر
في الباب بعده وقوله فيه قلت لزيد أي ابن وهب والقائل هو الأعمش
وهو موصول بالإسناد المذكور وقد بين في الرواية التي قبلها أن الأعمش
رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء وقوله وقال أبو شهاب عن الأعمش
يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر تقدم موصولا في كتاب الاستقراض
والمراد أنه أي بقوله عندي فوق ثلاث بدل قوله في رواية هذا
الباب تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار وبقية سياق الحديث
سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره وقوله
أرصده بضم أوله وقوله يعني أي أخذ في موضع وهو كقوله تعالى

١٢٥٢أ - ١٧

وإذا اطلع عليهم فأمروه وقد ورد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت
بي أمي إلى رجل جالس فقالت له يا رسول الله قال لبيك وسعديك قلت
وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المجلل بمهملة ولامين الأولى ثقيلة قوله باب
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه هكذا بالجزم بلفظ الخبر وهو خبر بمعناه النهي في نسخ
وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي لا يقم وكذا رواه ابن الحسن ورواه الليث
ابن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ لا يقيمن وكذا وقع في رواية الليث
عند مسلم بلفظ النهي المؤكد وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن
عمر عن أبيه قوله حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وهذا الحديث
ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد أخرجه الدارقطني
من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن
يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك وأخرجه الإسماعيلي من رواية القعنبي
ابن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك وفاتني على أبي نعيم
فأخرجه من طريق البخاري نفسه وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية
ابن جريج عن نافع ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه فيه قوله باب إذا قيل لكم
تفسحوا في المجلس فافسحوا الآية كذا لأبي ذر وزاد غيره وإذا قيل انشزوا
فانشزوا الآية اختلف في معنى الآية فقيل إن ذلك خاص بمجلس النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم خاصة عن مجاهد وقتادة قلت لفظ الطبري عن قتادة كانوا
يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأوه مقبلا ضيقوا
مجالسهم فأمرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض قلت ولا يلزم
من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن
حيان بفتح المهملة والتحتانية المثقلة قال نزلت يوم جمعة اقبل جماعة
من المهاجرين والانصار من اهل بدر فلم يجدوا مكانا فقاموا فأقام النبي صلى الله
عليه وسلم ناسا ممن تأخر اسلامه واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك عليهم
وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم
تفسحوا في المجلس فافسحوا وعن الحسن البصري المراد بذلك مجلس
القتال قال ومعنى قوله انشزوا انهضوا للقتال وذهب الجمهور الى
انها عامة في كل مجلس من مجالس الخير وقوله افسحوا يفسح الله اي
وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة قوله سفيان هو الثوري
قوله انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر كذا في رواية
سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقيم الرجل
الرجل من مقعده ثم يجلس فيه قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا هو
عطف تفسيري ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه
ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية قبيصة
وليس عنده ليقل وهذه الزيادة اشار مسلم الى ان عبيد الله بن عمر
تفرد بها عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها

وان ابن جريج زاد فيه لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وقد تقدمت زيادة ابن
جريج هذه في باب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم لا يقيمن احدكم صح
اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا
من الزيادتين ورفعهما وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع قال ابن
ابي جمرة هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما
على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو
قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص
فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة
ليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى
كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم او الحلم
قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن
والحث على التواضع المقتضي للموادة وايضا فالناس في المباح كلهم
سواء فمن سبق الى شيء استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق
فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل
الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال فاما قوله تفسحوا وتوسعوا
فمعنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم الى
بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى ملخصا وقوله وكان ابن
عمر هو موصول بالسند المذكور وقوله يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم
يجلس مكانه اخرجه البخاري في الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان

فيه

وهو الثوري بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه
وكذا اخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقوله يجلس
في روايتنا بفتح اوله وضبطه ابو جعفر الغرناطي في نسخته بضم اوله
وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود من طريق
ابي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة اخره موحدة بوزن عظيم واسمه
زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله ايضا من طريق سعيد بن ابي الحسن جاءنا ابو بكرة فقام له رجل
من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذا واخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه بلفظ مثل لفظ ابن عمر
الذي في الصحيح فكان ابا بكرة حمل النهي على المعنى الاعم وقد قال البزار
انه لا يعرف له طريق الا هذه وفي سنده ابو عبد الله مولى ابي بردة
بن ابي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف قال ابن بطال اختلف
في النهي فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم ان يليه اهل الفهم والنهى وقيل
هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واحتجوا
بالحديث يعني الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه اذا قام احدكم من
مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت
انه حقه قبل ان يقوم ويتايد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه راوي
الحديث وهو اعلم بالمراد منه والجواب من حمله على الادب ان الموضع في الاصل

ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في
حالة الجلوس الأولوية فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة
ومن قام ليرجع يكون أولى وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال
ما سمعت به وإنه لحسن إذا كان أوبته قريبة وإن بعد فلا أرى ذلك
له ولكنه من محاسن الأخلاق وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل
على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه
وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس
بحجة لأنا نسلم أنه غير ملك له لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار
كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه قال النووي قال أصحابنا هذا
في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود
إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه
به وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف
هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب
مالك قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها قال
ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم
وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس
والفتوى فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذي عليه الجمهور
أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا
في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد

بالجلوس

بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردي
عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب
وقال النووي استثنى أصحابنا من عموم قوله لا يقيمن أحدكم الرجل من
مجلسه ثم يجلس فيه من ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرئ
فيه قرآنا أو علما فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه وفي معناه
من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة قال النووي
وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا كان
ذلك برضى الذي قام ولكنه تورع عنه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله
استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى
أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب
ذلك أحد بسببه قال علماء أصحابنا وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور
الدنيا **قوله باب** من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ
للقيام ليقوم الناس ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش
ونزول آية الحجاب وفيه فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام
فلما قام قام من قام معه من الناس وقد مضى بيانه في الحديث وقد مضى شرحه مستوفى
في تفسير سورة الأحزاب قال ابن بطال فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل
بيت غيره إلا بإذنه وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له
فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه أن
من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر

السائل به وان يقوم بعيرا دين حتى يعطى له وان صاحب المرك اذا خرج
من منزله لم يكن للا دون له في الدخول ان يعم الايادين حديد والله اعلم
قوله باب الاحتبا باليد وهو في روايه الكشميهني وهي القرفصا بضم
القاف والفا سكونها را ساكنه ثم صاد مهمله وقد وقال الفرا ان ضم
القاف والفا مد ذت وان كسرت قصرت والذي فسر به البخاري الاحتبا
اخذه من كلام اي عبيد فانه قال القرفصا جلسه المحتبي ويديه
دراعيه وقد به على ساقيه وقال عياض قيل هي الاحتبا وقيل جلسه
المستوفز وقيل جلسه الرجل على اليته قال وحديث قيلة يدل عليه
لان فيه وفيه عسيب نخله يدل على انه لم يكن تجلس به كلث ولاد لا
فيه على معنى الاحتبا فانه تارة يكون باليدين وتارة بثوب ولعله في الوثيقه
الذي رايته قيلة كان محتبا ثوبه وقد قال ابن فارس وغيره الاحتبا
ان يجمع ثوبه ظهره وركبتيه كلث وحديث قيله وهي بعض القاف وسكون
التحتانيه بعدها لام اخرجه ابوداود والترمذي في الشمايل والطبراني
وطوله يسند لا باس به انها قالت قدمت وفيه قالت فجا رجل فقال
السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمه الله وعليه أسمال
مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخله مقشور عليها
القرفصا قالت فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسه
أرعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينه
فقال ولم ينظر الي يا مسكينه عليك السكينه فذهب عني ما اجد من

الرعد الحديث وقوله فيه اسمال بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب
البالي ومليس بالمصغر نقشه ملاءة وهي الرداء وكل العرقصا الاعيا
على عقبيه ومس البيبه بالارض والذي يحرر من هذا دليله ان الاحيا
قد تلون بصورة العرقصا الا ان كل احسادر حصا والله اعلم قوله حدثني
محمد بن ابي غالب هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة
نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة سنتين
وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث اخر في كتاب التوحيد
ولهم شيخ اخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي نزيل بغداد قال
ابو نصر الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القومسي بسنة عشرين
سنة قوله محمد بن فليح عن ابيه هو فليح بن سليمان المدني وقد نزل
البخاري في حديثه هذا درجة لانه سمع الكثير من اصحاب فليح مثل
يحيى بن صالح ونزل في حديث ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه
الكثير واخرج عنه بغير واسطة قوله بفنا الكعبة بكسر الفاء بعدها نون
ممدود اي جانبها من قبل الباب قوله محتبيا بيده هكذا وقع عنده
مختصرا ورويناه في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد عن
محمود بن خالد عن ابي غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد
التحتانية وهو محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد
وارانا فليح موضع يده على يساره موضع الرسغ وقد اخرجه الاسمعيلي
من رواية ابي موسى محمد بن المثنى عن ابي غزية بسند اخر الى اسا

ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب
دون كلام فليح واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن ابي عوانة عن فليح
ولم يذكر كلام فليح ايضا والذي يظهر ان لابي عوانة فيه شيخين وابو
ضعفه ابن معين وغيره ووقع عند ابي داود من حديث ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه
زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة
بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي
من الاحتباء باليدين ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى
بيديه فينبغي ان يمسك احداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه
في هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين
اصابعه في هذه الحالة فقد ورد النهي عن ذلك عند احمد من
حديث ابي سعيد بسند لا بأس به والله اعلم وبقية فقه ما
التشبيك في المسجد في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن
بطال لا يجوز للمحتبي ان يصنع بيديه شيئا ويتحرك لصلاة او غيرها
لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا
بناه على ان الاحتباء يكون باليدين فقط وهو المعهود ويكون الدا
كما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء ان
يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده فان كان
عليه قميص او غيره فلا ينهى عنه وان لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء

كذا قال والمعتمد ما تقدم قوله باب من اتكأ بين يدي أصحابه قيل
الاتكاء الاضطجاع وقد مضى في حديث عمر في باب الطلاق وهو متكئ على
سرير أي مضطجع بدليل قوله قد أثر السرير في جنبه كذا قال عياض
وفيه نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد
على شيء متمكن منه فهو متكئ وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير
به إلى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة وأخرج الدارمي والترمذي وصححه هو
وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم متكئا على وسادة ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكا
وتعقبه بأن فيه راحة كالإسناد والاحتباء قوله وقال خباب بمعجمة
وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضا هو ابن الأرت الصحابي
وهذا التعليق طرف من حديث له تقدم موصولا في علامات النبوة
ثم ذكر حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر أورده من طريقين لقوله فيه وكان متكئا
فجلس وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب ووقع ذكر
في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة لما قال أيكم ابن عبد المطلب
فقالوا ذلك الأبيض المتكئ قال المهلب يجوز للعالم والمفتي والإمام
الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة
يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه قوله باب من أسرع
في مشيه لحاجة أي بسبب من الأسباب وقوله أو قصد أي لأجل
قصد شيء معروف والقصد هنا بمعنى المقصود أي أسرع لأمر

١٧ - أ١٢٥٧

مقصود ذكره فيه طرف من حديث عقبة بن الحارث وقال ابن بطال فيه
جواز إسراع الإمام في حاجته وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام
في ذلك كان لأنه خشي أن يحل صدقة أحب أن يفرقها أي وفيه قلت وهذا
الذي أشار إليه مفصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور جيدا نعم
وأصحاب كتاب الزكاة فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا
تماما ويعرف منه أيضا في صلاة الجماعة وقال في الترجمة لحاجة أو قصد لأن
الظاهر من السياق أنه كان لعلة الحاجة الخاصة فيشعر بأن مشيه
لغير الحاجة كان على هيئته ومن لم يحتجوا من إسراعه قد أعلى أنه
وقع على غير عادته فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة
لم يكن به بأس وإن كان عمدا لغير حاجة فلا وقد أخرج ابن المبارك
في كتاب الاستئذان بسند مرسل أن مشية النبي صلى الله عليه وسلم
كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان وأخرج أيضا عن ابن
عمر يسرع المشي ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة قال
غيره وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه وقال ابن
العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعا وبطوءا لا التصنع
فيه ولا التهور قوله باب السرير بمهملات وزن عظيم معروف ذكر
الراغب أنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولي النعمة قال وسرير
الميت تشبيها به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر بالسرير
عن الملك وجمعه أسرة وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا

للصبي ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن بطال
فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها وقال
ابن التين وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين والذي
في اللغة المشهورة فتحها وقال الفراء وسط بالسكون يقال بالفتح للجهة
المتصلة بالجسم الواحد نحو وسطه صلبه ويقال بالسكون للجهة
من جسمين نحو وسط القوم قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ولا
يمنع السكون ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب
الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات
المنزل استطرادا قوله باب من ألقي له وسادة أي من ألقيت له على البناء
للمجهول وذكّره لأن التأنيث ليس حقيقيا ويقال وسادة ووساد
وهي بكسر الواو ويقولها هذيل بالهمزة بدل الواو وما يوضع عليه الرأس
وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا قوله ثنا إسحق هو ابن شاهين الواسطي
وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وقوله وحدثني عبد الله بن محمد
هو الجعفي وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة
وغيرها بغير واسطة وشيخه هو الطحان المذكور وشيخه خالد هو ابن
مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الإسناد الثاني درجة وقد تقدم
هذا الحديث عن إسحق بن شاهين بهذا الإسناد في باب الصلاة وتقدم
شرحه في الصيام وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون وهذا
هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا يتمحض إعادته بسند

١٢٥٨أ - ١٧

واحد على صفة واحدة وقد اطرد له هذا الصنيع الا في مواضع يسيرة
اما ذهولا وانما الصنو المخرج قوله اخبرني ابو المليح بن زيد عظم اسمه عامر
وقيل زيد بن اسامة الهذلي قوله دخلت مع ابيك زيد هذا الخطاب
لابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم ار لزيد ذكرا الا في هذا الخبر وهو
ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل يعرف ومسماه ابن مالك بن عبيد الجرمي
قوله فالقيت له وسادة قال المهلب فيه اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير
الصغير وتعليمه في منزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس
عليه وجواز رد الكرامة حيث لا يتاذى بذلك من يرد عليه قوله ثنا يحيى
ابن جعفر هو البيكندي ويزيد هو ابن هرون ومغيرة هو ابن مقسم
وابرهيم هو النخعي وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا قوله فيه
ارزقني جليسا في رواية سليمن بن حرب عن شعبة في مناقب عمار جليسا
صالحا وكذا في معظم الروايات قوله اليس فيكم صاحب السواك والوساد
في رواية الكشميهني الوسادة يعني ان ابن مسعود كان يتولى امر سواك
النبي صلى الله عليه وسلم ووساده ونعليه هو خدمته في ذلك بالاي
وغيره وقد تقدم في المناقب زيادة والمطهرة وتقدم الرد على الداودي
في زعمه ان المراد ان ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد انه
لم يكن له سواها جهازا وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها
وليس ذلك مراد الداودي بل السياق يرشد الى انه اراد وصف

كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة
وقضيته ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا ان يكون وصفه بالنعال
وبذلك صفة بانه لحاله من كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من فضلا
الصحابة والله اعلم وقوله فيه النص سلما او قال عليما هو شك من شعبة
وقد رواه اسرائيل عن مغيرة سلما وعلم وهي في مناقب عمار ورواه ابو عوانة
عن مغيرة سلما او لم يكن علما وهي في مناقب ابن مسعود قوله الذي اجاره
الله على لسان رسوله من الشيطان يعني عمارا في رواية اسرائيل الذي
اجاره الله من الشيطان يعني على لسان رسوله وفي رواية ابي عوانة
الذي اجير الذي اجير من الشيطان وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب
ويحتمل ان يكون اشير بذلك الى ما جاء عن عمار انه كان بايعا قال الطبراني اخرج
من طريق الحسن البصري قال قال عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجن والانس ارسلني الى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة
انسي فصارعني فصرعته الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه
والحسن لم يسمع من عمار قوله باب القائلة بعد الجمعة اي بعد صلاة الجمعة
وهي النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل او بعد قيل لها قائلة
لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية
ويقال لها ايضا القيلولة واخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس
رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي
سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور

١٢٥٩أ - ١٧

في الباب في أواخر كتاب الجمعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يعتادون ذلك في كل يوم
وورد الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس
رفعه قال قيلوا فإن الشياطين لا تقيل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك
وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه
موقوفا قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح
قوله باب القائلة في المسجد ذكر فيه حديث علي في سبب تلقيبه أبا تراب وقد
تقدم في أواخر كتاب الأدب والغرض منه قول فاطمة عليها السلام غاضبني
فخرج ولم يقل عندي وهو بفتح أوله وكسر القاف قوله هو راقد في المسجد
قال المهلب فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك وعليه عمره
وهو الذي يظهر من سياق القصة قوله باب من زار قوما فقال عندهم
أي رقد وقت القيلولة والفعل الماضي منه ومن القول مشترك كلام المصنف
فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول وقد تلطف النصير المناوي
حيث قال في لغز قال قال النبي قولا صحيحا قلت قال النبي قولا صحيحا وفسره
السراج الوراق في جوابه حيث قال فأتى منه مضارعا يظهر الثاني ويبدو ا
الذي كنت ضربت ما ذكر فيه حديثين أحدهما قصة أم سليم في العرق
قوله ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة
وربما أدخل الواسطة كالذي هنا وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوي
عنه قوله أن أم سليم هذا ظاهره أن الإسناد مرسل لأن ثمامة لم يلق جدة

[illegible]

امه ام سليم والدة انس لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس بن مالك
الوفاة اوصى الي على ان ثمامة حمله عن انس فليس هو مرسلا ولا من مسند
ام سليم بل هو من مسند انس وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن
المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام سليم وذكر الحديث وقد اخرج
مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن ابي طلحة ومن رواية
ابي قلابة كلهم عن انس ووقع عنده في رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم
وهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه قوله فيقيل عندها زاد في
رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه فجاء ذات
يوم فقيل لها جاء وقد عرق واستنقع عرقه وفي رواية ابي قلابة المذكورة
كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق
قوله فاخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة في رواية مسلم في
قوارير ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة وقد حمله
بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رايت في رواية محمد بن سعد
ما يرفع اللبس فانه اخرج بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته
في سكها قالت ام سليم وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق
الحديث فيستفاد من هذه الرواية انها لما اخذت العرق وقت قيلولته

١٧ - أ٢٦٠

إضافة إلى الشعر الذي عندها لا أنها أخذت من شعره لما نام ويستفاد

منها أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه صلى الله عليه

وسلم إنما حلق رأسه بمنى فيها قوله في سك بضم المهملة وتشديد الكاف

هو طيب مركب وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل

وفي رواية محمد بن سيرين عن أنس المذكورة ثم تجعله في سكها وفي رواية ثابت

المذكورة عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق

وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا أم سليم

ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة المذكورة عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم

ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها فأفاق

فقال ما تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت والعتيدة بمهملة

ثم مثناة وزن عظيمة السلة أو الحق وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد

للأمر المهم وفي رواية أبي قلابة المذكورة كانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب

والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك أذوف به طيبي وأذوف بمعجمة مضمومة

ثم فاء أي أخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم

على فعل أم سليم وتصويبه ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعه لأجل

طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معا قال

المهلب في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك

من ثبوت المودة وتأكيد المحبة قال وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال

غيره لا دلالة فيه لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك
مختلف في القوة ولا سيما ان فيه الدليل على عدم طهارة كل منهما الحديث الثاني
قصة ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم قوله فيما اسمعيل هو ابن ابي اويس
قوله اذا ذهب الى قبا لم يذكر احد من رواة الموطا هذه الزيادة الا ابن وهب
قاله الدارقطني قال وتابع اسمعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك قوله
ام حرام بفتح المهملتين وهي خالة انس وكان يقال لها الرميصا ولام سليم
الغميصا بالغين المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر
الغميصا والرميصا هي ام سليم ويرد ما اخرج ابو داود بسند صحيح عن
عطاء بن يسار عن الرميصا اخت ام سليم وقد لم يخرجه في الباب ولابي عوانة
من طريق الدراوردي عن ابي طوالة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع راسه في بيت بنت ملحان احدى خالات انس ومعنى الرمص والغمص
متقارب وهو اجتماع القذى في موخر العين وفي هدبها وقيل استرخاؤها
وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب في اول الجهاد وفي عدة مواضع منه
واختلف فيه عن انس فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من
مسند ام حرام والتحقيق ان اوله من مسند انس وقصة المنام من
مسند ام حرام فان انسا انما حمل قصة المنام عنها وقد وقع في اثناء
الرواية قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك وتقدم بيان من قال فيه
عن انس عن ام حرام في باب الدعا بالجهاد للنساء حيث قال في اول الحديث
واسراه قوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه الآخرة

ووقع في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد

الموحدة عن أنس حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ الحديث وفيه قوله وكانت تحت

عبادة بن الصامت هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ووقع في

باب غزو المرأة في البحر رواية أبي طوالة عن أنس قال دخل النبي صلى الله

عليه وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث إلى أن قال فتزوجت عبادة بن الصامت

ووقع أيضا في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس

فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو وفي رواية مسلم من هذا الوجه

فتزوجها عبادة بعد، وقد وقع بيان الجمع في باب غزو المرأة في البحر

وأن المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الإخبار عما آل إليه الحال بعد

ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض لكن وقع في ترجمة

أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا

ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له

قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا يعني أهل المغازي أنه استشهد

بأحد وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد

بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا بالرؤية

ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا الذي استشهد

بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو إلا أن يقال إن عبادة سمى ابنه

محمدا في الجاهلية فإنه سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل الإسلام

الأنصار

الانصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة ونقل عليه ابن سعد وابن حبان
عبادة فمن يسمى بهذا الاسم قبل الاسلام ومثل الجواب وعلى هذا فيكون
عبادة تزوجها اولا ثم فارقها فتزوجها عمرو بن قيس ثم استشهد فتزوجها بعد
الى عبادة والذي يظهر لي ان الامر بعكس ما وقع في الطبقات وان عمرو
ابن قيس تزوجها اولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها
وتزوجها بعده عبادة وقد تقدم في باب ما قيل في قتال الروم بيان الحال
الذي نزلته ام حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الاسود
انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه ام حرام قال عمير
فحدثتنا ام حرام قوله ثم المنام قوله وهو يضحك زاد المعتمد عن مالك عليها
اخرجه ابو داود قوله فاطعمته ثم اقعد على نفسي ما اطعمته يومئذ
زاد في باب الدعاء الى الجهاد وجعلت تفلي راسه وتفلي بفتح المثناة وسكون
الفاء وكسر اللام اي تفتش ما فيه ويقدم بيانه في الادب قوله فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد فنام
قريبا منها وفي رواية اي طوائف في الجهاد فانتبه ثم يضحك في رواية ولا
في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقت زاد عمرو به بيان وقت القائلة
ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوما في بيتها ولمسلم من هذا الوجه اتانا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عندنا ولاحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة
عن يحيى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا في بيتي ولاحمد من

١٢٦٢أ - ١٧

رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى فنام عندها او قال بالشك وقد
اشار البخاري في الوجه الى رواية يحيى بن سعيد قوله ثم استيقظ يضحك
تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ وهو يضحك وكذا هو في معظم الروايات
التي ذكرتها قوله فقلت ما يضحكك في رواية حماد بن زيد عند مسلم بأبي
انت وامي وفي رواية ابي طوالة ثم استيقظ يضحك ولاحمد من طريقه ثم استيقظ يضحك وفي
رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل
رأسها فقالت يا رسول الله اتضحك من رأسي قال لا اخرجه ابو داود ولم يسق
المتن بل احال به على رواية حماد بن زيد وقال يزيد وينقص وقد اخرجه
عبد الرزاق من الوجه الذي اخرجه منه ابو داود فقال عن عطاء بن يسار
ان امرأة حدثته ونسي المتن ولفظه يدل على انه في قصة اخرى غير قصة
ام حرام فالله اعلم قوله فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في رواية حماد
بن زيد فقال عجبت من قوم من امتي ولمسلم من هذا الوجه اريت قوما من
امتي وهذا يشعر بان ضحكه كان اعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة
الرفيعة قوله يركبون ثبج هذا البحر في رواية الليث يركبون هذا البحر الاخضر
وفي رواية حماد بن زيد يركبون البحر ولمسلم من طريقه يركبون ظهر البحر
وفي رواية ابي طوالة يركبون البحر الاخضر في سبيل الله والثبج بفتح المثلثة
والموحدة ثم جيم ظهر الشيء هكذا فسره جماعة وقال الخطابي متن البحر وظهره
وقال الاصمعي ثبج كل شيء وسطه وقال ابو علي في اماليه قيل ظهره وقيل معظمه
وقيل هوله وقال ابو زيد في نوادره ضَرَبَ ثبج الرجل بالسيف اي وسطه

وقيل

ويحتمل ما بين شعبه والراجح ان المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق
التي اشرت اليها والمراد انهم يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان
جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص
لوسطه بالركوب واما قوله الاخضر فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر
لا مخصصة انتهى ويحتمل ان يكون مخصصة لان البحر يطلق على الملح والعذب
فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد قال والماء في الاصل لا لون له وانما
تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه وقال غيره ان
الذي يقابله السماء وقد اطلقوا عليها الخضراء لحديث ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا
احمر قال الشاعر وانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلدة من نسل العرب
يعني انه ليس باحمر كالعجم والاحمر يطلقونه ايضا على كل من ليس بعربي
ومنه بعثت الى الاسود والاحمر قوله ملوكا على الاسرة كذا للاكثر وفي
ملوك بالرفع قوله او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق يعني راويه
عن انس ووقع في رواية الليث وحماد المشار اليهما قبل كالملوك على
الاسرة من غير شك وفي رواية ابي طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك
ايضا ولاحمد من طريقه فيلعبون مثل الملوك على الاسرة وهذا الشك من
اسحق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة يشعر بانه كان يحافظ على تاديه
الحديث بلفظه ولا يتوسع في تاديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع
لغيره في هذا الحديث في عدة مواضع يظهر مما سنبينه واسوقه قال ابن

عبد البر أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة
في الجنة ورؤياه وحي وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة على سرر
متقابلين وقال على الأرائك متكئون والأرائك السرر في الحجال وقال عياض هذا
محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم
وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة
قلت وفي هذا الاحتمال بعد والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم
طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو
موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل
ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع
قوله فقلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا تقدم في أول الجهاد بلفظ
فدعا لها ومثله في رواية الليث وفي رواية أبي طوالة فقال اللهم اجعلها
منهم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال إنك منهم ولمسلم من هذا الوجه
فإنك منهم وفي رواية عمير بن الأسود فقلت يا رسول الله أنا منهم قال أنت
منهم ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك قوله ثم وضع رأسه
فنام في رواية الليث ثم نام ثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فأجابها
مثلها وفي رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين أو ثلاثا وكذا في رواية أبي طوالة
عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه وله من طريق إسماعيل بن جعفر
عنه ففعل مثل ذلك مرتين أخريين وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس
ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال

في

لها في الأولى أنه متبسم وفي الثانية أنه متبسم ويؤيده ما في رواية عمير بن
الأسود حيث قال في الأولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون مدينة قيصر
قوله أنه من الأولين زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة ولستِ من
الآخرين وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية فقلت يا رسول الله أنا منهم
قال لا قلت وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا
ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله يغزون
مدينة قيصر وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره وعلى
هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا
خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة
قيصر ركبوا البحر إليها وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون
الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك
في البر مرارا وقال القرطبي الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة والثانية
في أول من غزا البحر من التابعين قلت بل كان في كل منهما من الفريقين
لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس وقال عياض والقرطبي
في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى وأن في كل نومة
عرضت طائفة من الغزاة وأما قول أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم في
الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف
لها الأجر لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة
الأولى وفي جزمه بذلك قلت لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من

الاولى وليس سوالها ان تكون من الاولين لانه لم يصح التصريح لها انها تموت
قبل زمان الغزوة الثانية بخصوصه انها تدرك زمنها فتغزو معهم وتحصل لها
اجر الغزو فقط فعلمها انها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى
الله عليه وسلم قوله فركبت البحر في زمن معاوية في رواية الليث فخرجت
مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية
وفي رواية حماد فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفي رواية ابي طوالة
فتزوجت عبادة فركبت البحر مع بنت قرظة وقد تقدم اسمها في باب غزوة
المرأة في البحر وتقدم في باب فضل من يصرع في سبيل الله بيان الوقت الذي
ركب فيه المسلمون البحر للغزو اولا وانه كان في سنة ثمان وعشرين وكان
ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ امير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم
ان ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم
فان القصة انما وردت في حق اول من يغزو في البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر
فلما ولي عثمان استاذنه معاوية في الغزو في البحر فاذن له ونقله ابو جعفر
الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ونقل في الرد عليه التصريح في الصحيح
بان ذلك كان اول ما غزى المسلمون في البحر ونقل ايضا من طريق خالد بن معدان
قال اول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استاذن عمر فلم ياذن له
فلم يزل بعثمان حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار الغزو فيه طائعا
فاعنه ففعل وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين
وفيها غزا معاوية البحر ومعه امراته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن

الصامت امرأته أم حرام وأرّخها في سنة ثمان وعشرين غزا وادي وبه حرم
ابن أبي حاتم وأرّخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال
كانت فيه غزاة قبرس الأولى وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية
غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس وسبى امرأته لغزوه سبع الآ في
ويسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما أختان فكان معاوية غزا جها
وادي بعد أخرى ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزى
بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم ومن طريق أبي معشر المدني
أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين فتحصلنا على ثلاثة أقوال والأول أصح
وكلها في خلافة عثمان أيضا لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين قوله فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في رواية الليث فلما انصرفوا من غزوهم
قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وفي رواية
حماد بن زيد عند أحمد فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وفي رواية
عنه مضت في باب ركوب البحر فوقعت فاندقت عنقها وقد جمع بينهما في
باب فضل من يصرع في سبيل الله والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها
لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وظاهر رواية
الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم
من غزاة قبرس لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن
يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في باب ما قيل في قتال الروم وفيه
وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص

وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس فقال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث من
طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قبر ام حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس
بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة ايام وجزم ابن عبد البر بانها حين خرجت من
البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابة فصرعتها واخرج الطبري من
طريق الواقدي ان معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة الاف دينار
كل سنة فلما ارادوا الخروج منها قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت
فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة وعلى هذا
فلعل مراد هشام بن عمار بقوله رايت قبرها بالساحل اي ساحل جزيرة قبرس
فكانه توجه الى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته ويجمع بانهم لما وصلوا
الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتاخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم
طلعت ام حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام
فوقعت حينئذ ويحمل قول حماد بن زيد في روايته فلما رجعت وقول ابي طوالة
فلما قفلت اي ارادت الرجوع وكذا قول الليث في روايته فلما انصرفوا من غزوهم
قافلين اي ارادوا الانصراف ثم وقفت على شيء يزول به الاشكال من اصله
وهو ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
امراة حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك فقلت تضحك مني يا رسول الله قال لا ولكن من قوم من امتي يخرجون
غزاة في البحر مثلهم مثل الملوك على الاسرة ثم نام ثم استيقظ فقال مثل
ذلك سواء الا انه قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم قالت ادع الله

ان يجعلني منهم قد قالها قال عطا فرايتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير
الى ارض الروم فماتت بارض الروم وهذا اسناد على شرط الصحيح وقد اخرج
ابو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته عن عطا
ابن يسار عن الرميصا اخت ام سليم واخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم فقال في روايته عن ام حرام وكذا قال زهير بن عباد عن
زيد بن اسلم والذي يظهر لي ان قول من قال في حديث عطا بن يسار هذا
عن ام حرام وهم وانما هي الرميصا وليست ام سليم وان كانت يقال لها
ايضا الرميصا كما تقدم في المناقب من حديث جابر لان ام سليم لم تمت بارض
الروم ولعلها اختها ام عبد الله بنت ملحان فقد ذكرها ابن سعد في
الصحابيات وقال انها اسلمت وبايعت ولم اقف على شي من خبرها الا ما ذكر
ابن سعد فيحتمل ان تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطا بن يسار
وتكون تاخرت حتى ادركها عطا وقصتها مغايرة لقصة ام حرام من اوجه
الاول ان في حديث ام حرام انه صلى الله عليه وسلم لما نام كانت تفلي راسه
وفي حديث الاخرى انها كانت تغسل راسها كما تقدم ذكره من رواية
ابي داود الثاني ظاهر رواية ام حرام ان الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر
رواية الاخرى انها تغزو في البحر الثالث ان في رواية ام حرام انها من اهل
الفرقة الاولى وفي رواية الاخرى انها من اهل الفرقة الثانية الرابع ان
في حديث ام حرام ان امير الجيش كان معاوية وفي رواية الاخرى ان اميرها
كان المنذر بن الزبير الخامس ان عطا بن يسار ذكر انها حدثته وهو يصغر

١٧ - ٢٦٦أ

عن ادراك ام حرام وعلى ان يكون في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث
وثلاثين لان مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة
وعلى هذا فيعتد بعد ذلك القصة لام حرام ولاختها ام عبد الله ولعل احدا[هما]
دفنت بساحل قبرس والاخرى بساحل حمص ولم ار من حرر ذلك ولله
الحمد على جزيل نعمه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد
والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو وقد
تقدم بيان الاختلاف فيه وان عمر كان يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابو بكر
ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر
عليه ونقل عن عمر انه انما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد
البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما
يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص
اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكنهن فيها الاستتار باماكن
تخصهن فلا حرج فيه وفي الحديث جواز تمني الشهادة وان من يموت غازيا
يلحق بمن يقتل في الغزو كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم
من الاستواء في اصل الفضل الاستواء في الدرجات وقد ذكرت في باب الشهداء
من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد وان لم يقتل وفيه مشروعية
القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وجواز اخراج ما يؤذي البدن
من قمل ونحوه عنه وفيه مشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على
من غزا مدينة قيصر وكان امير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد

٢٦٦ب - ١٧

ويكون فضل الغازي إذا صحت نيته وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين
إلى يوم القيامة لقوله فيه ولست من الآخرين ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة
والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل
المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين وفيه ضروب
من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود
من علامات نبوته منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة
وشوكة ونكاية في العدو وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر وأن
أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون مع من يغزو البحر وأنها لا
تدرك زمان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك
عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم إعجابا بما رأى من
امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أثابهم الله تعالى على ذلك
وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة
الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة وجواز خدمة المرأة
الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك وإباحة ما قدمته
المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو
من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم
أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك أن عبادة
كان يسره أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امرأته
ولو كان بغير إذن خاص منه ورده القرطبي بأن عبادة حينئذ

ثم تلى زوجها فيما بعد وليس الى لعيس في الحديث ما يشعر انها كانت حينئذ
ذات زوج الا ان في كلام ابن سعد ما يقتضي انها كانت حينئذ عزبا
وفيه جواز خدمة المراة الضيف بتفلية راسه وقد استدل بها على جواز
فقال ابن عبد البر اظن ان ام حرام ارضعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اختها ام سليم فصارت كل منهما امه او خالته من الرضاعة
فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم ان يناله من محارمه
ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابراهيم بن مُزَيْن قال انما استجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفلي ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من
قبل خالاته لان ام عبد المطلب جدته كانت من بني النجار ومن طريق يونس
ابن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى
الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها
وتفلي راسه قال ابن عبد البر وايهما كان فهي محرم له وجزم ابو القاسم
ابن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنهم بما قال ابن
وهب قال وقال غيره انما كانت خالة لابيه او جده عبد المطلب وقال ابن
الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امنة بنت وهب
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وحكى ابن العربي ما قال
ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما
يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرا عن
كل فعل قبيح وقول رَفَثٍ فيكون ذلك من خصائصه ثم قال ويحتمل

أن يكون ذلك قبل الحجاب وردّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً وقد ذكرت

في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع وردّ عياض الأول

بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلّم لكن الأصل عدم الخصوصية

وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وبالغ الدمياطي

في الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى

خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من

أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه

معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب

وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي

بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب

بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى

وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية وهي كقوله صلى

الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة

وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخاً لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة

ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان

لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فقيل له فقال

أرحمها قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر

معونة قلت وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز

غازياً أو خلفه بخير ووجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل

عليه حديث الباب في أم حرام فما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة
كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة
مشتركة فيهما وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها آنفا
فالقول فيهما كالقول في أم حرام وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل
خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ثم قال ابن بطال على
أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك كان مع ولد
أو خادم أو زوج أو تابع قلت وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال
من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة
دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك
واضح والله أعلم قوله باب الجلوس كيفما تيسر سقط لفظ باب من رواية
أبي ذر وفيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وعن بيعتين وقد تقدم
شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع قال المهلب هذه
الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة
غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة قلت والذي يظهر
لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى
النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة
مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على أن النهي عن جلسة يفضي
لكشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة ثم ادعى

المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستر آ
العورة في الخفض والرفع واما الجالس في غير صلاة فانه لا يصنع شيئا ولا حينا
يتصرف بيديه فلا ينكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق في باب الا
انه صلى الله عليه وسلم احتبى قلت وفعل رحمه الله بما وقع من التقييد
في نفس الحديث فيه والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وتقدم
في باب اشتمال الصماء من كتاب اللباس وفيه والصماء ان يجعل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وستر العورة مطلوب في كل حالة وان
كان في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة وتعقب بما اخرجه مسلم والنسائي
من حديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر
تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس وبمثل الجمع قوله تابعه معمر ومحمد بن
ابي حفصة وعبد الله بن بديل عن الزهري اما متابعة معمر فوصلها المؤلف
في التوحيد واما متابعة محمد بن ابي حفصة فهي عند ابي احمد بن عدي في
نسخة احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن محمد
ابن ابي حفصة واما متابعة عبد الله بن بديل فاظنها في الزهريات جمع
الذهلي والله اعلم قوله باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه
فاذا مات اخبر به ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها اذ
فبكت لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحكت لما سارها ثانيا فسالتها عن
ذلك فقالت ما كنت لافشي وفيه انها اخبرت بذلك بعد موته وقد تقدم

١٧ - ١٢٦٩أ

شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية قال ابن بطال مسارة الواحد مع الواحد
بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك
الجماعة قلت وسيأتي إيضاح هذا بعد باب قال وفيه أنه لا ينبغي إفشاء
السر إذا كانت فيه مضرة على المسر لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزنا
شديدا وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن وا
حزنهن فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به قلت أما الشق الأول
فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه
من المضرة لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته وأما الشق الثاني فا
الذي ذكرها مردود لأن فاطمة رضي الله عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدر
كيف خفي عليه هذا ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أ
من ذلك بعد موته وهو أيضا مردود ولأن الحزن الذي علل به لم يزل بموت
النبي صلى الله عليه وسلم بل لو كان جازما لاستمر حزنهن على ما فاتهن من
ذلك وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة عزمت عليك بما لي عليك من
الحق جواز العزم بغير الله قال وفي المدونة عن مالك إذا قال أعزم عليك
بالله فلم يفعل لم يحنث وهو كقوله أسألك بالله وإن قال أعزم بالله أن
فلم يفعل حنث لأن هذا يمين انتهى والذي عند الشافعية أن ذلك في
الصورتين يرجع إلى قصد الحالف فإن قصد يمين نفسه فيمين وإن
قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا قوله باب الاستلقاء هو
الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا وقد تقدمت هذه الترجمة

وقد مضى في أواخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد
من كتاب الصلاة وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن
الجمع أولى وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو وهو جواب
الخطابي ومن تبعه ونقله قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه
لم يخرج في الصحيح ورددت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد
بالصحيح صحيح مسلم وبعض العلماء هنا غلط فظنه صحيح البخاري وقد أطلقه في أصل
ولحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان
قوله باب لا يتناجى اثنان دون الثالث أي لا يتحدثان سرا وسقط لفظ باب
من رواية أبي ذر قوله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم
فلا تتناجوا إلى قوله المؤمنون كذا لأبي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة
الآيتين بتمامهما وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ
من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان قوله وقوله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة إلى
قوله بما تعملون كذا لأبي ذر وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين أيضا
وذكر ابن التين أنه وقع عنده وإذا تناجيتم قال والتلاوة يا أيها الذين آمنوا
إذا ناجيتم قلت ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين وقوله
تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة
وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال لما نزلت كان لا
يناجي النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا تصدق فكان أول من ناجاه علي

ابن ابي طالب فتصدق بدينار ونزلت الرخصة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم
الاية وهذا مرسل رجاله ثقات وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن علي
اخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة
عنه قال لما نزلت هذه الاية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول
دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت
ءاشفقتم الاية قال علي فبي خفف عن هذه الامة واخرج ابن مردويه من
حديث سعد بن ابي وقاص له شاهدا قوله عن نافع كذا اورده هنا عن مالك
عن نافع ولمالك فيه شيخ اخر عن ابن عمر وفيه قصة ساذكرها بعد باب ان
شاء الله تعالى قوله اذا اثنوا بالاية كذا للاكثر بنصب بالاية على انه الخبر ووقع
في رواية لمسلم اذا اثنان بالاية بالرفع على ان كان تامة قوله فلا يتناجى اثنان
دون الثالث كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة في الخط صورة بياء وتسقط في اللفظ
لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وفي بعض النسخ بجيم فقط
بلفظ النهي ومعناه زاد ايوب عن نافع فلا يتناجى بعد باب فان ذلك يحزنه
وبهذه الزيادة يظهر مناسبة الحديث للاية الاولى من قوله ليحزن الذين
امنوا وسياتي بسطه بعد باب قوله باب حفظ السر اي ترك اذاعته
قوله معتمر بن سليمان هو التيمي قوله اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم
سرا في رواية ثابت عن انس عند مسلم في اثناء حديث فبعثني في حاجة فابطات
على امي فلما جئت قالت ما حبسك ولاحمد وابن سعد من طريق حميد عن انس
قال بعثني في رسالة فقالت ام سليم ما حبسك قوله فما اخبرت به احدا

بعده

بعده ولقد سألني عنه أم سليم في رواية ثابت فقالت ما حاجته قلت إنها
سر قالت لا تخبر بسر رسول الله أحدا وفي رواية حميد عن أنس فقالت أ
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثابت والله لو حدثت به
أحدا لحدثتك يا ثابت قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي
صلى الله عليه وسلم وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه وقال ابن بطال
الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة
وأكثرهم يقول إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن
يكون عليه فيه غضاضة قلت الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت
إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كأن يكون فيه تزكية
له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي
أشار إليه ابن بطال وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر
بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك
ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس احفظ سري تكن مؤمنا
أخرجه أبو يعلى والخرائطي وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام وقد
أخرج أصله الترمذي وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث
ثم قال وفي الحديث طول وحديث إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل
لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر
ابن حزم وأخرج القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي مرفوعا المجالس
بالأمانة وسنده ضعيف ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد إلا ثلاثة

١٢٧١أ - ١٧

مجالس ما يسفك فيه دم حرام أو فرج حرام أو اقتطع فيه مال بغير حق وحديث
جابر رفعه إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة أخرجه ابن أبي شيبة
وأبو داود والترمذي وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى قوله باب
إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة أي مع بعض دون
بعض وسقط باب لأبي ذر وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء
على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة
وهي أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي السر ومن
يلقى إليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة أخص
من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام قوله عن عبد الله هو ابن
مسعود قوله فلا يتناجى في رواية الكشميهني يتناجى بغير ياء وقد تقدم
بيانه قبل باب قوله حتى تختلطوا بالناس أي تختلط الثلاثة بغيرهم والغير
أعم من أن يكون واحدا أو أكثر فطابقت الترجمة ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا
أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران وقد ورد ذلك
صريحا فيما أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان من
طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه قلت فإن كانوا أربعة قال لا يضره وفي رواية
مالك عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلا وكانوا ثلاثة
دعا رابعا ثم قال للاثنين استرخيا شيئا فإني سمعت ثم ذكر الحديث وفي
رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فكان ابن عمر
إذا أراد أن يناجي رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد وله من طريق نافع إذا

أراد

اراد ان يناجي وهو بلا ثلاثة فعاد اربعا ويوخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس
ان الزائد على الثلاثة يمنع سواء جاء اتفاقا ام عن طلب كما فعل ابن عمر قوله
اجل ان ذلك يحزنه اي من اجل وكذا هو في الادب المفرد بالاسناد الذي
في الصحيح زيادة من قال الخطابي قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من
وذكره له ابن ماهان وتجويز كسر همزة ان ذلك والمشهور فتحها قال وانما
قال يحزنه لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه او لدسيسة
غائلة له قلت ويوخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر
من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي
وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به او واحد منهما فانه يصير في معنى
المفرد وارشد هذا التعليل الى ان المناجي اذا كان ممن اذا خص احدا
بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا ان يكون في امر مهم لا يقدح في
الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون
واحد ولا عشرة لانه قد نهى ان يترك واحد قال وهذا مستنبط من
حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد
قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري
ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق
الواحد زاد القرطبي بل وجوده في العدد الكثير امكن واشد فليكن المنع
اولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما
وجد المعنى فيه الحق به في الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجي

١٢٧٢أ - ١٧

فان انتفى لحصول الحزن ووجود المشقة فيكون اولى واختلف فيما اذا انفرد
جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة
دال على الجواز واخرج المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال هذه
قسمة ما اريد بها وجه الله والمراد منه قول ابن مسعود فاتيته وهو
في ملا فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة
لا يتاذون بالسرار ويستثنى من اصل الحكم ما اذا اذن من بقي سواء كان
واحدا ام اكثر للاثنين في التناجي دونه او دونهم فان المنع يرتفع لكونه
حق من بقي واما اذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما
لو تكلما جهرا فاتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما اصلا
وقد اخرج المصنف في الادب المفرد من رواية سعيد المقبري قال مررت
على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدري وقال اذا وجدت
اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستاذنهما زاد احمد في رواية من وجه
آخر عن سعيد وقال اما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستاذنهما قال ابن عبد البر لا
يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قلت ولا ينبغي
للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لما افتتحا حديثهما
سرا وليس عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما
ويتاكد ذلك اذا كان صوت احدهما جهوريا لا يتاتى له اخفاء كلامه ممن
حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام

استدل

استقل به على ما فيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوت
المراتب وقد أخرج سعيد بن منصور في جامعه عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال قال ابن عمر في زمن الفتنة ألا ترون القتل شيئا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وزاد في آخره تعظيما لحرمة
المسلم وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت
في الخبر والله أعلم قال النووي النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه
وقال في موضع آخر إلا بإذنه أي صريحا كان أو غير صريح والإذن أخص
من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح والرضا أخص
من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه والرضا لا
يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا وظاهر
الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكى
الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال هو مختص بالسفر في الموضع
الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس
وحكى عياض نحوه ولفظه قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع
التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه قال
وقد روي في ذلك أثر وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم
الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل
لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفي
سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بأحد

١٧ - أ٢٧٣

على النجوى قال الخطابي انما قال يحزنه لانه اما ان يتوهم ان نجواهما انما هي
لسوء رأيهما فيه او انهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قلت فحديث
الباب يتعلق بالمعنى الاول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى
هذا المعنى عول ابن حربويه وبانه ما استحضر الحديث الاول وقال عياض
قيل كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا
الحكم وتعقبه القرطبي بان هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن
العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في السفر
والحضر فوجب ان يعمهما النهي جميعا قوله باب طول النجوى وقوله
واذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون هذا
التفسير في رواية المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الاية في
سورة سبحان وتقدم منه ايضا في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى
خلصوا نجيا ثم ذكر حديث انس اقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وعبد العزيز راويه عن انس هو ابن صهيب وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في باب الامام تعرض له الحاجة وهو قبيل صلاة
الجماعة قوله حتى نام اصحابه تقدم هناك بلفظ حتى نام بعض القوم
فيحمل الاطلاق في حديث الباب على ذلك قوله باب لا تترك النار في البيت
عند النوم بضم اول يترك وفتحه وبالياء على البناء للمجهول وبالتحية وسياقه
بحالته تصريحه النهي لمجرد ذكره فلانه افاده **الاول** حديث
ابن عمر في النهي عن ذلك **الثاني** حديث ابي موسى وفيه بيان حكمة النهي

وهي خمسة الأحرف الثالث حديث جابر وفيه شاذ عليه الخمسة المذكورة

فأما حديث ابن عمر فقوله في السند ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية
الحميدي عن سفيان ثنا الزهري وقوله حين ينامون فيه فالنوم لحصول
الغفلة به غالبا ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي وأما
حديث أبي موسى فقوله احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل
قال ابن دقيق العيد لو وجد من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث
جابر بإطفاء المصابيح وهو في حسن عربه ولو تتبع لحصل منه فوائد لتصنيف
ذلك قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء
وهو في الفائدة الخامسة ووقع على مختصر منه وذاك الشيخ بما وقع
عليه ذلك الذي من لو تتبع وقوله إن هذه النار إنما هي عدو لكم فهذا
أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك قال ابن العربي معنى كون
النار عدوا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها
منفعة لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى
العداوة فيها والله أعلم وأما حديث جابر فقوله في السند كثير هذا لا أكثر
غير منسوب زاد أبو ذر في روايته هو ابن شنظير وهو كذلك وشنظير
بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة بعدها تحتانية ثم ضبطه والكلام
عليه في باب ذكر الجن من بدء الخلق وشرح حديثه هناك وأنه ليس له
في الصحيح غير هذا الحديث ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي أن البخاري
أخرج له أيضا في باب استعانة اليد في الصلاة فراجعت الباب المذكور من

17 - 1274أ

الصحيح وهو مثل حديث الباب هنا وحديث انه هناك ذكر ام وحديث انه بعد
الباب الذي لو رواه احمد عشرين باحمد بما اخرجه هنا وقد نبهت عليه في
باب ذكر الجن والشيطان في الترجمة التي قبل واشرت الى لفظ ابا داود وهو
نصري وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون
للندب وجزم النووي بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه
قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم
تبذيره وقال القرطبي في هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات ببيت ليس فيه
غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه او يفعل بها ما يؤمن معه
الاحتراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحقهم
بذلك اخرهم نوما فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولادائها تاركا ثم اخرج
الحديث الذي اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة
عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان
يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم وفي هذا الحديث بيان سبب الامر ايضا
وبيان الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان
فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله
بكرمه من كيد الاعداء انه رؤوف رحيم وقال ابن دقيق العيد اذا كانت
العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج

إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده كما لو كان على منارة من
نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه أو يكون مكانه بعيدا عن موضع
يمكنها أن تثب منه إلى السراج قال وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا كما
في حديثي ابن عمر وأبي موسى وهو أعم من نار السراج فقد يتطرق منه
مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض
متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج
إلى الاستيثاق من ذلك فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول
الحكم بزوال علته قلت وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لأنه
يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج وقال ابن دقيق العيد
أيضا هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها
عليه قال وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر
يقول به أهل القياس وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا
يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها
فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب
والإرشاد معا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان
تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء والله أعلم قوله با
غلق الأبواب بالليل في رواية الأصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن الكشميهني
إغلاق وهو الفصيح وقال عياض هو الصواب قلت لكن الأول ثابت في لغة

١٧ - ١٢٧٥أ

بادره قوله همام هو ابن يحيى وعطاء هو ابن أبي رباح قوله أطفئوا المصابيح
بالليل تقدم شرحه في الذي قبله قوله وأغلقوا الأبواب في رواية المستملي
والسرخسي وغلقوا بتشديد اللام وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ أجيفوا
بالجيم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن وكذا بقية الحديث
قال ابن دقيق العيد في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية
حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين
وأما قوله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة
إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان وخصه بالتعليل تنبيها على ما
يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة قال واللام في الشيطان للجنس
إذ ليس المراد فردا بعينه وقوله في هذه الرواية وخمروا الطعام والشراب
قال همام وأحسبه قال ولو بعود تعرضه هو بضم الراء بعدها صاد مهملة
وقد تقدم الجزم به لكن عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور ولفظه
وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه وزاد في كل من الأوامر المذكورة واذكر
اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الأشربة بيان الحكمة في
ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال أخبر
صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعطوه على شيء من ذلك وإن كان أعطي
ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها
والزيادة التي أشرت إليها تدفع الإشكال وهو أن ذكر اسم الله يحول
بينه وبين فعل هذه الأشياء ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر

اسم الله ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه إذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا
عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم وقد تردد
ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلمام يحتمل أن يؤخذ قوله قال
الشيطان لا مبيت لكم على عمومه ويحتمل أن يخص بما إذا ذكر اسم الله عليه
ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه ويحتمل أن يكون المانع من الله بأمر
خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج
فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الحديث على خروجه قال فيكون ذلك
لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل أن يكون التسمية عند الإغلاق يقتضي
طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي أن يكون التسمية من
ابتداء الإغلاق إلى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الباب
عند النوم لدخوله في عموم الأبواب مجازا **قوله باب** الختان بعد الكبر
بكسر الكاف وفتح الموحدة قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة لكتاب
الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا قوله الفطرة
خمس تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس وكذا الختان واستدل
ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان وتعقب باحتمال
أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه لا
يحتمل فلا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الأمر لغيره بذلك قوله
في الحديث الثاني اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة تقدم بيان

١٧ - أ٢٧٦

ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وقال ابن زعمره في شرح الحديث المذكور
في ترجمة ابراهيم عليه السلام وقد ذكرنا هناك انه وقع في الموطأ من رواية
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا على ابي هريرة ان ابراهيم اول من
اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين
سنة ورويناه في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا
السند مرفوعا وابو اويس فيه لين والاكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب
انه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال ابن طلحة
في جزئه في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح انه اختتن
لثمانين وفي رواية اخرى صحيحة انه اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما ان
ابراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو
مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره والثاني لمائة وعشرين
بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه الملحة في الرد على ابن
طلحة بان في كلامه وهمين احدهما تصحيحه لرواية مائة وعشرين
وليست بصحيحة ثم اوردها من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعة وتعقبه بان ليس الوليد
ثم اورده من فوائد ابن المقرئ من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد
به موقوفا ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن ابراهيم كلاهما عن يحيى
ابن سعيد كذلك باسناده قوله في كل منهما لمائة وعشرين ثم لم يرد
في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الآخر حين

وهواس مايه وعسرين وورد الاول ايضا بلفظ على راس بماىس ويكون ذلك
بالبها انه صرح فى اكثر الروايات انه عاش بعد ذلك بمانين سنه ولا
يوافق الجمع المذكور ان المايه وعسرين هى التى بعثه من عمره وايضا ان العرب
لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف فالوابقين والذى جمع
به ابن طلحه يقع بالخلس ويلزم ان يقول فيما اذا مضى من الشهر عشره
ايام لعشرين بقين وهذا لا يعرف فى استعمالهم ثم ذكر الاختلاف فى سن
ابرهيم وجزم بانه لا يعرف منها شى فقال قول هشام بن الكلبى عن ابيه قال
دعا ابرهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مايتى سنه
وذكر ابو حذيفه البخارى احد الضعفاء المبدا بسند له ضعيف ان
ابرهيم عاش مايه وخمسا وسبعين سنه واخرج ابن ابى الدنيا من
مرسل عبيد بن عمير فى وفاه ابرهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه
فى صوره شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمه فى فيه فتتناثر ولا تثبت فيه
فقال له كم اتى عليك قال مايه واحدى وستون سنه فقال ابرهيم فى
نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومايه ما بقى ان اصير هكذا الا سنه واحده
فكره الحياه فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه فهذه ثلاثه اقوال
مختلفه يتعسر الجمع بينها لكن ارجحها الروايه الثالثه وخطر لى بعد انه
يجوز الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين اى من وقت فارق قومه
وهاجر من العراق الى الشام وان الروايه الاخرى وهو ابن مايه وعشرين
اى من مولده او ان بعض الرواه راى مايه وعشرين فظنها الا عشرين

أو بالمجلس والله أعلم قال المهلب ليس اختتان إبرهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة
مما يوجب علينا مثل فعله إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين وإنما
اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به قال والنظر يقتضي أنه لا ينبغي
الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس
حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر
لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه قلت يستدل بقصة
إبرهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور
لم يسقط طلبه وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة وليس المراد أن الختان يشرع
تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه وأما التعليل الذي ذكره من
طريق النظر ففيه نظر فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع
بل ولما يخشى من احتباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن
أن يسيل فينجس الثوب أو البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن
الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات وقد بينت الاختلاف في الوقت
الذي يشرع فيه فيما مضى قوله واختتن بالقدوم ثم يجمعهم أشار إليه
من طريق أخرى مسندة وزاد فيه موضع وقد تقدم بيانه في شرح
الحديث المذكور في ترجمة إبرهيم عليه السلام من أحاديث الأنبيا وأشرت
إليه أيضا في اللباس وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر
على خُطوبٍ مثل نحت القَدُوم وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لإبرهيم
عليه السلام الأمران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع قلت وقد تقدم

الراجح من ذلك هناك وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال
القدوم القرية واخرج ابو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد
بن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابرهيم
بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس قال الكمال بن العديم في
الكتاب المذكور الاكثر على ان القدوم الذي اختتن به ابرهيم هو الآلة ويقال
بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ووقع في روايتي البخاري بالوجهين
وجزم النضر بن شميل انه اختتن بالآلة المذكورة فقيل له يقولون بقدوم الموضع
قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفي صحاح الجوهري القدوم الآلة
بالتخفيف معا وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع في معجم البلدان
للحازمي القدوم قرية كانت عند حلب وقيل كانت مجلس ابرهيم قوله وقال
ابن ادريس هو عبد الله وابوه هو ابن يزيد الاودي وشيخه ابو اسحق
هو الشيباني قوله قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين اي مختون
فعيل ومفعول وهذا الطريق وصله الاسمعيلي من طريق عبد الله بن ادريس
قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو البغدادي المعروف بصاعقة وشيخه عباد
ابن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وشيحها بعد
لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا
الاسناد درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه اخرج الكثير عن اسمعيل
بن جعفر بواسطة واحدة لقتيبة وعلي بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة
لاسرائيل فانه اخرج عنه بواسطة واحدة لعبيد الله بن موسى ومحمد

ليس ابوه يزيد ويزيد جده فلينظر فيه

ابن سابق قوله أنا يومئذ مختون أي وقع له الختان يقال صبي مختون
ومختين وختين بمعنى قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
أي حتى يبلغ الحلم قال الإسماعيلي لا أدري من القائل وكانوا لا يختنون
أهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه وقد قال أبو بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر وقال
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام قال والأحاديث عن ابن عباس
في هذا مضطربة قلت وفي كلامه نظر إذ لا يلزم من كون الأصل أن الذي
يقع في الحديث معطوفا على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام
السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الإدراج بالاحتمال وأما
ما ادعاه من الاضطراب فمردود مع إمكان الجمع أو الترجيح فإن المحفوظ
الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند
الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن
عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال ولدت وبنو هاشم
في الشعب وهذا لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته ولا قوله وكانوا
لا يختنون حتى يدرك لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية
وبعد حجة الوداع وأما قوله وأنا ابن عشر فمحمول على إلغاء الكسر وروى
أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة
ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء ولد

في اثنا السنة فجبر الكسرين بان يكون ولد قبل في شوال وله من السنة
الاولى ثلاثة اشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
في ربيع وله من السنة الاخيرة ثلاثة اشهر واكمل سنتها ثلاث عشرة فمن
قال ثلاث عشرة الغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله اعلم

قوله باب كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به عن طاعة الله
تعالى اي كمن التهى بشيء من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله او منهيا
عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة او بتلاوة او ذكر او تفكر في معاني القرآن مثلا
حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فانه يدخل تحت هذا الضابط
واذا كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها
واول هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة
والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا
رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله الحديث وكأنه لما لم يكن على
شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم
المذكور وانما اطلق على الرمي انه لهو لإمالة الرغبات الى تعلمه لما فيه من صورة
اللهو لكن المقصود من تعلمه الاعانة على الجهاد وتأديب الفرس اشارة
الى المسابقة عليها وملاعبة الاهل للتأنيس ونحوه وانما اطلق على ما
عداها البطلان من طريق المقابلة لا ان جميعها من الباطل المحرم قوله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك اي ما يكون حكمه قوله وقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث الآية كذا في رواية ابي ذر والاكثر وفي رواية الاصيلي

ولم ينبه المصنف على تفسير الآية الآية وقد ذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد
اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل بغير علم فإن مفهومه أنه إذا
اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله
اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق
فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أم لم يشغل وكأنه
رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء وقد أخرج الترمذي
من حديث أبي أمامة رفعه لا تحل بيع المغنيات ولا شراؤهن الحديث وفيه
وفيهن أنزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وسنده ضعيف
وأخرج الطبري عن ابن مسعود موقوفا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء
وفي سنده ضعف أيضا أورد حديث أبي هريرة وفيه ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك الحديث وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو ومن دعي إليه
دعا إلى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لأن من
دعى إلى معصية وقع بدعائه الهاني معصية وقال القرماني وجه تعلق
هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن
يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية
حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل
انتهى ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا أشار
إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة وقد تقدم شرح حديث
الباب في تفسير سورة والنجم وقال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث

هذا الحديث فقال اقامرك لا يرويه احد الا الزهري وللزهري نحو تسعين
حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد
قلت وانما وقع التفرد بقوله فقال اقامرك لان لمعنى الحديث شاهدا
من حديث سعد بن ابي وقاص يستفاد منه تسمية دون حديث ابي هريرة
اخرجه النسائي بسند قوي قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات
والعزى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك
وتعوذ بالله ثم لا تعد فيحتمل ان يكون المراد بقوله في حديث ابي هريرة
فليقل لا اله الا الله اي الى اخر الذكر المذكور الى قوله قدير ويحتمل الاقتصار
على لا اله الا الله لانها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد
تاكيد قوله باب ما جاء في البناء اي من منع واباحة والبناء اعم من ان يكون
بطين او مدر او بخشب او من قصب او من شعر قوله قال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم
في البنيان كذا للاكثر بضم الراء وبهاء التانيث في اخره وفي رواية الكشميهني
رعاء بكسر الراء وبالهمز مع المد وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه
في كتاب الايمان واشار بايراده هذه القطعة الى ذم التطاول في البنيان
وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرج ابن
ابي الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع
نودي يا فاسق الى اين وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البناء

١٧ - ١٢٨٠أ

مطلقا من حديث خباب رفعه قال يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء
اخرجه الترمذي وصححه واخرج له شاهدا عن انس بلفظ الا البناء فلا خير فيه
وللطبراني من حديث جابر رفعه اذا اراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن
والطين حتى يبني ومعنى خضر حسن وزين ومعنى وله شاهد
في الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري بلفظ اذا اراد الله بعبد سوا
انفق ماله في البنيان واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا فقال الامر اعجل من ذلك
وصححه الترمذي وابن حبان وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة اليه
مما لا بد منه للتوطن وما يقي من البرد والحر وقد اخرج ابو داود ايضا من
حديث انس رفعه اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا اي الا ما
لا بد منه ورواته موثقون الا الراوي عن انس وهو ابو طلحة الاسدي فليس
بمعروف وله شاهد عن واثلة عند الطبراني قوله سمى اسحق هو ابن سعيد
كذا في الاصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
ونسبه كذلك عند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه
وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدي
ليس مثله وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد
قوله رايتني بضم المثناة كانه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه
بها كانه يرى نفسه يفعل ما ذكر قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يكنني بضم اوله وكسر الكاف

وتسديد بعد النون من الى ادا وقى وجاء مع اوله من ذلك قال ابو زيد الانصارى
لننه
لننه والننه بمعنى اى سترته واسم ... وقال الاسماى لننه ضننه وا
ى
اسررته قوله ما اعانى عليه احد من خلق الله هو بالمد لقوله بنيته بيدى
واشاره الى خفه مونته ووقع فى روايه يحيى بن عبد الحميد الحمانى بكسر
المهمله وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعيدى فى هذا السند عن
الاسمعيلى واى نعيم فى المستخرج حين بيناها سعيد واعترض الاسمعيلى
ر
على البخارى بهذه الزياده فقال ادخل هذا الحديث فى البنا بالطين والمد
والخبر انما هو فى بيت الشعر واجيب بان راوى الزياده ضعيف عندهم
وعلى تقدير ثبوتها فليس فى الترجمه تقييد بالطين والمدر قوله قال
ودى
عمرو هو ابن دينار قوله لبنه بفتح اللام وكسر الموحده مثل كلمه ويجوز
كسر اوله وسكون الموحده مثل كسره قوله ولا غرست نخله قال ابن
ليس الغرس كالبناء لان من غرس ونيته طلب الكفاف او لفضل ما ينال
به
منه ففى ذلك الفضل لا الاثم قلت لم يتعرض للاثم فى الخبر حتى يتعرض
دلا
ودلالته توهم ان فى البناء الاثم وليس كذلك بل فيه نفى الفضل وليس
زاد منه على الحاجه يستلزم الاثم ولا يشك ان فى الغرس من الاجر من اجل ما
الذى
يوكل منه ما ليس فى البناء وان كان فى بعض البناء ما يحصل به الاجر مثل
لبعض
يحصل به النفع لغير البانى فانه يحصل للبانى به الثواب قوله وقد تركته
اهله لم اقف على تسميته والقايل هو سفيان قوله قال والله لعلى بنى
زاد الاسمعيلى فى روايته بيتا قوله قال سفيان قلت فلعله قال قبل

أي قال ما وضعه لبنة إلى آخره فعل أن يبني الذي ذكر وهذا اعتذار
حسن من سفيان راوي الخبر وهو يحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى
بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك والذي أثبته بعض أهله كان بنى بأمره فنسبه إلى فعله مجازا
ويحتمل أن يكون الذي بناه بنفسه من قصب أو شعر ويحتمل أن يكون الذي
نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لابد له
منه أو إصلاح ما وهى من بيته قال ابن بطال يؤخذ من جواب سفيان أن
العالم إذا جاءه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه
ينفي عنهما التناقض ثم نقله عن الداودي انتهى ولعل سفيان فهم من قول
بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خا طبه
بالجمع الذي ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب خاتمة اشتمل كتاب
الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا المعلق منها
ومائي منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما
مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث أبي هريرة رسول الرجل إذنه وحديث أنس في المصافحة
وحديث ابن عمر في الاحتباء وحديث نعمه في البناء وحديث ابن عباس في ختانه
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة آثار والله أعلم
ويتلوه كتاب الدعوات